التقييد اللائق بمتعلم الوثائق لابن عرضون ، أحمد ابن الحسن - ٩٩٢هـ . كتب سنة ١٢٠٠ هـ .

٨٠ ق ٣٩ س ٣٠ × ٢١ سم

نسخة حسنة ، أوراقها منخرطة ، خطها مغربي مقروء ، طبع بفاس مرارا وبتطوان آخرها سنة ١٣١٦هـ .

الاعلام (ط٤) ١ : ١٢١
الخزانة العامة بالرباط ١/٣ : ١٩٠

أ- المعاملات ، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- اللائق لمعلم الوثائق د- الكتاب الفائق لمعلم الوثائق .



نبذة اللائق بمتعلق الوثائق

أو:

النبذة المرضية في الطريقة التوثيقية:

للإمام أحمد بن عرضون

نسخة: سيدي أحمد الشريف الهشتوكي
سنة (1200) هـ. بخطه. من نسخة
ثانية أُخذت من نسخة المؤلف بخطه.

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

التقييد اللائق بمتعلم الوثائق

مما جنيه وجمعه بعض المتعلمين من الطلبة المتأخرين وهو كتاب
الزهد قال ابو عمر والعاقل كم من كتاب الفته كثير المعاني •
حسن النظم والمباني • جار نسبته الى نفسه لا يصغى اليه وبسبب ذلك اذهب
الحسد والمنافسة لا كرم تامل يفعله انصف ولو من نفسه واعطى كل ذي حق
حقه وعلم انه لا يسلم واضع كتاب من طاعن او حاسد وشتان بين المعتنت والكاتب
والمعتبر والجاحد وذلك ان الانسان معرض الخطا والزلل فالحاسد يتبع العثرة ثم
يجدها والمعتذر يغتفرها واس الحكمة التغافل عن الزلات وهل يأمن جواد كبوة
او صارم نبوة او حليم هفوة وان كان لا وابل فضل التسبيح والتعليم فلا واخر
فضل التسبيح والتعليم : فلا واخر فضل لابتدا والتتميم : وقد يكون الاخر
اكثر احتراسا من مواقع الخطا بالتجاريب : ولم تزل العلوم ناقصة نامية
والهمم غير متناهية فربما يجد الاخر ما لا يجد الاول ومن شان العقلاء الانتقاد
من بالمدح واقامة المتاخرين بالادب وقد قيل لا تتسع الدهر انما هو قطع
ولا تلتمس ولم يخلو الانصاف • خذ ما صفا لك واترك الغير ناحية • لا دهر يكدر
فيه ومن صاف • اما بعد حمد الله تعالى والصلاة التامة المباركة على نبينا محمد
وآله وصحبه تترادف وتتوالى فهذه نبذة مرضية في الطريقة التوثيقية
مقتطعة من كتب ائمة هذا الشان من المتاخرين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وفيه
جملة ابواب مرتبة على ترتيب الكتاب والله سبحانه المسؤول في الاعانة وان
التوفيق الى اصابة الصواب باب في حكم الكتاب والاشها

د وشرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج اليه من الادب

قال صاحب المنهاج الفائق اعلم وفقنا الله واياك لطاعته ان العلماء رضي الله تعالى عنهم
وارضاهم اختلفوا في حكم الكتب والاشهاد فذهب جمهورهم الى ان الامر من ندب
وارشاد الى حفظ الاموال وازالة الريب • وقال الفقيه ابو محمد بن عطية رحمه
الله تعالى وهو الصحيح وذهب الطبري الى ان الامر بالكتب فرض وذهب ابو عمر
وابو موسى رضي الله عنهما ان الكتب واجب اذا باع بدين وذهب الربيع الى ان واجب
ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان
امن ناسخ لا مرة بالكتب وغوه حكى ابن جريج وقاله ابن زيد وروى نحوه عن ابي سعيد
الخدري واختلف في ايجاب الكتابة فقيل واجب عليه ان يكتب وهو قول عطاء وغيره

وقال

وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم يوجد كاتب سواه فهو واجب عليه ان يكتب
وقال السدي هو واجب مع الفراغ فتحصيله حيث قلنا بوجوب
الكتاب فمذهب مالك والشافعي انه على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز
ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن وسد الجائحة وتحمل الشهادة والامر با
لمعروف والنهي عن المنكر والخلافة والاذان والقضاء والشهادة وفك العتق ودفع الضرر
على المسلمين والحيرة المحمة ورد السلام وعيادة المرض وتمريضهم وحضور
محتضريهم وتشميت العاطس وفك الاسارى واطعام الجياع وستر العورة وحضانة
اللقيط وضيافة الوارد ونجدة المسلم فصل واما حكم الاشهاد
فاختلف العلماء فيه ايضا هل هو على الوجوب او على الندب فذهب الشعبي والحسن
وغيرهم الى انه على الندب وذهب ابو عمر والقضاة الى انه
على الوجوب وبه قال الطبري وعطاء قال ابو عمر والوجوب في ذلك قليل ما
الدقائق فحسب تفاوتها اما ما كثر فربما يفقد التاجر الاشهاد في تبري الاشهاد
وقد تكون عادة في بعض البلاد ويستحيى من العالم والرجل الكبير المحترم
فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الايتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه
من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه وقال بعضهم ان اشهدت فحزم وان
ايتمنت ففي حل وسعة وقال عطاء اشهد اذا بعت بقلائة درهم فان الله تعالى
يقول واشهدوا اذا تبايعتم وقال ابن عباس من ترك الاشهاد على البيع فهو عاص
وقال مجاهد لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب وقال صلى الله عليه
وسلم ولو على حزمة بقل ومحمل الحديث على الندب عند حذاق الائمة اللخمي
ذكر الله الاشهاد في كتابه في سبعة مواضع الدين والطلاق والرجعة والبيع
والوصية والزنى وفيما يدفع المحجور على القاضي فصل واما شرف
علم الوثائق فقال في المنهج ايضا اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلا
ها انابة وخطرا اذ بها تثبت الحقوق وتتميز الحر من الرقيق وبتوثيق
بها ولذا استمر معناها وثائقا وقد وقعت الاشارة الكثيرة من معنى ما تضمنا
ولوا حقها في كتاب الله عز وجل فمن يخفى علم الوثائق على نشر يجب
يلجا اليه الملوك والفقهاء واهل الحرف والسوقة والسواد كلهم يمشون
اليه ويفتقرون فيريدون به ويرضون بقوله ويرجعون الى فعله فيجب كل طلبة منهم
علمهم تبيينها ولا يجاوزها عن قصد لتدها ابن بشير نعم يعلم الوثائق شرف ما
نتقال الكتاب الناس بحيث لها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبون نحوا على العهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

عقد الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عرفة وهي صناعة
جليلة شرعية وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين
الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة
الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال احد ذلك ولا
يسلك هذه المسالك وقال بعض الادباء حسب بكتب الوثيقة مدحه
وبين كتب الوثيقة فانهم · لا فلا مع طول الزمان تصدق · في البيع والشرى وفي
والغرم والسلم · جليه كتاب الوثيقة انهم · بازا فيه على يوم حبس القلم ·
تنبيه قال في المنهاج لا خفاء في شرفه على الاثابوة الجملة الا انه
تضعضع زماننا هذا كما قال ابن الخطيب السلماني في كتابه عشق الطريقة في ذم
الوثيقة انها قد استمالة الى وبشاه وخلعت صورتها الشرعية و
لبست صورة المكس فصار شبهها منزلة الاغذية الطاهرة التي استحالت
الى وبشاه وكالماء المشروب اذا طال زمنه والطعام الطيب اذا طال عفونة والعصير
اذا اصبح مسكرا وغير ذلك مما استحالت عينه فهي شرعية بالنظر الى غايتها
ومادتها خسيسة بالنظر الى حاملها وسوء استعمالها الذي صار منها بمنزلة
الصورة من المادة **ابن عبد السلام** بعد كلام له وبالجملة من الخطط الشرعية
فانها اسمائه شرعية على مسميات خسيسة **ابن عرفة** وقد سلك الاثبة رضي
الله عنهم اعتناء بكتب الوثائق وانتحله اكابر الفقهاء واهل الشورى حولها
بالاندلس وغيرهم وقد قدحت الرشاة الصنعة تهاونا المعانه الغلوم ثناولها
لمذلة والملوك حتى تجاوزها اكثر الفضلاء وعابها بالعداد الجهل بعض النبلاء
كما قال لنتنقب صناعة الوثيقة لما شاع الجهل فيها للشناعة · فعاونه في
الحيل فيها · واوته تباع على الاشاعة · **قال صاحب النهج** ورايت لبعض
في نسبة هذه البيتين وانظم **وقلت** وقد كتب بعض الفقهاء تغير شراء
دابة بين شريكين على الاشاعة · يكتب لصنعة التوثيق لها تبدلت الضاعة
بالشناعة · فعاونه في الحيل فيها · واوته تباع على الاشاعة · وهذا كله
لا انهم لحقوها باخس العرف ولم يتمسكوا على الطلب بادنى طرف وفي مثلهم
قيل ان الكساد غدا فعول من الكتب · لا عقد في بيع فدان ولا عقب
اخسس بحرفة قوم راس مالهم · حبر تمدد في مجة قصبة · **ومن هذا**
المعنى ما انشده بعض الادباء رضي الله عنهم · صناعة العدول كساه الكسر ·
جذو الصنعة جاه وذو البخت كاد · ولا همة لا ولا غمرة · وذو النجاد وحي
العداد · ترام جلوسا وحوها عبوسا · نكوصا نعوسا الجهد الفرا ·

يمنع

يمنع صبور مما نابه · ومنع دعوش حين العدواد · يشخص عينيه اذ ما يجري
خصاما فشابه عين الجراد · ومنع سعول بلا علة · يجمع يا ليته لو اجاد · نباد ذا اعم
قوم به · انوا نقص حاجتكم يا جياد · ومن يكرم منه هاته · فقل كيف يمدحها باعتياد ·
ومع ذا اذا عثر قام عليه · بكروا انشكروا فتنع ورفاد · ومع فما منعها فنع قومه ·
ويحميه قبل وان نفاد · فاحسن بها صنعة وبلها · تهيئ الغني في ترعة النكاد · فاجمل الهي
خلاص خزيها · واغنني عنها ومنك الاياد · بجاه شفيع الورى احمدا · حبيب الخلايق يوم
التناد · **قال صاحب** المنهاج وفي مثل هذا لا الذين قيدوا احكام الوثيقة بالعلم
انشدوا بعض الشعراء الفضلاء · فسدت صنعة التوثيق لما ابتدا كل جاهل يدعيها · لم تكن
غير روضة فاصبحت جا تستبيحت · مغدا اكلا عفي تعبها · ومن بحث جعلي ملاذ
كره ابن الخطيب السلماني انه يجوز من معارضه استعفيت كثيرا منه وقد لهفت بصوتي العام
نصوصه وتفوضه على باب جهنم وكنتم ما نقول النساء هذا وفي حق المسكينة يد ينها فاعلم
ما ان نصوص ونقصته وكل البلية بيان العجز الذي لم يدخل هذا العلم ما فهمه انها فن الرجهل لها
عدم الادلة الشرعية فيه وتبعا الى العياس من الحبر فكانه يحمل كل بلية لعجزه وكونه من العادة الى باب
العجز ويعتقد سماع الاذان تلوكها مرة من عام كامل قال واقد كتب بعض حسبها وقيد
عليه في الحكاية عن امراة طايعة بذلك غير متبوعة **تنبيه** واما صفة الموثق
فقال في التوضيح لا يخلو ان يكون غير منتصب او منتصبا فان كان غير منتصب **فقال ابن**
عطية يجوز للصبي والعبد والمسخوط اذا قاموا بها فاما المنتصب لكتابتها
فلا يجوز للولاة ان يتركوا منهم الا عدولا مرضيين **وقال مالك** لا يكتب الوثائق بين
الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل **وفي الغنية**
فاطمية يجب في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز ان يكتبها وهي ان يكون
مسلما عاقلا · مجتنبا المعاصي · سميعا · بصيرا · متكلما · يقظانا · عالما بفقه الوثايق
فيما لحاسن الالفاظ وان يكون حسن الخط بين حروفه دمسرعة ومفهوله بالالفاظ بينة غير محتملة
ولا مجهولة **ابن عرفة** وزاد غيره ان يكون عالما بالنحو ليس لا يعلم صناعة انشاء وقد
يرد عليه مالم يتقدم مثاله وعلم حدا على ناله وكذلك ينبغي ان يكون له حظ من اللغة
وعلم الفرائض والعدد ومعرفة العيوب والشيات واسماء الاعضاء والشجاج وهذه الشر
وط قلما تجتمع اليوم في احد وفيما راي حفظ نصوص الى ثاني عشر قال وانما يشترط في الوثيقة ان
تكون بالفاظ مبينة غير محتملة ولا مجهولة لئلا الالفاظ قوالب المعاني ومنها اشتباهها ونفي
المفاسد عنها ومن الالفاظ المجملة في المشترك نحو اشترى ويقال للبايع والمبتاع وغيرهم
ويقال للطالب والمطلوب وزوج يقال للرجل والمراة وكذا يقال الصغيرة التي عبر في الاحد
النقد بين وعيرهما وغيرها ومنها العام الذي لا يجوز العمل عنه الا بتخصيص كالعبد والدار

والغرس ونحوه ومنعها المطلق الذي يفتقر إلى البيان والتعيين كرجل وامرأة ودابة ودار ونحوه
فلا بد من بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وأما اشتراط الفصاحة من اللحن فإن كان
لحنه يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بائعا والمطلوب طالبا ويقصر عن معرفة العوامل والتثنية
والجمع ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقا وظاهر كلام ابن عمر الوثائقي أن معرفة النحو
للموثق شرط كمال وقال القاضي أبو القاسم خلف بن حوثر اللحن خطأ والخطأ يسير من
العدل وقد أمر الله تعالى الكاتب أن يكتب بالعدل إيجابا واللحن ربما قلب الكلام من جهته
وأحاله عن المعنى المراد به حتى يصير الذي عليه الحق له والذي له الحق عليه الحق وهذا من الظلم
الذي لا يحل ومما يبين ذلك ويوضحه لو أن رجلا يكنى أبا عمرو استحلف مالا من رجل يكنى
أبا بكر ثم عمد إليه فكتب بينهما كاتب وقال أبرأ أبا بكر أبو عمرو من كذا وكذا دينارا كانت
له عليه من سلف أصلح لقلب لجهله في الإعراب المعنى عن وجهه وجعل البراءة لمن يستحق
له وإن كان لا يحيل الكلام عن وجهه فإنه يشين الكاتب ويعيبه عليه وفي المثل اللحن
في الكلام كالجدري في الوجه وأما اشتراط كونه متفطنا فإن الأمر وإن لم يعكس من استبصار
الفعل واستكشاف فيما أجمل عليه من المعاني ومراجعته في التدبير على أغراضه ومقاصده
وفي تبصرة الحكام ينبغي للكاتب أن يكتب فيه من الأوصاف ما ذكره وهو أن يكون حسن
الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعي
عفيفا متحليا بالأمانة متمسكا بطرق الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء ماشيا على
نهج العلماء الأجلاء انتهى ونبا ما قوله قليل اللحن مع قول الغرناطي سالما من اللحن من عوش
ينبغي للموثق أن يكون حاذقا من علم الفرائض والحساب فقد ذكر عن رجل كان موثقا يكتب
ويتقنه موت وعدة ورثته فقال قالوا أحاط بميراثه أبواه وأخواه فلم يعرف الحاجب من المحجوب
وقد رأيت في زماننا هذا أكثر من مثل هذا وقد ورث أولا بيع من يعرف اقتسموا على خطأ قبل
ذلك فهم ثم كان قد ورث فيها من لم يكن له في الميراث حظ وكتب واحد في كتابة عقد تكانف
بلا عيوب فلانا في متغالا ثم وعليه على نسبة القوم أجمع معقد له يؤدى إليه عند انقضاء
عامهم ثلاثة عشر متغالا غير ثلث وليت شعري كيف حسب هذا [illegible]
أن يحصل ستة من تسعة عشر ثلاثة عشر غير ثلث وأفحش فخصه أعظم من الجهل وهل يجلس
على هذه الصفة أن يشتغل من نفسه ما لا يعلم من الجهل مثل هذه [illegible] من الخطيا
ابن لبابة ينبغي للموثق أن يتسمى الوثائق إلا من يحلو من ثلاثة [illegible] من التدقيقة ويضع
كل شيء منها موضعه [illegible] جنبا بالذي فيها المتيطي
وينبغي له أن يشرح ذلك عارفا بالحلال والحرام بصيرا بالسنن والأحكام وما توجيه
تصاريف الألفاظ في أقسام الكلام ويطالع مع ذلك من أجوبة الفقهاء وما جرى به العمل
بين المحققين ما يكون له أصلا يعتمد عليه ويرجع في نوازل الأحكام إليه فيشتمل على كتبه حلاوة الثناء

السماعة

الشمائل وحفظ المسائل بعاقبل • عليك بكاتب لبيب وشيق • ذكي في شمائله حرارة •
تناجيه بطرفك من بعيد • فيفهم رجع لحظك بالإشارة • ويكون صدوقا ومعادة بعينه
الشروط والإقرارات والمحاضر والسجلات ابن العطار من الشروط في اللغة هو العلامة
ومنه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من طلبه ولما كانت العقود
تجري بعلامات جرى تسميتها شروطا وتسمى وثائقا للوثيقة وهي وحجة الشيء ويقلب
ويذهب وتسمى عقود الانعقاد وبطن تشتبه بما يكتب قوله وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه
العزيز بقوله سبحانه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ابن فتوح ينبغي لمن أراد
مزاولة هذا الفن أن يكون بينه احتسابه أدبه نقص أموال المسلمين ودمائهم وفروج
حرمهم لأن الغرض فيه بحفظه المسلمون ويعلم ما يفر إليه عند الحاجة الخصومة وهذا
الموثق يجب عليه معرفة الفقه والأحكام والفهم بمعاني الكلام فإذا رام العاقد العقد
عقدا من العقود ربط أصوله وهذب فصوله وسد مسالك الخلل وعصا موارد الزلل
حتى لا يجد النافد مدخلا للعلل ولا ينبغي الألفاظ الوثيقة بنا يتعيها العلل ويجب عليه
أن يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله وينصح من استعمله ويتوثق للحقوق ويتحرز
من إبطالها ابن مغيث يجب على موثق الوثائق أن يجتنب في رسمها
الكذب والزور وما يؤدي إلى ترديد الباطل والجور فإن الناقد البصير يسطره عند وقوفه بين
يديه على التغيير والتحريف وقد قال أبو ابن زمنين رحمه الله تعالى في

زمن المخارج

• يا ذا الوثائق لا تغتر • بما في يديك من العلم تغتفي • فإنك معنى تكن عاقدا • لمزور
تزخرفه أو كذب • فإن العظيم محيط به • ويعلمه من وراء الحجب • فكن حذرا من عقوبته
ومن هول نار تزج تلتهب • ولا تنس أهوال يوم اللقا • فكم فيه من روعة ترتقب • وفي
تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لا ينبغي أن ينتصب لكتابة الوثائق

ف
لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للوثائق إلا إذا كان عالما بالفقه

إلا العلماء العدول كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل مأمون
في نفسه على ما يقتضيه قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وأما من لا يحسن وجوه الكتابة
ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا
من معاملاتهم وكذلك إذا كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه فلا ينبغي أن يمكن
من الانتصاب لذلك وإن كان لا يضع اسمه في ما يكتب شهادة فيه بكتابة مثل هذا يعلم
الناس وجوه الشهود الفاسدة وتأليفهم لتحريف الصحة بالتوجه إلى الانعقاد فكثيرا ما يأتي الناس
اليوم يستفتون في نوازل العقود الربوية والمقارضة الفاسدة ونحو الأنكحة الفاسدة
حتى [illegible] معاملة لا يجوز وإذا [illegible] عن ذلك أن المعاملة [illegible]
كلهم وتحيلوا بالعبارات التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فضلوا
وأضلوا وعدم كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب بطرق الحرام

وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فهو اقبح الجرح للنفوس من جهل الحكم الشرعي
لم يجز توثيقه به ومن وثق عنه وثايق ولا بد خارج من سائر الصناعات ولا ينتصب للحكم
الشرعي الا من تحققت ديانته وامانته ومعرفته وعدالته وشروط متفق عليها وعلى من حكمه
الله تعالى وبسط يده النظر في ذلك بما يجب وان اخفى عنه كان من جملتهم **قال ابن مغيث**
اعلم اعزك الله تعالى ان معاني الوثائق محجوبة في الصدور ومستورة في الاذهان متعلقة بالنفوس
متصلة بها وسرك الفعالة المعنوية في امر ابعا والنار الكامنة في احجارها فان ظهرت اللولوا
من اكنافها تبين حسنه وجماله وان قدحت النار من مكانها واحجارها انتفعت بها وظهر
ضوءها ورسوم الوثائق انما يستخرج العالم من جواهرها ويخرج المستتر من الفاظها حروفا
المستخرج لها بحسن الاشارة وحلاوة اللفظ والعبارة ونظم الحروف بعقله حتى ينتصب صورا
ناطقة تعرب عن انفسها وتدل على عيونها وكلما قرب لفظ الكلام كان افصح وكلما اختصر
البيان كان اوضح واتقن ذلك وترجمانه اللسان العربي والقلم الذي يفهمه بين صفار وبدلان عالم
يعرب السامع عن الجد بحقيقة بيانه والقلم عن رقم البلاغة كاتبا ينتج معانيه وتنتج مبانيه واذا كان
مع على النص الغائب وخفي على اخلال السامعين وتنقد عند الجهال في كل وثيقة عيبها
على عدد العيبين قال فاذا اجتمع في الموثق ما ذكرنا استحق اسم الموثق الماهر بالبلاغة لان قلمه
يميل عن عيون الكلام بما يحبه ويظهرها عن معاذيرها من غير استكراه ولا اعتصاب اجي
جيد وفي الوثيقة الحسنة هي المحكمة التي ربط اولها واخرها [illegible] فيها من كل ما يوجب
الاسقاط وتشغيب فيه كان الفقها [illegible] عند القاضي فكلما وجد احد المتعاقدين
خلافا في الوثيقة احتج من منه وكلما زدتها بيانا وفقها زادتك حسنا اتقن ولبعضهم
في صفة الموثق • ان كنت للتوثيق من ابنائه • والبست من اوصافه جلبابا • وحفظت
ما يحتاج من الاته • ادبا وفقها تقتفيه صوابا • وسلكت العالي الوثيقة بعضها
بعضا على نسق البيان عجابا • وسلكت مسلك صالحي علمائها • تبغي به سبل النجاة محلابا
متشبثا متحريا متحذرا • بتخلاف لا تخشى الانام عتابا • وقبلت ما [illegible] عنها اجرتها
عن عيب نفسي [illegible] لبانا • وحفظت دينك في السر [illegible] • تسلك الكرام [illegible] اجوابا
فلسوف تدرك [illegible] • ففاز من الله العظيم ثوابا • **فصل** واما ما
يحتاج اليه الموثق من الادب • فاولها حسن الخط واتقان الهجاء ووضع الحروف على احسن صورها
حتى لا يدخل في الفاظ الوثيقة اشكال ولا يتصور في شيء منها احتمال لا سيما في الاعداد وفي التو
اريخ وعند ذكر الاعداد وهو اكدها وعلى ما [illegible] والعرب تقول الخط احد اللسانين
وحسنه احد الفصاحتين **وقال سهل** ابن هارون [illegible] الخط زيادة الادب **وقال علي**
ابن عبيد حسن الخط لسان اليد وبهجة الضمير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط
الحسن يزيد في الحق وضوحا وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله اذا كتبتم فارفعوا الاقلام

واقلوا

واقلوا من الكلام واختصروا على المعاني وقاربوا بين الحروف وقال اجود الخط ابينه كما ان القراءة ابينها
وقال الحساب القلم من حساب الجمل مائة وذلك ان الالف واحد واللام ثلاثون والقاف مائة واللام ثلاثون
والميم اربعون وذلك مائتان وواحد فقد استوى العدد فيهما وقال بعض الادبا
• تعلم قوام الخط يا ذا التادب • ولازم له التعليم في كل مكتسب • فان كنت ذا مال
فخطك زينة • وان كنت محتاجا فافضل مكسب •
ولبعضهم في المفاخرة بالقلم
• يجيد الفارس [illegible] • واما حسب [illegible] • فكلانا فارس في [illegible] • ان الاقلام رماح
الكتبة • وقد جاء في القلم والخط اثار واشعار وروي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى او اثارة من
علم قال الخط الحسن وقال بعض المفسرين في قوله جل اسمه يزيد في الخلق ما يشاء هو الصوت الحسن
وقال بعضهم الخط الحسن وقال بعض الادبا • ربع الكتابة في سواد مدادها • والربع فيه صناعة الكتاب
والربع في قلم تسوي بريه • وعلى الشواغل رابع الاسباب • ابن عبدون افضل احوال الموثق
الكمال والاتم ان يجمع [illegible] بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون عالما
بالنحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب وتصاريفه وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز
في لفظها واشاراتها لطرق القول ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية واستعارتها الكلمة بمعناها
مكان الكلمة والتقديم والتاخير والحذف والاختصار والاعادة والتكرار فربما لفظة تنقلب
بالكلمة عن معناها وفي معنى يحسنه الرجل الحسن التوثيق [illegible] ما يكون اوفق وقد يكون الموثق
الجاهل لا يعرف النحو [illegible] البادرة [illegible] المعنى الشيء [illegible] له لفظة لا يحسن
اعرابها فيترك ما ظهر له [illegible]
صفة الشيء [illegible]
ويقدم صفة من ضل فيه [illegible] **وينبغي** للموثق ان يكتب الوثيقة
بخط واضح [illegible] ولا غليظ [illegible] والتوسط في السطور بين التوسع والتضييق
والتكلف بعبارة [illegible] العامة [illegible] الخاصة وينبغي له الا يشتغل [illegible]
[illegible] **وينبغي** له اذا [illegible]
[illegible] **وينبغي** له [illegible]
للكتابة [illegible] والاسماء والاصناع والحروف [illegible]
[illegible] **وينبغي** له ان يقدم اسم المشتري على البائع واسم [illegible]
المشهود والرجل على المراة [illegible]
ابيه وجده وقبيلته ووصفا [illegible]
الكتاب [illegible]
والسنة [illegible]

6

وان كان فيها مائة درهم كتب بعدد ولجرة وينبغي ان يذكر نصفها فان كانت الفا كتب بعدها
الجرة فذكر نصفها رفعا للبغي وان كانت مما تمكن فيه الزيادة كالخمسة عشر والخمسة
وعشرين والسبعين والتسعين تسعين اهـ وفي الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا
فان الا جنة هو توكيد وحفظ من التصحيف بتسعة وسبعين لتقارب الكلمة بعضها من بعض
الرعيني ولتحفظ اوان الموثق وان يسوغ من النثر والنظم الالفاظ المتنزلة والتوسع في الالفاظ
المستعملة فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملوم على اخطائه وطرق احاديثه للفظ
عبارته موصلة ومعانيه مكملة وليجتنب الالفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حسما
لوقوع الابهام وتوجيه لا وجه وجوه الابهام فيمنعه من العبارات اعذبها مساقا . ويحل لكل
مقام بمقاله تعيينا واطلاقا . وعليه ان يتحرى اعذب تبعيته وتبيان ما استطاع عن مجاز اللفظ
الى حقيقته ولا عذر له فيما وسع عذر في التوكيد والتكرار واعتى عن تطلب الايجاز والا
ختصار واعلى له عن على الاطالة حيث يتوقع الاختلال لاختصار ذلك ليتخلص معاني الكلام
وتتقطع علق الخصام ويحفظ عن العقود من الانفصام فلا يواقع مواقع الاشكال المتفرقة
للبيان ولا يراعي موضع الاحتمال للزيادة والنقصان وقد قالوا اذا كتب العاقد مائة او الفا
فليؤكد بواحدة وبواحد خوفا من الحاق نون في او ان العدد فيفضا عفا ويثبت مكان
العاقبة ما يتبين ومكان الالف الفان فتخصص

باب في حكم الاجارة على كتابتها والشركة المستعملة بين اربابها

فان في المنهج اعلم ان العلماء رضي الله عنهم
اختلفوا في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق فاجاز ذلك قوم ومنعه اخرون قال
في تنبيه الحكام ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد لان من امتنع
عمله وكد خاطره في كل وقت احتاج الى ذلك انسان ولم يكن ذلك بضرر به وباستغراق مدة حياته
من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر واذا ثبت اخذ الاجرة على الكتابة في الاول لمن خذ روا
سق غير الحضرة عن ذلك واحتسابا بعمله عند الله تعالى فيه من عظيم الاجر وفضل العلم
التي هي خلوا اهل العبر والعلم ما هو التي يتصحب العلماء والعلم الذي جعله الله العقوبة بعد
ملا جنا وعلى ربح الحكام ويدل على ذلك قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
لان ظاهر الاية الكريمة في ان الله تعالى لما علمهم الله الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة احكام الشرع
رغبة فيه باخ حقرا ان يكتب شكرا لتلك النعمة ويكون في الاية معنى الجزاء والمعارضة
كقوله واحسن كما احسن الله اليك والى هذا المعنى اشار ابن عطية والامام فخر الدين رحمهما
الله في الاول من احكام ابن سهل لم يجد من العطار رحمه الله انه اخذ عليها اجرا قط وقد اخذ
من لا يحسن احسانه ولا يقوم مقامه وليس على الاخذ عيب اذا قصد الحق وغير القصد لمن
التارك افضل بالاجماع من الاجنة لقوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله وليكتف ابن
عبد الغفور واخذت درهمين على وثيقة لكيفية فرايته في النوم ثلاث بعد ان رحمه الله تعالى

ان يبين ذلك

٦

ان يبين ذلك فرايت ما يقتضي ان النثر افضل قال بعض الشيوخ يحتمل ان يكون لكثرة ما اخذ
او مطلقا لانه من اعمال العلم فينبغي ان يكون لله في العقود وسئل بعض
الشيوخ عن الموثق يكتب الوثيقة فيعطى عليها من الاجر اكثر مما يعطى على مثلها
هل يسوغ للكاتب اخذ الزائد ام لا فاجاب ان كان الموثق يعلم ان الذي
اعطاه ذلك عارف انما يعطي على مثله نساغ له اخذه اذا رضي منه في الزيادة وله التجاوز في ذلك
وان كان يعلم انه لا يعرف ما يعطى على مثله لم يسغ له اخذ الزيادة الا بعد ان يعرفه بما زاد
ومصالح الزيادة بالخيار الدافع في استرجاعها والكاتب في قبولها وان كان يجهل حاله فلم
يدر يقبل بعرفه ذلك انه لا فان كان من اهل حذاق اهل الحاضرة فعرف بانهم بتلك الامور فهو
محمول على العلم والا كل نوع بعده احوط وان كان بدويا ومخفيا او ما اشبه ذلك حمل على
الجهل وفي فما تبع القصبار اي يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها الا اشكال في جواز اخذ
الاجرة على ذلك يحتمل لانه يجبر به النساخ وكتاب الرسائل قال وان كان يكتب الوثيقة
ويشهد فيها فهذا استمر عمله في مشهور الاجر ومعادها على اخذ الاجارة على ذلك وانما الذلك في
اقهات البلد ان اهل ما يجلسون فيها للبيع الشهادة ويرون ذلك من كسب العاهات وبالتبيت
يتحرى من ان اخذ ولذلك نقل وجد من الفصل الامام مالك ولا احد من اصحابه وعين من صيحات تبيعات
لغربين يتعلون بحل الشهادة على فال ولا تعمل لهم حيلة وقع من الشهادة ان كلفنا عند احد
لا حد بالبادية وعسر عليه الا تيان الى ابهاج الحاضرة ان يعرف له دابة يا تي عليها الى ذلك ليس اجارة
من طلب من اراد يقوم لعدا بشهادته فيقيل عليه القيام واخذ اخذ فيه حق قام وبالجملة ان
يكون في هذا اخذ الاجرة على الكتب دون الشهادة لانه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يا تسم
لعشيمها ولا اعطاه اجرا اهـ ابن عرفة قوله استمر العمل الى اخر مجمع عليه لانه لو كان حراما
ما جاز في الصدر الاول ان يرضى عليه مع وجود العلماء ومنولات المومتين للقضاة والفقهاء
ولا نكير منهم وقال ابن الخطيب فمثل الطريقة ما اعترض به صاحب المناهج
من اتخاذ الدكاكين يعقدون فيها ولم يمح عمل السلف اتخاذها لان اتخاذ اليوم الدكاكين وانتصابهم
في الاسواق انما هو تفريب على الطعام وتنبيه على المتاجر بنظام الشهادة وهذا
تمشى من حيث [illegible] والعنت به لصحة الاجر على الكتابة والشهادة تبع قال صاحب المنهج والله
يتاع لا حظ لمنافع الاعوان لما تنفع عسلة نظائرها كخليفة الحصير والشجرة المونقة ومال
العبد حلية النصب وذ باب الثمر بالعسل الراجل تحدث فيما عسل والنخل ما النعم الراجل يكون
الثمن فيه تبعا والعقاقة الثمن بالثمر الراجل والدجاجة البيوض بالبيض الراجل والامانة مع الادرار
ولم يحك الرعيني خلافا في جواز اخذ الاجارة لمن يكتب ويشهد ولعله [illegible] استمر عمل الناس
اليوم وعلمه لهم بعينه وغيرها على اخذ الاجرة لعل فعلها بالكتب فيمنعوا تفصيلها وقوى
التصنيف المعقد لا جلها وهو من المقاطع الحاضرة والاكم يجد الانسان من يشهد له واخذها

على

انظر يجوز كتب المبطلة

انظر من جلس لبيع الشهادة فيا كله

ينعرى

من يحسن كتب الوثيقة فقهها وعبارة على كتبه ويشهد ثم لا يختلف فيها انتقى ابن بسام
في قول صاحب المناهج فيبيعون الشهادة في الاسواق تهويل وشناعة عليهم لان الجعل انما هو
على الكتب فقط ولا حظ للشهادة فيه وان كان الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به نقصا بل
في تحمل الشهادة حرصا على اخذ الجعل ولم يستدع الى نفسه بل العدالة تمنع من ذلك وفي هذا التهمة
الا ان يكون العرف والعادة ان من لا يشهد من الكتاب لا يقصده احد في الكتب وان كان يكتب جيدا
ويشهد يقصده الناس ويميلون اليه وهذا فيه تهمة وقد شاهدت ذلك حتى قال بعضهم
سوق الوثيقة عنده قوم نافق • واذا عالج منه سوقا كاسدا • لا خير في الوثيقة وحدها
الا اذا كان الموثق شاهدا • واذا قلنا بجواز اخذ الاجرة وهو الصحيح فقال ابن الناصح
ويجوز زيادة تعفف ابيها من قليل او كثير فلم يجعل المكتوب له مضطرا الى الكاتب لا يكون ذلك
مقصورا عليه واما لانه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم مقامه فيلا ولم [illegible]
الصانع ولا يبيع على الناس فوق ما يستحق بها على مرضى ورثته اليه فان فعل فهو جرحة في حقه
لانه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضرار او واما اخذ الاجرة على تحمل الشهادة فقال صا
حب المنهج والحق الانفاق قوله تحل على [illegible] تعتمد اليه وليه تشهد او بالفسق وقولهم
فيمن الشهادة ليس يقتضي عدم اخذ الاجرة على التحمل وقال الشيخ ابو الحسن رحمه الله
وقال في المنهاج شهادته ساقطة لانه لم يضعوها لله بل الشاهد ساع لنفسه وهو متهم لطلبه
واما اخذ الاجرة على الاداء فلا اشكال في التحريم فان تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعض الايمة ولا يحل ان ياخذ الشاهد
اجرا يعني على الاداء لانه من باب الاستغناء على ما وجب عليه فيكون من اكل المال بالباطل وهو
حرام اجماعا انتهى واما وقت تعيين اجرة الموثق فقال في المنهاج ان الفقهاء
اختلفوا في محل تعيين اجرة الموثق قبل الشروع في الكتب او بعد الفراغ منه على قولين والذي
للامام المازري على الاول الجعل بالمكتوب اذ لا يعرف هو حتى لا يتعداه وعلى الثاني الجعل
بمقدار الاجرة وهذا لا فضل اجله ان لم يحصل الاتفاق بينهما فيمضي العمل بما تلوا وان لم يقل الكاتب
لنفسه وانما عمل لغيره قال والاحسن الرجوع الى اختيار المكتوب له من غير اتفاق فيه رجح في
باب العمرى وهو باب متسع كهبة الثواب والى ترجيح الاول مال صاحب المنهاج لانه
له ينبغي له اولا ان يتفق معه على اجر معلوم اذ ما يعطى على ذلك تختلف احواله وفقا دين
بحسب همة المعطي ويساره وفقره وفي تنبيه الحكام واذا لم يكن جرى من
اخذ الاجرة فيقول وجب الاجارة ان يسمي الاجرة ويعين العمل فان لم يفعلا المكتوب له على
ذلك وجاء الكتاب على ما تفق معه عليه فهو اجارة صحيحة وان لم يوافق الكاتب المكتوب
له على شيء ففيها نظر ومن هذا الوجه غالب كتاب الناس اليوم لان الموثقين يتعففون عن
ذلك من جهة الخجل والمروءة لئلا ينتزلوا منزلة اهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاححة

وهذا المحرر حسن

وهذا المحرر حسن ومذهب حميد ان رضي على ذلك يقنع بما اعطي على عمله بعد اكماله ولم يبدر منه
من الشهادة فيه ما يقتضي طلبا فان طالبوا به المشارطة عليه وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة
بل اجارة مجهولة عند الكاتب لان اعطاء الناس مختلف بحسب اقدارهم ومبلغ مروءتهم
ويمنع ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة لانه لم يرد الا المعاوضة على عمله وان شاء ان على
ذلك فيجعله محمولا على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما ادته اليه على طريق المعاوضة لا على طريق
العطية والقضاء حسن وذلك اصل في هبة الثواب فاذا ثبت هذا جاز اعطاء المكتوب له اجرة المثل او اكثر
لزمه القبول وان اعطاه اقل فالكاتب مخير بين القبول والاسترجاع ما عمل كما يكون ذلك في هبة الثواب
الا ان يكون قد تعلق بذلك حق المكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكاتب لكونه تضمن شهادة
الشهود او ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على اجرة المثل كما يفعل في هبة
الثواب وعلى مثل هذا يجري الامر عندنا في كل من يتشرع من الاجراء والصناع بعمله من غير مواجبة
عليه باجرة معلومة فيعطى مثل هبة الثواب والابدال وقد انتهى وجعل السيد ابن الحاج
في مدخله مراتب القضاء بعد اربعة فقال الاول وهو اعلاها ان يجلس للقضاء بعد العشاء حوائج المسلمين
وتحصيل عقودهم لطالب الثواب من الله لا لاجل الدنيا بجميعها ولا الثناء ولا لغيره اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم والسلف عن الغير فان لم [illegible] فان اعطى شيئا لم ياخذه واعلاه على فاعله
وهذا عزيز الوجود فان وجد كان ما يفعله من ذلك افضل من صلاة النافلة في بيته وانقطاعه للتعبد
لان النفع العام افضل من الخاص بشرط السلامة من الافات التي تعتري به في ذلك اه ونقل عن الامام ابن العطار
رحمه الله من اهل هذه المرتبة فقد تقدم انه لم يحفظ عنه انه اخذ عليها اجرا قط المرتبة
الثانية قال ان يجلس للشهادة فاذا جاءه شخص اخذ عليه اجرة نسخة الوثيقة او اقل منه بنسبة
الا ولم يقبل الزيادة وهذا فيه يشبه المرتبة الاولى وقد كان شيخه ابو عبد الله بن عمران يفعل ذلك [illegible]
في العدول رجاله انما يعينه عنوه خمسة واعطاه درهما فرده عليه وقال الا ان تعطيني فقال لكم تعطيك
قال ربع درهم فقال ما عندي ربع درهم فقال قم فجاء بعض من البحث جاءه جره احضر لاداء الشهادة
واعطاه شيئا فانتهره وزجره وقال انظروا للناس الحرام فعلم مقولة فانتبه لما رد [illegible]
هو من هذا المعنى ما حكى بعض الشيوخ ان بعض الشيوخ من بيته منظور حتى جمع الشيخ الفقيه
الولي الصالح ابو الحسن المنتصر متعادة فاعطى ابن منظور اجرته فاخذ منها قدر ما يستحق
ورد الباقي فقال له الشيخ ابو الحسن المنتصر جزاك الله خيرا في وجهين في انك لم تقبل فضل ما
حقك [illegible] ما تستحق المرتبة الثالثة قال ان يجلس فاذا جاءه شغل عمله
ولا يطلب عليه شيئا فان اعطاه قليلا رضي به وان اعطاه كثيرا عن طيب نفس منه لم يرده وهذا
في المرتبة ادنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة وقد قل وجود هذه الموقعة
المرتبة الرابعة وهي ما يتعاطونه في هذا الزمان ومن هم ما تقدم وهو ان يطلب الشا
هد ما لا يستطيع بعضهم [illegible] لاجله حتى ياخذ اكثر حتى [illegible] الامر الى ان [illegible] بعض الناس

قف
انظر من جلس لقضاء حوا
ئج المسلمين دون الرسول فيه

ولا شهادة على المعقود لاجل الاجهاد به وحقوقا من اعا تنتفي على اكل الحرام وفتيم من بعد انه اذا طلب
في اداء الشهادة ثم عند الاضطرار اليها يتناساها حتى اذا اعطي شيئا من الحطام تذكرها سيما
في احدفة النساء فيمسكها عنده فاذا احتيج اليها يقول حتى اقتبس فلا يزال بها كل حين اذا اضطرت
المراة اليه لموت زوجها او طلاقه اياها وتطلب حقها فيطلبها اذذاك ما يختاره وان كانت ضعيفة
الحال وذلك يفعلون بالعبارات والمعاني من هذا وما شاكله اقبح من ان يذكر وقد ورد في الحديث انه عليه
السلام قال يشكو الفتن كقطع الليل المظلم فيصبح المرء مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا
ويصبح كافرا فيبيع عرضه بشيء من الدنيا ولا تنكار من اخذ ما لا يستحقه فذهاب دينه بعرض من
الدنيا تشير ببعض اختصار قال الشيخ ابو الفضل الرهاع حاكيا عن الولي العالم الشيخ ابي عبد
الله الدكالي قال ذنب من يعص شيطان البحر يقطع به بلاد المسلمين لخف من ذنب من يقيم
نفسه في نفذ شاهدها في هذا الزمان واشنع من ذلك واعظم جرما عند الله تعالى من يفتي في دين
الله بغير علم ولا خوف من الله عز وجل اه واختلف في تغيير دافع اجرة الوثيقة فوقع لمالك
في القسمة في المدونة في قوم ارادوا الخذ مالهم عز وجل فيستاجرون من يكتب بينهم كتابا فيه
توليه وليس الاجرة عليه وعليهم وقاله اشهب ونحوه في الجلاب قال ابن حبيب ويكون على احد من له
المنفعة ليس لها بدي عليه السلفا فيكون الغور فقول من يبيعه والمنفعة له فيبرأ من الرجوع ليس
لا الغور فقوله في عدم العنف وفي سماع ابن القاسم لا يجوز على الذي بيده المال شيئا لانه انما منفعة
ومعينة تطوعا منه وقال فيجعلون ذلك على الذي بيده المال **وقال بعض** الموثقين ان
ان المنفعة له في ذلك وحركة في الاحكام للمباح واجرة كاتبا وثيقة على الرجوع او على من له المنفعة
له وان كانت لهما جميعا فهي عليهما واختلف في الجماعة وثيقة واجرة وسماعهم مختلفة هل
تكون اجرة على قدرها على الجماجم بالسواء والاعتدال وهذا الذي في الجلاب وفي افقية المدونة و
فسمعها او على قدر الانصباء وهو قول اصبغ او على قدر ما كتب في حوز واحد منهم ومن قال العاز
في او على الانصباء لان العرايض والمناسخات وعلى الجماجم اذ لا يقدر على معرفة اقلهم
نسبة الا بعد الجملة وقاله العاز في بعا عن اقوال الربعة ثم من المنهج **وقال صاحب**
المتعة • واجر من يقسم او يعدل على الروس وعليه العمل • كذلك الكاتب للوثيقة • للغا
سعين مفتقا طريقه • **قلت** فان في المنهج من نظمه ما تقدم من الاختلاف في الحقوق
اذا كان لجماعة عن واحد او جماعة وسماعهم مختلفة هل تكون الاجرة عليهم لكاتبة الو
ثيقة على السواء او الاجرة انها وثيقة القسمة والغانم والهبة وكقسم المواريث المشتركة
والزيوان والبير والعوا في راجع الدار وحلاز الزرع والثمر والعفاف واعدال البناء وبيوت
الطعام وقسمة المشتراة في الاصطبل والنفقة على المحجور وحصص منها وتة والشفعة
اذا لوحيث للمشتركا وزكاة الجهم على العبد المشترك ونفقة الاولاد على الاباء وان الوصي
هل يرى نوافع وسكنى الحاضنة مع المحضون اه وللاعلام بهم حسبها

ابو انسيم

11

اجارة قسام وكتب وثيقة • وحارس بستان وصيد كلاب • واخراج بطم عرو فنو صاعة •
ومكن محضو ومكنس بئر اباه • وضعا نعقات الوالدين وشفعة • وتحصيلها عندهم بعون فاباه •
تنبيـهـان الاول ينبغي للشاهد ان يجتنب الخصومة على العلم امتثالا لقوله تعالى ولا تجنبوا
حتى من نحو بجنس الاحرار بصرفه او معروفا واصلاح بين الناس وقال الشيخ ابن الحاج ينبغي
للشاهد ان يتنجس الراغب وحين بالحدث اذا العراق وخذ لها ما يليق من الخير والبركة ولا
يجمل عليها بالشهادة الا بعد الايات من حظ هما ومن المعرفة حيث اليها بعد ان يتحقق صحتها
في الشهادة يجمع والنذر ابو من الاثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل وجهه ترك الا نتقام في
لعاج ايدي الناس من الطعام وفيه نقل البركات لما في الحديث الصحيح عنه عليه السلام ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف لم يبارك له فيه
قال وقد اكثر بعض الشهود في اسراف اذا جاء الى احد الفقيها حين يجعلون عليهم حالا شهادة حتى يابسوا
من حظهم وقال لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ما في جيبه فظهرت عليهم بركة الحديث
المتقدم ولاجل ترك هذا المعنى تجد الشاهد يجعل بيده في اليوم جملة دراهم ومع ذلك تجده
مدينا متشبكا بالحقوق والفاقة وبسبب ذلك الاستشراف وقد قال عليه السلام لن تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب فيا رشده عليه السلام الى ما فيه صلاح امته دينا
ودنيا فمن حاول الزايد في غير وجه فقد ارتكب شططا ونحبا انتقص **الثاني** في المنهج لا يجوز للموثق
ان يباشر كتب عقود المغتر فيه الخصوم من الولاف والكلفة واشباههم لا ما جابه في المحكوم
ان علموا وللمسلمين ان جهلوا **قال** الشيخ ابو العباس القتشي رحمه الله تعالى عن جمالة
لحقه النيابة للكلفة وقال الشيخ بانه لا اجرة واما المنالكة فيه فعرفهم وقيد ابن عرفة مبادا
كان خاطبه كما قال ابن رشد ويحرص مخيط للكفار **والقاضي** الامام العبد الله عن اموا
الموثقين وجمل من اهل العلم قال ان من الموثقين من يخرج في جميع الجبايات العزنية العيم منه
وضع من لا يعقوله مال سوى ما تعطاه على الشهادة ويقول عمر جزاك ويتولى كتبه عقود المستحق
منه الغرم من الولاة والكلفة واشباههم ولا تنكح قبيح ما زادها ولا انتقص **فصل**
واما حكم المشتركة المستعملة بين الشاهد وقال في المنهج اعلم عصمنا الله واياك هو
العقود الجائحة والاسواق الكاسدة ان ما يفعله الشهود في المغرب الاوسط والاقصى
ان يكون لمن انما حيثم فاكثر جانوتا واحدة بمرجعة الشركة فيها يقع من العمل وعلية الان العمل ولا
يقسم ممدة واتكاوها • ولا يسوغ في الشريعة البيضا المحمدية اقرارهم كما لا يجوز اقرار شركة
العدول مع الموثقين كما جرى العمل بالبلاد الافريقية لانها شركة ابدان في عدم شركتها القضاء
العمل في عمل العدول والموثقين مختلفة وكذلك عمل الشهود يرجع بما ذكرنا ما يتحقق له
بان رجل لكتب العقد فيكتب الشاهد الواحد ولا يجعل فيه الشاهد الاخر الا الشهادة خاصة
او يكتبان جميعا ويكون احدهما طبعه الاختصار والاخر الاطناب والاكثار ولا يفصل

فـ انظر قوله صلى الله عليه وسلم يشكو الفتن كقطع الليل

انصلح

طيبا

فـ انظر بعض العدول في يده اليوم جملة دراهم ومع ذلك

فـ قول ابي الحسن رضي الله عنه فيما علم في ذلك

بتفاوت في العمل بأنه يحد بدينار او ينقص من العقد فهو لا يحتاج الى عرف منهما ان يكتبه
دون الآخر او يكون احدهما لا يكون يكتب الخط فينبغي صاحب [illegible] الحرص الى الكشف ويقتصر
الآخر على وضع الشهادة ثم او عليه مع الاملاء ولا خفاء في فساد هذه الشركة على ما قاله
صاحب [illegible] وغيره ولا خفاء في فساد شركة الطلبة في طلب العشور واذا اعتبر [illegible]
حسبما افاد بعض الشيوخ من المدونة لان من شرطه [illegible] ان يتوجها [illegible] واحد ابن عر
فة ومازال الناس يعيبون اخذ الاجرة في اكثر سوا بين الشهود بتونس لانهم يقتسمون ما
يحصل لهم من الاجرة واخذ عليه بل يعطى على ثلاثة اجزاء للشهيدين وجزء للموثق وهو
اكثر من واحد وعمل الموثق في الاكثر اكثر من عمل الشاهد لانه مجرد كتبه اسمه في الاكثر
وربما صرح بعض بحرمة فعله وكذا اخبرني بعض من يوثق بخبره ان الفقيه الفاضل ابو علي
ابن قداح كان [illegible] به ثم اجتمع به بعد مدة من يثق به فتبين [illegible] فاخبره [illegible] ذلك
الامر [illegible] فذكر له بعض شهود تونس الذين يأخذون الاجرة في شهادتهم فقال
[illegible] ذلك اليوم [illegible] لانه لما [illegible] الحانوت وكان يأخذ الاجرة على
شهادته ثم اخبرني من اثق به ان [illegible] الذي كان ينتصب معهم والموثقين كانوا يعطونه
كل يوم دينار [illegible] موثق منهم اكثر من ذلك وكان الموثقون ثلاثة او اكثر ابن
عرفة فيسلم الله من الغيبة الفاسدة قال بعض الشيوخ قيل ان الحانوت كان يجتمع فيها
ما يجيء دينار في اليوم قال وكان ابن عرفة يقول يجب ان [illegible] احسن [illegible]
فيعتمد الاجر [illegible] شهادة الرجل [illegible] الاجر في الشهادة على [illegible]
او يأخذ قدر ما يستحق [illegible] الدينار [illegible] في اليوم [illegible]
عن الجلوس معه والله اعلم باب فيما ينبغي للموثق تفقده
وتحفظه اليه قد تقدم في الباب الاول تأكيد احتياج الاسماء والاعداد
والمقادير الى البيان [illegible] الموثق [illegible] لما [illegible] يغيرها [illegible]
كثير من الاسماء [illegible] وتغييرها [illegible] من الاصلاح نحو جعفر ينقلب
جعفر وبكر ينقلب بكير وعمر ينقلب [illegible] وحميد ينقلب [illegible]
ويحيى [illegible] خليل [illegible] ومن عباس عياش ومن حسن حسين ومن منصور [illegible]
[illegible] ومن عياد عباد ويحيى [illegible] ومن ميمون [illegible] ومن [illegible] ومن خالد [illegible]
عبد الحميد عبد المجيد ومن [illegible] ومن سعيد سعيد ومن عمر عمير ومن زيان زياد ومن
حباب حيان ومن حمزة حمزة ومن مفتاح مصباح ومن [illegible] ومن [illegible] ومن بشار
وبشر ومن عايشة عائشة ومن سودة [illegible] ومن الحروف ما ينقلب بإصلاح يسير كالقرار
والغزال والجمال والحطاب والرقاق والزقاق والخطاب والعطار والعنان [illegible]
عليه وأما الأعداد فيجب على الكاتب ان يحذر من [illegible] ثلاثين ليلا تغير باصلاح فيصير

ابتى

وتبدل بثلاث وثلاثين او ستة وثلاثين وعشرين ليلا تصير اربعا وعشرين [illegible] خمسين ليلا تصير
خمسة وخمسين وستين ليلا تصير ستة وستين او سبعة وستين وثلاثة [illegible]
وبالسبعين او غيره ليلا تجعل سبعين وثمانين ليلا تصير ثمانية وثمانين وخمسة
وثمانين وستين تسعين ليلا تصير تسعة وتسعين وفي مائة ليلا تصير ثلاثمائة
وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة وينبغي له ان يبين
بين وضع سبعة وتسعين وسبعين وتسعين وخمسة فانها تصلح خمسة عشر وخمسة
وعشرين [illegible] فائدة والفا او فئة عشينا [illegible] واحدة [illegible]
والعشرين وثمانين وذكر نصف العدد وربعه اولى واجلى تقول كذا وكذا دينارا نصفها كذا
وربعها كذا وينبغي ان يبنى على التاريخ ويبطل في عدده فان ستة تصير بسبعة
ستة وثلاث وثلاثين ستة تصير ستة وثلاثين فيبطل التاريخ وينبغي للموثق ان يتحرز
من ان يتم عليه زيادة حرف في الكتابة مثاله او كان في الوثيقة انه اقر بالفا درهم لزيد وعمرو
فاذا زيد [illegible] الف بين زيد وعمرو وكانت لزيد او عمرو فيبطل الدين على اهله لان الالف لم تعم
[illegible] الواحد منهما وان لم يذكر ابطل نصف المبلغ اصغر زيادة الياء فينتصب العمرو [illegible] ويكون
في الوثيقة دينار واحد فيجعل دينار ونصف لا الواحد [illegible] وقد يكون في آخر السطر بياضا
فيمكن ان يزاد فيه شيء في الوثيقة [illegible] فيزاد [illegible] ويكون عمرو فيجعل عمرا [illegible]
[illegible] وما اشبه ذلك وكذلك اذا دين [illegible] على زيد وعمرو فاذا زيد الف بين زيد وعمرو
وبطلت التهمة على كل واحد منهما [illegible] وكذلك في سائر [illegible] والبيوع والوصايا
والهبة والعتق وغيرها وكذلك ينبغي له ان يتفقد حواشي الوثيقة فقد يبقى منها ما
يمكن ان يزاد فيه او يغير حكما في الكتاب [illegible] وينبغي له اذا ترك
في آخر السطر الوثيقة فرجة لا تسع وضع الشهادة فيكتب فيها حسبي الله ونعم
الوكيل والحمد لله [illegible] الذي [illegible] ولا يضعه بلا نية فقد [illegible] على [illegible]
ذلك ثم يضع شهادته في اول السطر [illegible] عليه متصلا به [illegible] وينبغي له اذا اتاه
رجل لا يعرفه [illegible] اسمه كذا [illegible] ان يكتب عليه مشهور [illegible] اللحن
لانه قد ينتسب له باسم غيره ثم [illegible] المكتوب [illegible] على صاحب الاسم [illegible]
[illegible] نسبه او [illegible] المشهود [illegible] وكذلك الحكم [illegible]
او عتق او وقف او صدقة او وكالة ولا يكتفي بمجرد القول من الشخص بل بحلية على المشهود [illegible]
تتغير والناس [illegible] وهو [illegible] وهو لا يعرف الا احد [illegible] يشهد [illegible] هذا
[illegible] ولا يذكر اسمه [illegible] عليه [illegible] على كذا وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] المشهود له [illegible] الشهادة فينبغي له ان [illegible]
الا ان يعرف المشهود له ولا يعتمد قول المشهود له في غيبة [illegible] اسمه [illegible] لانه [illegible]

ربما سعى غيره في نفسه ممن عليه للمشهد الغايب حق فيسعى بقطعه او خصام شديد فيقطعه و
فيشهد له بما يتذرع به الغايب والتوهين احد الا يفعل مثل هذا ابدا بعد ذلك لوجوه ولعدام
الكاتب عما رد لكاتب من قادح وغلط او غير **وينبغي** له اذا اتاه رجل يذكر حقا عليه لغايب
فيشهد على نفسه للغايب بذلك فلا يشهد له لانه يريد بذلك اثبات الخلطة بينه وبين الغايب
حين يدعي عليه ولا يكتب العقد على وجهها فيقول انه غايب لم يوافق على الاقرار **وينبغي**
له اذا اتاه رجل وامراة تزعم انها زوجته وانه يريد طلاقها وليس معها كتاب نكاح يدل على
الزوجية واراد كتابة الطلاق فان معرفة يتعطل ويتوقف فان بعض الناس يفعل ذلك ليثبت
النكاح بالاولى لا شهود فيه فيكتب براءة الطلاق حتى يعلم عصمة الزوجية بينهما وبعض يكتب
طلق فلان زوجته فلانة بعد عقد ليخرج من العهدة ويوجهها ان اراد الرجعة الى اثبات الزوجية والانتقال بها
الى ان طلقها الطلاق الذي يسوم **وينبغي** اذا حضر الزوج والزوجة وطلب الزوج ان يكتب
له على زوجته انها ابراته من الصداق ومن النفقة والكسوة ونحو ذلك الا يكتب له حتى يصح عنده
انه غير محجور عليها لاب او وصي او حاكم وان كانا غير معروفين لم يكتب وينبغي له ان يتجنب الشهادة
[illegible] ما عم جهة العوام ومن لا يضبط ما يقول [illegible] وينبغي له اذا اشهد بكتاب فيه تغيير ان ينبه عليه
فيقول ويسطر عدا من هذا الكتاب تغيير مثل عدا وبعده كذا مخافة الكذب وعد ان يشهد كتابا
سليما من الاثار ثم يجد فيه اثرا فيأبى الاداء فان كانت مخاصم الكتاب قد سلمت امام الشهادة وقال
هذا موضع الاثار سوى كذا وكذا موضعا ويعينها ويقول ان كانت سالمة عموم وضع الشهادة
وان كان الغرض في موضع يخل بمعنى من مقاصد الكتاب فلا يشهد اصلا **وينبغي** اذا لم يحمل عما
لا يدري كيف ان يقول ما اذكر ولا يقول ما قال ذلك في ما يذكر ويتطلع عن الاداء ويصير الاثم [illegible]
قوله ما كان ذلك فينبغي ان يضبط هذا المعنى فانه اكيد **وفي تبصرة** الحكام ينبغي للشاهد
اذا اجاء اليه بكتاب ليشهد فيه ان يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ ان كان فيه من الصواب
والصحيح من السقيم ليعرف ما يشهد عليه وينكر [illegible] على المشهود عليه قال وكذلك
ينبغي تجنب الشهادة على النساء التي ليس بينهن خلطة [illegible] معرفة المعروفة
منهن ويخف بالمجهولة التي لا يراها [illegible] الشاهد غير مرة واحدة وهي متنقبة [illegible]
[illegible] او موجود [illegible] فنكلت ولذلك قال مالك وتكشف المراة لمن لا يعرفها ليشهد
على رؤية وجهها ويشهد في تعيينها **الرعيني** لما كان المقصود من العقود تخصيص العقود [illegible]
[illegible] كالمبايعة والمداينة وضروب المعاملات والمرافعة كالمناكحات والمبايعات وتصحيح
العرف والسلف [illegible] والوصايا والاحباس والهبات واستغلال المستغلات وغير ذلك
من انواع المتعلقات وكان من ضرورة ذلك ان يدور على المشهد والمشهد له ومتعلق
الاشهاد [illegible] وابداع ذلك كله تحت ضابطه هذه الشهادة وحدها الاركان في ذلك وانها
ان كان لترتيب المعاقدات عليها ويستند في ايجاب العقود او فسخها البطالة يكون شيء

من اثباتها

من اثباتها والتعريف بكلياتها والاستدراك بما اغفل عن اصولها وامهاتها فمن ذلك كل
عقد لا بد فيه من اجرادها تقع به كتابة في تعيين العاقد من اسمه ونسبه وقد يعتبر بذلك
ذكر الصناعة واللقب او اسم [illegible] وقد يذكر مع ذلك اذا لم يعرف المعقود شهيدا ببلد سكناه او محل
حرفته زيادة في البيان قال ابو عبد الله ينبغي ان يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده لئلا يقع الا
اشكال فربما اتفقت اسماء الرجلين واسم ابيهما وقال [illegible] المعرفة بنسب او ولاء ان لم يعرف
مع من اضيف له فليذكر موضعه ومسكنه وصنعته ونحلته وما يعرف به معرفة عين وكذلك
ينبغي في [illegible] له بشيء وهو غايب ويكتب على امراته ذكر انه زوجها ولا يعرف
عينها فخوفا من ان يكون [illegible] واذا لم يعرف المشهد بعينه على نفسه معروفا عند الشهيد او
المستشهد بنحلته ونحو ذلك [illegible] انما تحل فيه الشركة فقد يذكر يوما ويأتي [illegible] الشاهد عن
المشهود له فينكره بما ثبت من [illegible] ويستغل به فان [illegible] لم يذكر في الشهادة من تقع ولذلك
كان [illegible] الا يشهد الشهداء [illegible] بعد [illegible] ينبغي للموثق ان يلتفت الى
ما كان يشترط في نفس العاقد فيصرح به وما كان [illegible] فينبه عليه ويحيط بكل معنى من العقد
[illegible] مما يؤدي اليه وينبغي له الا يحمل القول [illegible] ولا يحج مع ما يراد الالفاظ المختلف فيه اشكالا
ولا يغير تغيير ما لا يحتاج الى تفسيره [illegible] ومع التساهل به من بعض جهالة العو
[illegible] من العيوب فلا ينبري منه البايع فيما ذكر منها ما ليس بموجود في
المبيع زعما منه تحقيق البراءة وهذا اذا وقع وعثر على عيبه مندرج فيما ذكر من العيوب
التي ليست في المبيع فلا تنفع البراءة منه البايع حتى يعدد في التبري منه بتعيين موضع
والتنبيه على العيان بتخصيصه ومقداره ظاهرا وباطنا فلا ينبغي له فيه قول **وقد**
نصوا على ان البراءة في الدواب [illegible] لا ينتفع بها البايع حتى يسمي فيها ما
نقل وكذلك البراءة من الاباق والسرقة لا ينتفع بها حتى تعقد في [illegible] لاختلاف ذلك
في الغلة والكثرة فيجعل الباب كله في العيوب محلا واحدا [illegible] قد نص الصواب في ذلك كله ومن
الثلث قوله في مجمل الصداق ونقده كذا **سحنون** [illegible] ان لذلك يبرء الزوج من النقد **وابن**
حبيب [illegible] ذلك لا يبريه حتى ينص على الدفع ومن الثالث قول بعضهم طلاق غير الثلاث
طلقة واحدة ملكها بها امرها وقطعت عصمة النكاح بينهما فانه تقييد ودون
انقطاع العصمة مطلقا الا يكون الا بطلاق الثلاث ومنه قول بعضهم في البياعات ومليء بهذه
فلا شك [illegible] ذلك يوهم وجود شرك [illegible] فيصح [illegible] قوله مالم [illegible] البايع بنفسه يوهم
انه اشترى لغيره وينبغي له في كل عقد يتقيد بالرباع وسائر العقار من بيع وما في معناه او قسمة
او حبس او غير ذلك مما لم [illegible] البيع [illegible] فلا يتعرض لذكر الحدود المحيطة به او الزرع المخاصم
للمشاحة فيه [illegible] ذلك فيه ولا بدله من تعيين الموضع بذكر جهاته ومن [illegible] باختلاف
في الصفة والتنقيب والتقويم والكرم وينبغي للشاهد [illegible] الا يتسامح بوضع شهادته

في عقود وهي التهدية والتزكية والترشيد والاعسار وخط المقر والشاهد الغايب والميت وقد
نظمها بعضهم الفاضل ابو محمد عبد الوهاب في قطعة فقال احذر شهادة خمسة في المشهد
واقبل نصيحة ناصح لك مرشد :: رسم تهدية وتزكية ومن :: عدم وترشيد وخط اليد :: بقي العدول
وان احطت بعلمها :: وزعمت انك حين تشهد مقتد :: وقال ابن جابر رجال الحليف رحمه الله تعالى
ابا من غرض نجوا لاجادة :: وجاء الرزق من باب الشهادة :: لقد اخطات وبحكم خون تشك
الى ان حرت تطمع في البرادة :: ولاكن بلاء اصبح واسمع :: مقالة ناصح ابدا اجتهادة
لان الغيث نفسك في جوزة غدت منها السلامة غير عادة :: ولم تقدر على الاقلاع منها
الى سبب ثنا ابن السعادة :: تجنب بسبعة منها ودعها :: كنت تأمن بوم حرك واشتدادة
ولا تقبل الشهادة في التحامي :: شأن تركها رتبة السيادة :: ومال اليتيم ان يدعوك داع
لتشهد فيه فلتخش بعادة :: وحاذر ان تجرح او تزكي :: كذاك الخط لا تقرب سوادة
والاسترعا والتسجيل فاعلم ما :: يريك منها واخشى البلادة :: وهذا ان تركتها تنجوا والا
فيتشح فيكا رهن انتقادة :: يموت على الشهادة وهو حي :: الى الاثمة على الشهادة

باب ذكر المعرفة والتعريف والتحلية

لابد للشاهد من ذكر المعرفة والتعريف في المشهود عليه اوله فان سقط من الوثيقة ذكر
المعرفة او التعريف ففيها ثلاثة اقوال الاول انه لا يشترط لحمل الاشتراط على المنتصب ومقتضاه ان اسقاط
المعرفة او التعريف لا يقدح الثاني ان ذلك شرط صحة واجزاء لا من يجهون ومقتضاه ان اسقاط
او التعريف يبطل الشهادة الثالث لابن عرفة قال والحق ان الشاهد اذا كان معلوم الضبط
والتحلية قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا تعريفا ردت الا ان يكون على
مشهور معروف ابن عبد السلام كتب المعرفة في الشهادة على الرؤسا من الجهل والهوا
جرى عمل احداق الموثقين في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤسا والولات بقولهم
وهو بحال الكمال للاشهاد عليه وانه لغاية في الحسن قال تنبيه الحكام ينبغي التنبيه
والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة وقد شاهدنا من اجتمع ببعض
ما قلنا الغلط وعمي الحق مما اورد هم ذلك موارد منكرة ويظنون انهم على سواء السبيل اقتداء
من بعضهم بمسامحة البعض على غير علم يهدي ولا امام يقتدي واعتبر ما حشره لك حتى وقع الا
نكار على من انكر عليهم وسننبه الى ذلك المواضع من ذلك الاسترسال في تعيين الشهادة على معرفة
المشهود عليه وذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفى بذلك
بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك
يحتمل وجوه من الحيل منها ان يتحيل عمن يتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو
لا يشعر بذلك وقد تطول المدة فيتصحف المشهود عليه او يحكم عليه بتلك الشهادة في
غيبته ويكون قد سمي المشهود عليه باسم ذلك الغايب فينفذ البينة على الغايب

ويحكم عليه

ويحكم عليه وقد لا يشعر ولا يبين هو المشهود على معرفته بالعين وعين ذلك من الوجوه
مما يفسد ذلك ظاهر وضرره متفاقم فليتنبه هذه من المعرفة المقصودة في هذا الباب بل يعني
عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتعين به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان او ما اشبه ذلك هاهنا وان معه
الاشتراك ويعني ولا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه او ما يقوم مقامه من
التعريف والاختصاص وقد استخف بعض ان يزيد اسم المجهول له اخيه وابعد مما يتوقى من اشتر
الى الاسماء في العسمي وابيه قال الشعبي وكذلك ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان
يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يقع له عنده تقرير ان
يوجب العلم بحقيقته فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده
وكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه فلا بد من معرفة الامرين جميعا في العين والاسم قال
ابن الحاجب ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه ابن عبد السلام
وهذا هو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس قال بعض الاندلسيين
يكتب اسمه وحليته ومكانه ويجتزئ بذلك وقال غيره الاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد
المشهود على الصفة حيي او مات او غاب قال والذي قاله الاول هو التحقيق ونحو ذلك ان يشهد
عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان او فيقال له من تاتونه فلا يعمل بالشهادة بالمعرفة
حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه ببعض غيره من الناس وتواطيهم عليه ما يقع
به لديه المعرفة التي لا يشك فيها وهذا باب كثير غلط فيه الجمهور ومن هذا ان يشهد
من لا يعرف فيعرف ان يقتضي بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف
او لا يجوز قبوله في شي وهذا من اعظم الضرر في الاحكام على المسلمين والخير ينبغي لمن له دينه
وراقب الله تعالى ان يحذر من كل ما لا يعرف في الشهادة الرفيعة فمن يعرف فهو امكن
ذلك ابن رشد ان اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم ولم يعرفه منهم
ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة منه بمعرفة بعضهم ان يتسمى باسم غيره واذا لم
يعرفه احد منهم ثم لهم ان يضعوا شهادتهم عليه خوفا ان يتسمى باسم غيره فيقع انه باع
دار غيره فلا تم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فيجوز شهادتهم قاله مطرف وابن الما
جشون بان يكتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يجز ان يشهد الا على عينه وكذا هذا
الاختلاف فيه فان علم انه لا يقف على عين المشهود له اذا غاب عنه فشهادته لا تنفع فيها ابن
عرفة اشهد على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلم يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه
ظاهره انه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تعريفا وجرى العمل عندنا في هذا النوع انه يذكر
الشهادة عليه ما نصه ويعرفه بالموجب وهو زيادة حسنة ابو المحسن الصغير
وقد رايت بعض الموثقين اذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرفها عقب شهادته بزيادة متصلة
بشهادته بتعريف من تعريفهم وقال بعضهم اذا شهدا في الرسم عدلان واكتفى الثاني بتعريف الاول

عدل الرسم بشهادة واحد **البرزلي** سمعت شيخنا الغبريني يقول الما جلست للشهادة بتونس
ما اظطررت الى التعريف بالمراة تسئل من يطرق الى العلم والاستعجال مثل الخدم والاعجال ونحو ولا يجتزي
بما يأتون به من المعرفة خشية الدلسة والكذب فيحدث نحو الجلي قول مالك في المسئلة **ابن رشد**
الخلاف فيه ان كان المشهود له اتاه بالشاهد بان يشهد له عليها شهادة نسبها عنده انها فلانة
في يشهد في ما يشهد به على شهادة نحوها وان جار يقول بعض الشاهد بين جاهير ان انها فلانة فليشهد
عليها وكذلك لو سال عن ذلك رجلا واحدا يثق به او امراة جاز له ان يشهد ولو اتاه المشهود له
بجماعة من لفيف النساء يشهدون عنده انها فلانة جاز له ان يشهد اذا وقع له العلم بشهادة
تنعم **ابو عمر** منه والذي عليه العمل عندنا انه ان يجب الشاهد من علم به بالمشهود عليه فانها
شهادة نسا فكتبه وجاز به النقل عمن علم به ولذا نحن بعض فيكتبه ومن علم به فلان **و**
مثبتين اللخمي عن الشهادة على المراة هل يجتزى فيها بتعريف نسوة
من غير نظر الى وجهها او لا بد من النظر **فاجاب** النظر الى وجهها احسن
خيفة الجحود بيشهد على عينها ولو حصل من اليقين ما يجتزي به جازت الشهادة **البرزلي**
ولعله في **العتبية** انه لا تجوز الشهادة الا على عينها وخرب بتونس بعض بنات الملوك
وحضر فيها شيخنا الامام وشيخنا ابو القاسم الغبريني فطلب الثاني الاطلاع على عينها
فانكر ذلك شيخ الموحدين ومدبر الدولة الشيخ **ابو محمد** بن تافراجين رحمه الله وقال
وقال جعفيها اكثر بنات القضاة بين فقرق ولو وجهته كانت له نشكل به قال والصواب في مثل
هذه ان التعريف كاف بين حضر وبطوا بينهم الصدق مثل القضاة وحضو **ابن الحاجب**
اما اذا حصل العلم ولو بامراة فلا اشكال الا لحصول العلم بها لا بحكم الواحد قد تخرج
به من بينة فيفيد العلم **وقال اصبغ** في السماعين من المنتقبة وان لم يعرفها فهذا من
لا يجد الناس منه بدا من الناس من لا يرا وليته حتى تبلغ النكاح فلا حرج على السميع في ذلك
لانه موضع الضرورة واما المعروف من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك فان كان
المشهود لا يعرفونها فليبين الحكم كذلك ولذا من يشهد في مثل ذلك الا من عرفها
بعينها واسمها **وفي نوازل ابن الحاج** عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد في
لمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا **فــائدة** هذه احدى المسائل التي يجتزى
فيها بالواحد ومن كثير في اكثرها خلاف ومن القايف والترجمان وكاتب القاضي والمحلف
والمستنكه والبيطار ومن في السن وجميرهم والقاسم والعاصر والناظر والموجه للاعذار
والرابع على الخط واللوث والقتل في الجهاد لاجل السلب والشاهد عكس قتل الغيلة فيها دون
القتل من الشمع وغيره والدى الهلال الواحد به التاريخ والمعرف بالمراة وان كان غير عدل
كما تقدم والموقت والراوي والملاح في القبلة والنخاس في الزكاة والدابغ الصحرا فهذه ثمانية
وعشرون مسئلة ذكرها صاحب المنهج **فــائدة** وفي تقويم السلع والعيوب وهيئة

النسوة

السرقة من جلاد كالمعصم في الشقاق والهبة في جزء بيتها للاحكام وقد نظم القاضي بعض
هذه المسائل ونحو بيتها العكم والمقوم فقال حكم وقايف قرجمان عاتب
ومقوم ومحلف ومعرف بين العرم او كشف البناء في التمعير يجمع ثم بامنعيا
كذا الطبيب والعربي في ذلك الهيا ما قلته انت الغائب الملعب وقد اشتركت عليه بعينها
فلتة كذا العمر جعبة ومقسم وحاسب وخارص متكلف كذاك موجه الاعذار عنف
ومن على الخط ربع بحرف والشاهد في الغيلة والموت كذا قتل جهاد السلب فيه بحرف
كذاك من يكون ذو القتل من سنه وغيره نجعل تعرف راوي الهلال ان وزنا نادينا
كذلك البيطار والمعرف معتبة وراوي في القبلة ملاح وداوه بنصف
كذاك الدابغ الصحرا كذا النخاس في الزكوة عينه قد نبت اما المغلم لا يكون واحدا
يحكم فيه تنشاف يعرف **فصل واما تحلية المشهود عليه وصفته**
فذهب **ابن القاسم** التحلية خلافا للاندلسيين قال صاحب المنهج والجزم عندي في المجهول
الغير والاسم ما قال ابن القاسم لغول والحجة **ابن حبيب** عن مطرف **وابن الماجشون**
في بلاد فيهم المغرب عجم ولا يعلمون التسمية كتب التحلية والصفة والنسب والقرية والمعتكف
فينبغي للشاهد ويتاكد عليه ان يحفظ من الشهادة بحيث في التعريف وان لا يكون المعرف
مقصودا فان خاف الخديعة في ذلك حلى المشهود عليه بما يتميز مع اللبس ولم يدر القائل
ولا تولع التعريف الا تسهيلا بالاقصد والا فيها تعطلا
فان عرف الشاهد احدا منها مدين وبعرف بالاخر قال وعرف فلان ويعرف بالاخر وعليه من نعته
كذا وكذا تذكر من نعته وصفته مالم تكن موقوفا على العقد عرفته فقد تكون ولونه وما ظهر عليه
الوجه من علامات الجبين والجفن والحاجبين والعينين والانف والوجنة والخد والفم والجبهة
ونذكر ما يعدو ذكره من صفة الانف والعنق والصدر والبدن وتذكر ما عدى ذكره من اثار اوشام
او خال او نمش او كلف او اثر جدري او نحو ذلك ويستغنى بهذا جملة في ذلك العقد فقال كامل
العقد ولصوده حسن الخد ولصودونه ربعة القد لنعام او ربعة القد لقصرا ان كان قصيرا وان كان متوسطا
فلت ربعة القد ولصو دون ذلك قصير الجسم ان كان كثير اللحم مثل مقبلة الجسم وان كان
قليل اللحم قلت نحيف الجسم وان كان بين ذلك قلت حسن الجسم اللون في اللون الابيض المائل ابيض
اللون فان اشتد بياضه قلت ابيض اللون عامي فان خالطت بياضه صفرة يسيرة قلت دري اللون
فان كان دون ذلك فهو نجم اللون وتنصب القهمة فتقول حمر القهمة او صافي اللون فان خالط
بياضه حمرة فهو ازهر اللون فان اشتدت حمرته فهو احمر اللون وان اشتدت صفرته قلت
اصفر اللون فان كانت فيه حمرة قلت احمر اللون وتنصب الحمرة بالشدة او بالرقة فتقول شديد
الحمرة او رقيقها فان زادت حمرته فهو اسود اللون وان كان لون الكبد قلت كبد اللون فان وقت
الكمرة او ما يقيها ذكرت ذلك او خرج في ان اشتدت سواده قلت حالك السواد **الشعر**

إذا اشتد سواد شعر الإنسان قيل حالك سواد الشعر وفاحم فإن كان بين الحمرة والبياض فهو
أصهب الشعر فإن خالطته صفرة فهو أشقر فإن كان فيه شيب قيل نمّ وخطه الشيب
فإن كثر قيل أوخط أو اشتعل فإن كان الشعر مسترسلا غير متجعد ولا متقلص قيل سبط
الشعر فإن كان فيه جعودة قيل جعد الشعر فإن زاد حتى صار مثل شعر السودان قيل قطط
الشعر فإن انحسر الشعر عن الجبين قيل أنزع فإن انحسر عما فوق الجبهة قيل أجلح فإن زاد قيل
أجلى فإن زاد حتى بلغ اليافوخ قيل أصلع فإن زاد حتى ابتعد عن الأكثر فهو أجلى فإن انتتف الشعر
وتساقط دون أن يظهر بالبشرة قيل أمعط فإن ذهب شعر الرأس مع البشرة قيل أقرع بالقاف
فإن كان الشعر تاما لم ينحسر فهو أفرع بالفاء وهو ضد الأقرع فإن زاد في الجبهة فهو أغم الجبهة
إذا عظمت قيل أجبه وإذا كان فيها انكباب وغضون قيل أغضف الجبهة **الحاجبان** إذا التقى
طرفاهما قيل مقرون الحاجبين وهو القرن والأول أحسن فإن لم يلتقيا وكان بينهما فرجة لا شعر
فيها فهو أبلج وإن كان في الفرجة شعر يسير قيل خفي الاتصال فإن رق الحاجبان وامتدا في تقوس
سيرا نحو العينين أزجّ وزجا فإن كثر شعرهما واتسعا قيل زبا وأزب وإن كان فيهما
شعر قليل قيل أنحص وإن لم يجر عليهما شعر قيل أمعط وأنمط **العينان** إن كان كبير العينين
قيل أعين وأنجل فإن كان صغيرهما قيل أخوص وإذا ضاقت العين مع ضعف قيل أحوص فإن
غارتا قيل غائر العينين وإن برزتا قيل بارز العينين أو أجحظ فإن كانتا شديدتي بياض
البياض شديدتي سواد السواد قيل أحور فإن كان سوادهما خاصة شديدا قيل أدعج وإن
كان فيهما خضرة قيل أزرق العينين فإن خالطها حمرة قيل أشكل فإن ضعفت الحمرة
قيل أشهل فإن كانت العين الواحدة كحلاء والأخرى زرقاء قيل أخيف وخيفا فإن كانت عيناه ترمصان
قيل أعمش فإن طال هدب الأشفار قيل أوطف وإن كثر شعرهما جدا قيل أهدب وإن اسودتا
مع الكحل قيل أكحل وكذلك في سواد المقلة فإن تساقط شعرهما قيل أمرط فإن انقلب
الجفن قيل أشتر وأشطر إذا نظر إلى غيرك وتحسبه ينظر إليك وهو قريب من الحول
وأجهر إذا لم يبصر نهارا وأعشى إذا لم يبصر ليلا وأخزر إذا نظر بمؤخر عينه وأحول إذا كان
ينظر إلى الأنف وهو أقل من الحول وأغمص إذا انكسرت جفون عينيه والأكمه والبهيم حال وهما
الأنف إذا عظم الأنف وحسنت خلقته فهو قريب من الأخنس أو فإن زاد فأقنى
فإن غلظ قيل فهو منتفخ الأنف فإن استوى الأنف وارتفعت أرنبته وهو طرف الأنف والشم
قبة على الشارب فهو أشم فإن انبسطت خياشمه وتكامرت فهي أخنم قيل أفطس
فإن ارتفع الأنف واحدودب وسطه فهو أقنى وقيل فإن قصر الأنف ومال إلى العطس فهو
أخنس وإن قصر دون ميل إلى العطس فهو أذلف **الوجنة** أي الخد إذا ارتفعت الوجنتان
قيل أوجن فإن كان طويل الخدين فهو أسيل وإن كان رقيق الوجه قيل معتدل الوجه وإن غار خداه
قيل غائر الخدين وإن انضم الخدان إلى الفم قيل منضم الخدين **الفم** والأسنان إذا كان

وسع الفم

منضم

واسع الفم قيل أفوه وإذا تقدمت الثنايا السفلى فلم تقع عليها العليا قيل أفقم والفقم
لصوق الحنك الأعلى بالحنك الأسفل والفقم أن يكون في الفم وفيما يليه من الوجه وإن كان
عظيم الشفتين قيل أشفه واللطع في الشفاه بياض جلدها وانقشارها يعتريها ذلك
السودان وإن كان بين ثنيتيه فرجة قيل مفلج الثنايا وإن كان في الأسنان قيل أفلج
سنان أو انفرجت فإن كانتا بادية قيل بارز الأسنان وإن كان فيها ارتفاع وتقدد قيل أشغى
ونحوها وإن كان في الثنايا يسير قيل أروق الثنايا والطراءة في الأسنان والفلج
فيهما **اللحية** إذا غزرت وكثر شعرها وقصر قيل كثيف اللحية فإن عظمت وطالت
قيل معتدل نبات الوجه بطولها وإن خف شعرها قيل خفيف اللحية فإن لم يكن
بعارضيه ولا عنفقته شيء قيل عمر العارضين أو عمر العنفقة وإن لم يكن حولها
شعر قيل عمر ما حولها وإن لم يتصل العذار باللحية قيل منقطع العذار **الأذنان**
إذا قصرتا قيل أصم جمع الأذنين وإذا عظمتا قيل أخطل **العنق** إذا طال قيل أجيد وأغيد
وإذا قصر قيل أوقص والوقص تكسر منها والألح المجتمع المنكبين تكاد تمسهما
أذنيه والإلى أيضا المتقارب الأسنان **الصدر** إذا اتسع الصدر فهو أنغر وإن كان ذلك
في الصلب فهو أحدب **البدان** إن عوجت بداه من فضل الصوم الرخو وجه اليد فهو أكوع
وإن كان في أصابع يديه تقبض قيل مقفع وإن غلظت الكفين شثن الكفين **الرجلان** إذا كان
أسفل قدميه متجافيا من الوسط لا يمس الأرض قيل أخمص وإن كان في عقبه ترجيحا من جانبيه
نتوء مع ميل الرجحة الأصابع من غير تركيبها فهو أفدع والأحنف ارتفعت إبهاماه على
ما يليهما وتركبتها وأما السن فيأتي في باب أسنان الرجوع ما يقال للمولود من حين يولد
إلى بلوغه وإذا كان يعد البلوغ قيل يعد البلوغ ومراهقته فإذا بلغ قيل محتلم ثم
شاب ثم مجتمع ثم كهل ثم أشمط ثم أشيب ثم شيخ ثم هرم ودقت ثم الأنثى على التأنيث
تقول بالغ ثم عانس ثم نصف ثم عجوز والمستهب في إيراد هذه الفصل والعمدة من النثر
ترتيب ما قال بعضهم • أو لذاك الصدر ثم اللون • وبعده الأنف اتلو العين • وبعد ذاك
تذكر العينان • والحاجبان بعد يثبتان • والوجه من بعدهما يقدم • وبعده الـ
فم يذكر الفم • ثم صفاته بعد تخصص • والأذنان بعده تنبيه • واختم بذكر
ما بين الأطراف • من جسد الموصوف في الأوصاف • **باب في التاريخ وما**
يتعلق به من الأحكام اعلم أن الأدباء والكتاب اختلفوا في التاريخ هل يكون بما مضى
من الشهر أو بما بقي منه أو بهما بعضهم من يؤرخ بما مضى كان أقل مما بقي أو أكثر وبعضهم
فيقول كتب لثلاث خلون ولعشر خلون ولا يؤرخ بما بقي لأنه مجهول لأن الشهر يكون من ثلاثين
ومن تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم العقول إن تقدم
الأكثر ولأنه أسلم من الكذب وهو اختيار **النحويين** ومنهم من يؤرخ بالأقل سواء كان ما مضى

او باقيا فعند الاختصار اللفظ ونعني به يقول الثلاث بقين ولا يقول السبع وعشرين خلت
ويقول الثلاث خلت ولا يقال السبع وعشرين بقين ثم اختلف القايلون بهذا اذا استوى
الماضي والباقي فمنهم من يجوز التاريخ بالماضي وبالباقي ايهما شاء ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط
وبعض المتاخرين اجاز التمييز في التاريخ بالباقي فيقول الثلاث بقين او بقين والتاريخ بالليالي
دون الايام بعد الشهر العرب فيه لما حيث كانت الليلة السابقة وانما كان اول الشهر فهي من زاد
تنسب الليلة لنهارها في دخوله وجريا على مهيع العرب في تغليبهم المونث على المذكر
في التاريخ **الرعيني** عن ابن العمر وهو [illegible] ان التاريخ بالايام فيكتبون في الاول من
كذا والثاني ثم يتبعون الايام يوما بعد يوم الى اخر الشهر ويسقط بذلك تكلف خلت وخلون
وبقيت وبقين وان يقين لاكثر العمل الان عليه وهو اشكل من الاول وليس فيه ما زعموا من اغفال
الليلة فان الليلة وان لم تذكر يومها فاليوم ادل دلالة عليه لتقدمها عليه قال وتعبير
الذكر ان اخذ بالايام على الاصل من ثبوت التاء في الاول وتسقطها من الثاني عكس المونث ولم تثبت
التاء من المذكر وان كان ذلك الاصل في التركيب ليلا يجتمع بين علامتي تانيث في كلمة فان الاسمين
قد صيرا اسما واحدا من احد عشر الى تسعة عشر **تنبيهات** الاول
يقال محرم والمحرم وذو القعدة وذي القعدة وذو الحجة وذي الحجة وما سموا [illegible] من الشهور لا يقال
بالالف واللام لانها اعلام فتلك لم يقصدوا الوصف الاصلي والله اعلم **الثاني** انه يبين ثبت ومن
اسماء الشهور يضاف اليه شهر الا ثلاثة رمضان وربيعان في الانباء لجعلها اعلاما للشهور
الموضوعة عليها او [illegible] فاقتصر من الاعلام [illegible] ربيعين ورمضان فانها باقية على العلمية
الحكمة **الرعيني** ولكن تذكر لعلة شهر وان تسمية الامر رمضان لما ذكر بعضهم ان رمضان من
اسماء الله [illegible] ومع ربيعين لكون الربيع [illegible] الغريب قاله الصوفي
واستعمل اثبات [illegible] الثلاثة ونزع فيما عداها وفي تعميم الاشهر دخل رمضان مع غيره من الشهور
الثالث اعلم ان الشهور كلها مذكرة الا جمادى الثانية فيقال جمادى الاخرة
بكسر الخاء والاخرة بفتح الهمزة [illegible] بعد الثاء ولا يقال الاخير في الاخرة فانث الاخر جمع
الثاء وكذلك الايام تذكر كلها الا الجمعة **وصل** في الالفاظ التي تستعمل
في اول الشهر ووسطه واخره فاما في المقنع والالفاظ التي تستعمل في اول الشهر ووسطه
واخره **فان في المقنع** والالفاظ التي تستعمل في اول الشهر مفتتح ومهل [illegible] ومه [illegible]
عرف بضم العين وسكون القاف وضمها فيقال وذلك في مفتتح كذا وفي مهله وهلاله ونحلته
وعزته وحدته وعقبه فاما المفتتح فيقال من اول يوم منه خاصة واما الغرة فيقال في اليوم
الاول وفي الثاني ولا خلاف في ذلك واما المهل ففيه خلاف منع من جعله كالمفتتح او كالغرة
وابو عيسى العاربي [illegible] فيقال في اول يوم من الشهر مستقبل لان الاستهلال قد انقضى
ونص على انه يؤرخ باول الشهر او لعزته او ليلته خلت منه واما العقب بالضم فقال بعض

العفو

العفو من يتبع على ما يتبع عليه الغرة ومنهم من قال يقال في ثانيته في عقب الشهر اذا [illegible]
بعد ما مضى ولم يحد الفاذ العدية بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة **واما**
الغد وقبل الذي يظهر من كلام بعض المتاخرين واللغويين انه كالغرة وقيل انه من اول يوم
الى ثلثه ومثل الثلثان والنصف وكلام الفقهاء مستفاد من المدونة **ابن سهل**
سال ابن القطان عن صدر الشهر فقال الثلثان والنصف السماع ابن القاسم في المالك
على قفا صدر الحق قال الصدر الثلثان ولو كان النصف كان قولا والثلثان احب الي وسال
ابو مالك فقال يتفق في البيع الحنث والصدر في العقد اقل من ذلك وهو الاشبه عندي
ان يكون ثلثة الشهر او ما قرب منه وروى **ابن حبيب** من حلف ليقضين عن حقه لاجل
كذا الى صدر مثل الثلث رواه **ابن وهب** وقاله **ابن القاسم** وغيره من
اصحاب مالك لم اعلمهم اختلفوا فيه وقد اطلقوا الصدر على الثلث وحكى **ابن رشد**
عن ابن نافع في سماعة السماع انه يحنث بالثلث قال وفي اجل بالثلث واما الالفاظ التي
تستعمل في وسط الشهر فهو وسط ومنتصف وسواء فيقال وذلك في وسط شهر
كذا وفي منتصفه وسوائه وتقدم الالفاظ التي تستعمل في وسط الشهر فيسر وسط
ومنتصف وسواء كذا هو في النصف لا غير ويعم لغة الوسط ان يكون العشر الاوسط
لا نصفا ووسطا باعتبار ان قبلها عشرا وبعدها عشرا واما الالفاظ التي تستعمل في اخر
الشهر فهي عقب بفتح العين وكسر القاف او سكونها ومنسلخ وسلخ فيقال وذلك في عقب
شهر كذا ومنسلخ شهر كذا وسلخه فالعقب الثلاثة الاخيرة منه والمنسلخ اليوم
الاخير والصواب ان لا يؤرخ بالعقب في اول الشهر ولا في اخره لئلا يتصف في احد [illegible]
فيقع اللبس والوثايق انما تبنى على البيان **الرعيني** وقسمه في العشر الاول بصلة
على المعنى والاوارحلا على اللفظ والوسطى والوسطى والوسطى والاخر لما فيه من وصف
المونث بالمذكر **فصل** فيما يجب فيه على الشاهد ان يؤرخ فيه شهادته
دونه وما لا يجب **فائق المنهج** اعلم ان الشاهد لا بد له ان يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود
لما ينبني على التاريخ من الاحكام والاحتياط فيه ان يقال في وقت كذا من شهر كذا من سنة
كذا ان وقع التعارض في العقود مثل ان يدعي رجلان العقد على امرأة وخصوم كل واحد منهما بينة تشهد
له بالعقد [illegible] لواحد منهما اعدل فان لم يعلم تقدم احدهما فسخ نكاحهما وان اقرت المرأة لاحدهما
لغوا ادعت انه الذي تقدم نكاحها وان ادعت انه لاذن فلذلك على المعروف وكذلك العقد على المراة لا
يعلم الجمع بينهما ويمون بعضه ان علم تقدم العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية
دخل بها او لم يدخل بها ان زعم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه والمعروفة ان تحلف ان دخل [illegible]
لانه مدعي سقوط المهر او نصفه وكذلك او في [illegible] في ملف واحد واحد عن كل واحد من
المتشفعين بيرانه سبق واختلفوا [illegible] التاريخ في موضعين لاحد سماها الشيخ [illegible]

والحكام من التسجيل والتقييد والتقييد على نظر فيه والثاني انتهاء الشهود على شهادتهم
على خلاف فيه **الرعيني** والذي لا يلزم التاريخ فيه اصلا هو نقل الشاهد شهادته من اصل
النسخة وعلى ذلك جرى عمل الحذاق مذهبا قال صاحب المنهج الذي رأيته به العمل بتلمسان ذكر
التاريخ في النقل فيقال ونقل شهادته من الاصل المنتسخ منه الرسم في كذا

فصل

في العقود التي تؤرخ باليوم والتي تؤرخ بالساعة **الغرناطي** اعلم ان خمسة اشياء لا بد من تا
ريخها بالايام وهي الطلاق لاجل النفقة والعدة وتصديقها لانقضائها ثلاثة حيض في خمسة واربعين
يوما وعهدة الرقيق لاجل العيوب وبيع الحيوان وموت الميت اذ لعل له وارثا غائبا مات قبله وكل
استرعاء تقدم الطلاق والابلاء والظهار من استرعى في حبس وكان تاريخ الحبس والاسترعاء وكذا كان
جابر **ابن هارون** تؤرخ عقد الطلاق وبيع الرقيق والحيوان والعبيد بالايام لاجل العدة والعهدة والعيو
ب والقضاء ويستغنى عن ذلك في غيرها من ... الزوج ... وقد ... من الصيغ
الا ... ان ... بالاجل ... بلغا وان كان تاريخه ... التبعيض ... عند
النكاح او بعده ولا يجب ذلك ... العدة عنها والاصوب ذكره وقد نص في بعض العقود التي تؤرخ
في الايام فقال طلاق وبيع الرقيق وميت ودين لا يقع الغرم بلا تكميل فباليوم
ورخ في الجميع كذا في شرح حيوان فاحفظنها ولا تبع واما العقود التي تؤرخ بالساعة فقال
في المنهج اعلم ان الشاهد لا بد له ان يورخ شهادته بالساعة في موت الميت اذ لعل له وارثا غائبا مات
قبله وفي عزل الوكيل لانه يختص باليوم دون الساعة وفي الاشكال فيما انعقد الوكيل على موكله
في اليوم للخلاف فيه هل ينعزل بنفس العزل او الموت وهو قول **ابن القاسم** او لا ينعزل حتى يبلغه
وجود العلم اليه وهو قول **مالك** وفي ولاية عزلة للخلاف فيه ايضا هل ينعزل بنفس العزل
ام لا وقد ظهر وجه ذلك فيما انعقد القاضي في اليوم من الاحكام قبل العزل فمثل وهو ... وا
قضاه من زمن القضاء وفي عقد النكاح مع التمييز او العلم لانه لا يعلم النكاح بالوقت بطلانه
وكذلك ينبغي في النكاح والبيع في الشخب الخمار **ابن الهندي** اذا كان تاريخ الاسترعاء
من العلم لم يبطل الا بسترعاء تحصين

باب في الاعتذار عما يقع في الوثيقة

فصل في المنهج اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في الو
ثيقة من محو وبشر او ضرب او لحق وتخريج وانتهاء **قال القاضي** ابو محمد بن يبقى
ابو زيد المحو والبشر واللحق في الوثائق العلل لعقد ومن فوق الادلة على بيان تبديلها وتصحيحها وصلا
نتهما من بعد ادخيه فيها وذلك على علم التصنع والمراضاة فيها والتهم عليه **الرعيني** هذا
فقال اليس هذا يتني دعى عليه بل تعلمنا في ذلك دليل على حسن النظر في الكتب لمعاينتها
وجودة التحقق في تاسيس معانيها والتقدم دامعان النظر فيها وانحرجه تنظر في الرجا
نغني ان لا تغالبه والتجديد وحاصله ... دعقل ... واحدا مه لا صواعقا عنه من التحجيم
والتسويد ... اصطاره بمعرفة كالحق على العيد ولم يكن في جنسه وحضائه مزيد

المستند

المستند بيان ... في ... المحو ... اسم من اسماء الله تعالى وفي اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لم ينبغ ان يقدر منه ويقطع
الكتاب واستحسن بعض عقد الوثيقة من اهل القاجاء الاحوال واعظاما صلوات الله وسلامه عليهم
ومنع من ان يقطع الكشف ولا ييد الوثيقة فيقول اذ المحو اسم الجلالة او اسم محمد صلى الله عليه
وسلم تستغفر او غيره من الانبياء او الله تعالى في والسطر به مرفوعا كذا وانه لمس والحاجب
في الاعتذار من المحو على قولين والاحوط والاحسن الاعتذار ومثل لا يعتذر عنه ووجهه انه
ان يقع في الغالب الا من الكتاب **وكان محمد** رضي الله عنه رحمه الله ... ذكر تحته وروى
عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد
وقال بعضهم مداد المحبرة على ثوبه احب الينا من الغالية **فصل في الفرق**
اذا وقع في الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير واجالها
او غير ذلك لم يضر الوثيقة ولم يوجب فسادها ولم يتعذر عنها وان كان في تلك المواضع مهملة
البينة ما جعلت البينة في البينة وفي ذلك من عقيل ... الوثيقة فقال وان لم يعتذروا
بطلت عن البشر فان جعلوها مقفا ايضا وان لم يعتذر بسقطت الوثيقة **فصل** في كيفية الاعتذار قال بعض الموثقين اذا وقع في الوثيقة محو فانك تقول وعلى السطر الثاني
او الثالث او الرابع من البسملة محو كذا وكذا وهو صحيح من العقد وان اللحوق او السطر الذي
وانه خارجا من طرة الكتاب فلتقل وفي السطر الثاني او الثالث من البسملة الحوقلة كذا وكذا وهو
صحيح من العقد او في واخر السطر الثاني من البسملة خارجا من طرة الوثيقة من جهة الجانب
محو كذا وكذا وهو صحيح منه وان كان الاصلاح او الضرب بعض الحرف وادون محو اعتذرت عنه بان تقول
وفيه مصلح كذا وكذا نصف الحرف كله فاذا اعتذرت عن هذا كله فلتقل شهد وخرج من التاريخ
الرعيني وجدت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة ان يقولوا وعلى
بشر كذا فاعتمد عنه انه يلزم ان يراد في ذلك فعله كذا ونحوه تغيير له من ذلك ليس من بشر من
الجانبين شيئا ومنها جميعا وجدا الوهم عليه التفاتا **فان صاحب المنهج** وكذلك
يقال في الخيم به صفحها كذا او ... كذا او ما بين كذا وكذا صحيح به وكذلك في العقد
وينبغي تغيير السطر ايضا فيقال به مطلبا او حيثما في السطر الذي كذا وكذا **فصل**
في كيفية الضرب والتخريج **قال في المنهج** اعلم ان ائمة الصنعة من المحدثين وغيرهم
اختلفوا في كيفية الضرب والكثير على ما قال **عياض** وهو مد الخط على المضروب عليه
مختلطا بالكلمة المضروب عليها ومنهم ذلك الشكوك فيها ومنهم من لا يخلطه ويثبته
من فوق لا كمنة بعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه نحو دائرة وعلى اخره نحو دائرة
من يستقبح الضرب والخطوط ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها ويسميها
صفرا كما يسميها اهل الحساب ورجح كثير عليه بقطع الا في اوله والا في اخره ومنهم ابن خلاد

المكرر

الا واحد العدد بل بحسب المضروب بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا
ما تحته ما خط عليه واما الضرب على الحرف المكرر ويسمى في عرف الموثقين التحويق ففي
هذا خلف في اي المضروب عليه منهما فذهب **ابن خلاد** الرا الى ان اولاهما بان يبطل الثا
ني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطا والخطا اولى بالابطال وذهب اخرون الى ان
الكتب علامة لما يقرا فاولى الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة وفصل
عياض تفصيلا حسنا فراى ان تكرر الحرف ان كان في اول السطر فليضرب على الثاني صيا
نة لاول السطر عن التسويد والتشويه وان كان في اخر السطر فليضرب على اولهما صيا
نة لاخر السطر فان صيانة اوائل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان تكرر احدهما في اخر
سطر والاخر في اول سطر اخر فليضرب على الذي في اخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة
فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او الموصوف او نحو ذلك لم تراع حينئذ
اول السطر واخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا يفصل
في الضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط **واما**
كيفية تخريج الساقط في الحاشية ويسمى اللحق بفتح الحاء عند المحدثين والمخرج عند
الموثقين فالمختار ان يخط من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشية بكتابة اللحق
مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وان كانت تقع وسط الورقة
ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفل بحيث يكون منتهاها
الى جهة باطن الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب اخر اللحق
الكلمة المتصلة به داخل السطر في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهو اختيار
جماعة وليس بمرضي عند ابن الصلاح اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا
التكرير بعض الناس في توهم وانما اختير كتب اللحق والتخريج صاعدا الى اعلى الورقة
لئلا يخرج بعده نقص اخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا **فصل**
في حكم الاعتذار **قال في المنهج** واما محل الاعتذار فاعلم ان المتقدمين من اجلة الصناعة
في ذلك اختيارات واختلاف **قال الرعيني** الوجه فيما يقع في الوثيقة من لحق او اصلاح
ان يكون الاعتذار عنه اخر الوثيقة قبل تاريخها حتى يكون التاريخ خاتمة لها تمنع الزيادة
بعده وذلك احوط للعقد وعليه جرى عمل كثير من الحكام فقد رايتها فيها بخطه يعني
ابن يحيى معا يشهد به على نفسه وقد كان منهم من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع
فيه ما يعيب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار موقعا **قال ابن فتحون**
وكل من **قال صاحب المنهج** بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول
بتلمسان وفاس وبعض وجه لما قدم وعلى القول الاول جرى عمله فيما عقد الاشهاد

٩٠ وهو الذ

وهو الذي صحح عليه واحد من الموثقين او بعده وعقد التاريخ في ذلك قولان فان اغفل الاعتذا
ر حتى يسبق صحح الشهادة في الوثيقة فليجعل الاعتذار عقب شهادته عقيبا بالواو
او يقول وبمصلح او بملحق او بمقسم او نحو ذلك كذا وكذا ويقول وعلى ان فيها مقلبا
او ملحقا او مقسما كذا وكذا صحيح به واسقاط الواو يوهم ان الشهادة وقعت على
المعتذر عنه **قال الرعيني** وان كان ذلك لا يلزم فهو اولى لان الوثائق شانها
رفع الالتباس وانما يلزم اثبات الواو فيما يرد به الشاهد من شهادته زايدة على
نص العقود واسقاطها في هذا خروج عن نص العقود وايقاع الشهادة على ما تزيل
فيها خاصة وان اغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب احدهم فلان بن فلان
اعاد شهادته ليشهد وهو في الكتاب لم يقع رسمه ونحو كذا صحيح فيه ثم يعيد الباقون
شهادتهم **فصل في العقود التي ليس على الشاهد فيها ان يقراها**
وذكر ما يتعلق به وتاخير الاستفسار على صاحب الوثائق
قال في المنهج اعلم ان الشاهد ليس عليه من قراءة العقود والمقالات للعقود انما
يشهد على الاشهاد واما المشهد من عقود الاقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها ولا
حفظ ما فيها وحسبه ان يسمع عقد الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته على ما اشهد
فيه وان لم يعرف ما في الكتب ولا عدد المال **وفي البيان قال ابن القاسم** يجوز ان يشهد
بما في كتب وان لم يعرف ما فيه اذا قرئ عليه وهذا في الاسترعاء واما ما اشهد به المتعا
ملان على انفسهما فليس عليك ان تقراه ولا يقرا عليك ويكفيك ان تذكر انه اشهد
اذ علم ما في هذا الكتاب وينبغي للعالم ان يقراه لئلا يكون فيها فساد فيرتد به **وفي**
طرر الشيخ ابي ابراهيم ومن دفعت اليه وثيقة ليشهد فيها فلينظر في اخرها فان كان
فيه يشهد عليهما بذلك من غير ان ينظر فيه ووثيقة الاسترعاء فلا يشهد حتى ينظر
جميعها ويعرف ما فيها والا فلا يشهد وان وجد فيها يشهد عليهما بذلك من انفسهما
به على انفسهما فليشهد وان لم يعرف ما فيها لانه انما يشهد على ما قالاه **وعن ابن زرب**
اذا انعقدت الوثيقة على اشهاد المتعاقدين في الابتياع والمعرفات ونحو ذلك
فلا ينبغي ان يوخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم
الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم في الواقعة فيها حق وانهم يعرفون المشهود بين
لهم واذا ثبتت الوثيقة على من نزل المشهود كعقود الاسترعاء ينبغي للشهود
في هذا الكشف من المشهود له ان يعرف حق كذا وكذا ومن العالم وفيه يوجه الاستنابات
فينبغي له ان يقول لهم ما تشهدون به فاذا نصوا شهادتهم بالنص على ما في الوثيقة
نفذها والا ردها وليس في كل موضع ينبغي له ان يفعل هذا ولا يكلف الشهود وانما ينبغي
له ان يفعله لمن يخشى عليه التحريف من الشهود قال وربما فعلته وفي الجزيرية ويجوز

والمعرفات

ويجوز للشاهد ان يضع اسمه في وثيقة مكتوب عنه وان لم يعرف ما فيها اذا كان الشاهد
عدلا وكتب عن قوله نقله ابن الناظم في التاديب وبه قال من القضاة ابن سالم والعمري وقال اسماعيل
القاضي واياه خالفه في غاية ان يكون فيها جور الرعيني هل للشاهد ان يضع شهادته في كتاب
طبع المشهود عليه فيه قيل بجوازه مطلقا وقيل يقصره على الوصية واذا كان الموصي عدلا ولا يكون
انشهاد في الختم الا موضع الاشهاد ليشهد الشاهد على يقين من اتصال شهادته بالمشهود
فيه من تعويضه هذه الشهادة تستفسر [illegible] عندها مفتوحة عند الشاهد فقد قال مالك
على ان نفع ان يشهد واذا لم يجد عند كل واحد منهم نسخة منها **فصل**
واما ما يخالف فيه وثائق الاسترعاء وسائر الوثائق فقال في المنهج اعلم ان وثائق الاسترعاء
تخالف سائر الوثائق في فصول احدها ان شهودها يوخذون بحفظها ومعرفة ما فيها وا
لثاني ان القاضي يطلع على شهود ما يشهد عنده بنص والثالث ان المطلوب لا يجب توقيفه بل لا
بعد ثبوتها الرابع نص عياض وغيره ان كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه
منفعة برجوعها او وثيقة يتوجه له وجه فيها جاز للخصم اخذ كل ما احتج به وان لم يثبته وهذا
في غير الاسترعاء انف واما الاسترعاء فلا يلزمه اعطاؤه نسختها اذ الشهود الذين شهدوا
بها وما تضمنته حضور اجله ان يقول له اذ يقال من شهد في [illegible] له شهادته كما قيد عالي اذا
كانوا حضورا الخامس انه يجب الاستنطاق من شهوده وافتى عنه ابن الحاج شهود في
الترشيد والتسفيه اربعة وكذا عنه ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه
الشهادة على الظن الغالب مما لا يدخل فيه الا التفهم كالتعليم وحصر الورثة والانفاق
وانتقال الملك للوارث والشهادة للمراة بغيبة زوجها وعدم رجوعه اليها او تركها بغير
نفقة والشهادة بالسماع الى غير ذلك **وعن عبد الحميد** ابن ابي الدنيا لا يجوز الاسترعاء
الا للشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون متيقظا لما يفاء غير مغفل عارفا بطرق الشهادة
ومحلها وادائها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه الفاظهم او [illegible] وهذا يحسب ما
يدل عليه عقد الاسترعاء في فصولها [illegible] الاحد [illegible] ولا سيما
اذا كان العقد يتضمن فصولا [illegible] **وقال بعض** الموثقين لا يقبل
شهود الاسترعاء اذا تاخرت شهادتهم عن من تحملها الا [illegible] ولا تكتب حتى يشهدوا
على القاضي وعن ابي [illegible] القاضي بجاية [illegible] عن الشيخ ابي بكر [illegible] ان الشهود [illegible]
استرعاء جرى العمل [illegible] والا كلف القاضي الشاهد [illegible]
العقود التي يشهدون [illegible] عنده [illegible] شهادته [illegible] العذر [illegible] ذلك للمشهود عليه [illegible]
ثم عن [illegible] عليه [illegible] او نقص ولم [illegible] شهادته
او لا [illegible] من [illegible] في العدالة [illegible] **فصل**

في تعيين مكانه فيتعين له في ثان حال جاهل مقبول سواء في ذلك المبرز في العدالة وغيره
فان ذكر الشاهد بعد ثبوت سؤاله عن شهادته ان الزيادة والنقص من شهادته ولا
في فقدها نسيانا او اشتغال ذكرها المشهود له او قال كنت اذكرها ولو سهلة عنه لاثبته
بها ولا كرنه تحملا لا اعتذرت ان السكوت عنها تيسر فادح او كنت ان الزيادة ثابتة
لا يحتاج اليها او لا او ذكرها او لا او يحق على شهادتي بالبطلان او لا هذا كله سواء لا يقبل
منه ولا يلتفت اليه وشهادته اولا ثابتة ساقطة الا ان يكون كما ذكرنا من اهل التبريز
في العدالة قال وهذا ما افتى به فقهاء قرطبة والقابسي رضي الله عنه **فائدة** [illegible] احدى
المسائل التي يفترق فيها المبرز في العدالة على مذهب ابن القاسم وهي عشرة **الاولى**
شهادة الاجير لمن استاجره [illegible] اذا لم يكن في عياله **الثانية** شهادة الاخ لاخيه
الثالثة شهادة المولى لمن اعتقه **الرابعة** شهادة الصديق الملاطف لصديقه
الخامسة شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة **السادسة** شهادة
المنفق عليه للمنفق **السابعة** اذا زاد في شهادته او نقص منها بعد ان شهد بها
الثامنة اذا سئل عن شهادته في مرضه فقال لا اعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر انه
[illegible] امتنع به من الشهادة تبعه مرضه **التاسعة** شهادة [illegible] لمن يكثر استعماله
للتهمة في جدا عمال البيع [illegible] **العاشرة** الشهادة للمقضي اذا كان [illegible]
في عمله ولا عوض [illegible] **قاله المتيطي** وابن فرحون وابن هشام في مفيده وزاد
بعضهم في نظم هذه [illegible] وقد نظمت هذه المسائل في ابيات وهي

في يفترق المبرز في العدالة ● في عشرة تحصى مقالة ● اولها شهادة الاجير
ثم يليه [illegible] في التقدير ● شهادة الاخ لاخيه ● شهادة المولى كذا المعتق
ثم الملاطف كذا المعلوم ● في غير مال حالة التفاوض ● والمنفق عليه للمنفق
كذاك من بالزيد والنقص ● بعد ادائه لما قد شهدا ● ثم من [illegible] الاخرى [illegible]
ثم يليه ذاك جار الادري ● [illegible] ● شهادة [illegible]
ان يكثر استعماله للعامل ● كذا الشهادة [illegible] ● [illegible] عند الجميع
ثم [illegible] زادها الشامل ● [illegible] بهرام الامام الكامل ● [illegible] عشرة وواحد
[illegible] اجمل الجواهر ● ومما يخالف فيه [illegible] الاسترعاء [illegible] شهود ما
عن شهادتهم [illegible] عند القاضي على ما جرى به العمل **قال** في المنهج اعلم ان عمل القضاة
بالمغرب [illegible] جرى [illegible] الاسترعاء
عند [illegible] على [illegible] الوثيقة [illegible] عند القاضي [illegible]
[illegible] العمل [illegible] القواعد والاصول ثم اوردها [illegible] جملة من الشيوخ
في ذلك [illegible] ثم قال وجرى عمل بعضهم في هذا التاريخ [illegible] تلمسان

الاسترعاء

تري الاستعمال بعد مضي سنة انتهى من اداد الشاهد لشهادته مفصلا بل بعد المدة

مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار سنة انتهى اداها اثر تحملها وان طال

ما بين من تحملها واداها ثم زعم نسيانها بعد سنة انتهى مراد ابحها انه لا يقبل وبعده

كلها استغنا لانه خارجة عن الاصول **قال مالك** رحمه الله تعالى من يأتي اخر بعده للامة

بامور ما كان عليه اوائلها **قال** عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه العلم بقيتم من ولا ينبغي

تتبع وغير ما ادخل الاتباع واوجد من لا نداع ... وخيرا مور الناس ما كان سنة ... وشر الامور

المحدثات البدايع ... ثم قال **تفريع** اذا قلنا بالاستغنا على ما جرى به عمل اهل الوقت

ودعي الشاهد اليه فأبى وامتنع وتكرر ذلك منه فقال الشيخ ابو عمر عبد الله العبدوسي ...

تبطل شهادته وكان امتناعهم ولده باذلك جرحة فيه ... وقال القاضي الجنيد وكان العمل عندهم

بتعديد الممتنع من الاستفسار فاذا لم يا امتناع جازت شهادته **وقال العلماء**

قال ابو الفضل النسلمة الكبير من وثايقه وروي شهادة الاثنين اذا نقلا لا تتعدد اذا اخبر كل

واحد منهما خبر نقل ما شهد به صاحبه فوقال مختصر جميع شهادة ذهن واحد حتى يتفق شاهدان

على نحو واحد انتهى باختصار

باب كيفية وضع الشهادة ونسخ الوثايق

قال المتيطي اعلم ان الشاهد اذا شهد على جميع فصول الوثيقة ان كانت من وثايق

الاشهاد وعرف جميع فصولها ان كانت من وثايق الاسترعاء فانه يكتب شهادته عقب تاريخ

الوثيقة مطلقة ثم ان كتب بعده من يعرف من الفصول مثل ما يعرف فان شهد على جميع فصول

الوثيقة كتب مثل ذلك احقاقا وضع شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها

ولا عرفها فليلخص شهادته على ما علم منها فان كتب شهادته بعده من علم مثل

ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة ويكتب الشاهد شهادته اذا كتبها بعد

ايقاع قوم كثير شهادتهم على جميع ملء الوثيقة ولم يعرف عليه جميع ما كتبوا شهادتهم

عليه وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان الشاهد الاول حاضر كذا وكذا

فانه لا يعرفه ولا يستقل احد بعده الا ما لا يعرفه وكذلك في الامر ليستثنيه واحد ثم ان كتب

بعد هذا المستثنى من لا يعرف الا بعض ما يعرف بعده كتب وفلان بن فلان يشهد بمثل ما

يشهد به فلان بن فلان الا كذا وهذا الوجه كذا وكذا فانه لا يعلمه فان كتب بعد هذا الشهادة

من يعرف الجميع كتب وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان ويعني بذلك احد

الشهود الذين شهدوا على جميع ملء الوثيقة فان كان وفلان بن فلان يشهد بنص الوثيقة

او مضمنها او مقتضاها الاجزاء وكانت ما كانت شهادته على حقوق بعين حالها محصن

المحلوف له كتب الشاهد شهادته على نحو مطابقة فان كتب بعده من لم يحفظ اليمين كتب و

فلان يعرف ان الشهود العالم فلان والمحلوف له فلان على ما فيه عنهما ... ومن عرف اشاعتها

واسماعها وكتب فلان بن فلان وفلان كتب بعده من حفظ اليمين كتب وفلان بن فلان يشهد على نحو الكتاب

ح يكفيه جميع

ح ولده

تخيير

وان قال يشتر شهادة فلان وفلان يعني الشاهد الاول وهو تمام ايضا وان كتب شهادته

مطلقة في وثيقة وهي محمولة على الشهادة الى قبلها ففيها الا ان يبين الشاهد في

شهادته عند ادايها شيئا لا يظهر في شهادته او يزيد فيها فيعيد القاضي ذلك

في شهادته ويعمل بها وان كان عدلا اذ الشاهد مالك الشهادة حتى يشهد بها عند القاضي ومن

تاخر شهادته عن تاريخ العقد فليؤرخها لانه بعد ذلك الذي يجده لانه ان لم يؤرخها وقع

في الكذب **قال ابن عتاب** وهو ظاهر ان الشاهد اذا شهد ولم يزد بعد شهادته

شيئا ولا استثنى فيها انما يحملوا على انه شهد بمضمن العقد ومن مضمنه ان المتعاقدين

اشهداه ما فيه عنهما في تاريخه ولا يري ذلك **قال ابن عتاب** وقد يقع في الشهود

من تفاحش وتداع يغطي فيه التاريخ الشهادة فلا بد من تقييد شهادته فقال بتقييد وقت

الاشهاد وانما لا يقيد الذي يجده لان الشاهد الثاني قد عقد شهادته على شهادة الاول

والمعقود في حكم المعقود عليه **وصفة** تاريخ الاشهاد يقول وفلان بن فلان الشهداء

بما فيه عنهما وهما بالاحوال الموصوفة في تاريخ كذا وقوله وهما بالاحوال الموصوفة راجع

الى ما تضمنه العقد من وصف المتعاقدين بالصحة والجواز والطوع والمعرفة بقدرها وعدمها

بالنقص ولكن ان يقول وفلان بن فلان في تاريخ كذا فيعتني بذلك عن ذكر الحال لانه مقتضى شهادته

دون ان يشهد بجميع ما تضمنه العقد الا ما فيه من تاريخ الاشهاد المخالف لتاريخ الوثيقة

الا ان تكون حالهما قد انتقلت عن الحال الموصوفة في العقد فيذكر ذلك بعد الشهادة فيقول

وهما بالاحوال الموصوفة فيه الا ان فلانا الاب يشبه مرض الاول وفلانا نافه من مرض

اولا مرض به ونحو ذلك وهذا الذي ذكرناه من وصفه تاريخ الاشهاد هو الصواب وان تاخر

الكتب عن تحمل الشهادة فليكتب بعد عقد الاشهاد وتاخر الكتب وايقاع الشهادة

في هذا التاريخ وكذا **تقييد** اذا كتب اول من يشهد في كتاب فانظر اذا

خرجت من ذلك الكتب فاكتب شهادتك بها بلي بغير فرجة تترك بينها وبين شهادتك

واخرج ما من الكتب لئلا يقع في الكتاب شيء ويقطع عنه في تلك الفرجة فان كانت ضيقة

لا تسع الشهادة فتنة ذكر بعضها الله اوبا يحمد الله او حوذ كر الله ولا تفعلها في اخر السطر

بل ابتدئه وكذا قال **الغرناطي** على النهي عن ذلك واذا كان واخر سطر من الكتب قد استوفى واخر

السطر ولم تبق فرجة ويكتب اول من يشهد في كتب في اول سطر يليه بقية الكتب ولا تكتب

ببسملة فتعين فرجة من بعض بعض فيكتب اعتذارا من العاقد او كتبه او غير ذلك فان شهد

فلك شهود ثم جيء اليك بالوثيقة فتامل شهادة اولهم فان كان بينها وبين اخر حروف

من الوثيقة فرجة يمكن ان يكتب فيها شيء وفهم انه في تلك الفرجة هل كذا ام لا حتى

تنظر وتفسرها بنكران تلك الكلمة التي وقف عليها او بقاد معدود او دايرة معقودة

او تشدها باغطية القلم ونحو ذلك مما تشد به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها ما فيها المكتوب

انظر اذا تاخر الكتب عن تحمل الشهادة

وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب وبعضهم
يكتب عدد أسطار المكتوب وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عددها وأنها متفقة وهذا
نبه عليه ابن العصم وابن هلال وغيرهما **تنبيه** اعلم أنه ينبغي للقاضي إذا أراد تشكيل
شهادته فيتعين أن يأمر بالضرب عليها لأنه متى أمكن الضرب عليها فإذا مات أو غاب أو جاز زورت
شهادته ووقع عليها وقد قال بعض الشيوخ إن العمل جرى على قطع تشكيل شهادته موجبة التشكيل
فيتعين عليه على الخط أنه لا يضرب عليها وإذا كانت غير موجبة التشكيل يمكن الضرب عليها من
القاضي ولا يجوز لحاكم أن يرجع عليها لأن الشك يتطرق إليها وحيث يتطرق الشك سقط الحكم انتهى
فرع حكى ابن حيان في كتابه بالاختيار في الجماعة بقرطبة عمر بن بشير عنده تدليس
دخل في الوثائق فأمر بقطع يده وبذلك أفتى ابن جعفر وبعضهم من سبتة على ابن الغوابل المرسي
وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا فلما ثبت قام بذلك قطعت يده ابن عمر وقبة
وكانت القضاة ببلدنا يتجوزون من ظهر عليه الضرب على المكتوب بعد تأديبه بحسب اجتهادهم
الولد المشروق فبعث فقهاء العشرين فتحفظ عليه في ذلك وقالوا انتم مجالكم هذا الوارث بنفسه
من معتقد في محله بإرساله على غيره من المطلبين فأجابوه في المنهج لا قدرة له على الضرب على مكتوبه
من وصال البيع لعدم معارضة كتابهم إلا بعد مدة وعسر وقد لا يجيء البعاد فلم ينعقد البيع
بعقيدة مخففة أو **فصل** وإذا كتب نسخ الوثائق فلو كان شهود
الأصل أحياء حاضرين فإنك تنسخ الأصل حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان ثم ينقل القاضي
شهادته من الأصل إلى النسخة بعد المقابلة ويكتب بعد وضع الشهادة في النسخة وينقل اليمين
أن هذا الرسم الذي وضع فيه شهادته نسخة ثم يشهد القاضي عليه بذلك من غير ذكر بتة وبل
يكتفي بقول الأول ونقل وبعض يذكر المقابلة وقد تيقن النقل فيقول فأبلعنا بأصلها فوافقته
وماثلته ونقل شهادته من الأصل المنتسخ منه الرسم في تاريخ كذا فلان بن فلان وذكر صاحب
المنهج أن بهذا جرى العمل بفاس وبالأول جرى العمل بقابس وإن كانت النسخة تختلف بما
لعقص من فصول رسم أو من الحجة له فتنفذ ونقل ما بعض الخ وإن كان النسخ بالتحميل على الخط
فيجوز شهادة أدير بسفرائه ذلك ما نصه فأبلغنا بأصلها فوافقته وماثلته والشهادة في
كذا ونحو ثم يترك لموضع علامته بيده بياضا ثم يقول أعزه الله تعالى وحرسها ثبوت
الأصل لديه بأن كتب تحته ثبت أو باستقلاله أن كتب تحته استقل وهو حيث أنه يحيث يجب له ذلك
من حيث ذكر في هذا وإن كان الشهود غائبين أو موتى يرجع على شهادتهم عند القاضي ووضع
القاضي على شهادة كل واحد منهم رجع على خطه لغيبته أو لموته عدلان فلان وفلان واستقلال
ثبت واعلم بذلك في العرف ثم نصح ذلك كله تستفتح النسخ بعد الاستفتاح بقولك هذه نسخة
رسم واحد نصه بعد نقل افتتاحه أو بعد التحميد من أوله إلى آخر الشهادات أو الشهادتين عقبه كذا
تنقل الرسم المراد حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص شهادات شهوده فيستقل أسماؤهم

بلا قول


ويعني

١٩

ويعني بالاسم ما وضع القاضي عليه من قوله رجع على خطه لموته ولغيبته عدلان فلان وفلان ثم تقول وتقيد عقبه
تحته من يجب استقلال وثبت واعلم باستقلاله وثبوته فلان بن فلان ثم تقول عقب ذلك
مقابلة فقابله بأصله فماثلته والشهود فائق كذا وهو ثم تترك لموضع علامته بيده
بياضا ثم تقول أعزه الله تعالى وحرسها باستقلال الرسم المنصوص لا استقلال التام في حجته
تحته استقلال أن كتب تحته ثبت **قلت** ثبوت الرسم المنصوص الثبوت التام لصحته
عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي هذا إن كان الشهود كلهم الأصل
قلت هذه نسخة رسم واحد نصه بعد الحمد له أوله إلى آخر الإشهاد المقيد عقبه إلا الإعلام
المقيد عقبه ثم تقول في آخرها فأبلغها بأصلها فماثلته والشهود في كذا وهو أعزه الله
تعالى وحرسها بأعمال الإعلام المنصوص لإعمال التام لصحته عنده وإعماله لديه وهو
حيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي هذا وإن كان عقد الأصل تحميل الرسم فالتفت تقول هذه
نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد الحمد له من أوله إلى آخر الشهادات أو الشهادتين
عقبه ثم تنقل الرسم كما وقع حرفا بحرف ثم تقول في نص الثاني منهما وهو عقبه عقب
الرسم المنصوص من أوله إلى آخر تاريخ الشهود فأقيم في كذا ونص الرسم الآخر تاريخه
فإذا تم نقل من نسخه فتكتب عقبها متصلة بالتاريخ فأبلغنا بأصلها فماثلتهما
ونقل شهادته من الرسم الثاني منهما الرفقة في كذا ثم تؤرخ تاريخ المقابلة والنقل وإن كانت
الأصول متعددة **قلت** هذه نسخة ثلاثة رسوم أو أربعة نص الأول منها
بعد الحمد له من أوله إلى آخر الشهادات عقبه ثم تنقل الرسم كما وقع ثم تقول ونص الثاني بإثر المكتنفة
فلنه ونص الثالث فإذا تم غرض من نسخ ذلك قلت فأبلغها بأصولها فماثلتها ونقل
شهادته من الأصول المنتسخة أو من الرسم الثاني أو الثالث الرفقة في كذا وإن لم يكن
الناسخ شاهدا من الأصول فيكتب بالتحميل المتقدم وإن كانت ثبت بعضها واستقل بعضها
وأعمل بعضها **قلت** فأبلغها بأصولها فماثلتها والشهود فأقيم كذا وهو أعزه
الله تعالى وحرسها بأعمال الإعلام الأول واستقلال ما سواه أو ثبوته وهو بحيث
إنه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي هذا وإن كان شهود الأصل أحدهم حاضر والآخر
غائبا أو ميتا فإن الحاضر منهم يوضع شهادته ثم يرجع على شهادة الغائب أو الميت عدلان
عند القاضي ثم تشهد على ما تقدم ويصنع بذلك الأمر اختصارا ويستغني عن مطالعة القاضي
فيبقى الحكم بشهادته في النسخة ثم يضع بعدها ونقل معرفا فأبلغها بأصلها فوافقته وما
ثلته ووقع في الأصل المذكور على شهادة من ذكر الوفاة أو المغيب من شهيديه وهو
فلان بن فلان القلاني يوضع شهادته المعهودة منه والمتحكم بها أيام حياته إن كان
ميتا أو أيام حضوره إن كان غائبا من غير شك يعرفه في ذلك ولا ريب وهو مرسوم بالعدالة
ومقبول الشهادة إلى أن مات أو إلى أن غاب يوضع شهادته في كذا **تنبيه** ينبغي

ان يعمل ان يسم على نصفين في مواطن وعقود وهو الذي ارجه للاجل النهائي وليلا يدعو العامل ملك الارض
وهو الذي المغارسات والمساقات والذكرية وصنم النعلاء والطلاق والخلع ويعقد الذي يهب واللعان
وخلع الكفين وفي بيع نصف المبيع الواحد المطلقة انه من اول حد الرا ، ثم ما اذا بيع والقطان ان ا
لزمت بضمانته وهو الذي ان اراد الرجل بيعه ليلا ينفع ومالها والتقريب والكتابة والعتق
وفي الابتياع بعيب والمعاوضات والرفاهيات والقرض مما يعيب المبعاث وان يمكن ولا
خراج ولا عملا والتصبير والعارية والعرية والعوض والجوار والعرجة والحوالة والفرائض
والثنيا والهواء يوف هواء وفسخ البيع لعيب التقسيم والطلاق والحمو وبيع الاملاك على الجزاف
والموارد والاحوال في التعصيب وتقسيم الميراث وترك التقسيم على الاعقاب من جانب العلم
والمولى والمعراه والرضى والغرائس والا عسر ان التنبيه على نسخ وتستحق من عنهم
وتكون بعد الفسخ عنوان منه اشتغالا بالبيع العلم ويبطل جملة

بالعقود التي يجب بيان ذكر الصحة والتوكيل بيعها ذكر معرفة العدد والتمييز بينها
معرفة القبض والتوكيل ذكر الشراء وذكر انه شيء التي تقبل فيها الشهادة

جملة قال في المنتخب اعلم ان ذكر الصحة لا بد منه في كل عقود النكاح والطلاق والمباراة
والاحباس وفي كل ما يتم بيع بعوض وكذا الحرام وكذا ان طلب لان الذي يعقد يجمع وعليه يعمل على المطلق
ونكاح معتبر ومضمون اول بيع وفيل يثبت البيع وكلا منهما ظاهر ان كان او غيره لانه يقطع الميراث
ان بيع من مريض ذلك صحة بينة فإن وعلى الشاهد ان يحضر شهادته في القسم على الزيادة وعلى
الرهن وان لم يكن موجب لفسخ العقد وذكر الشاهد حال الصحة فيستلزم دعوى فوتها لان الصحة موجبة
ثم قال فإن سقط ذكر الصحة من عقود العقود البينة عليه وبيع الشكال وكان الدليل على ما يليه بيع البائع
بالبينة ما يرجع به المريض من العقود ومن علم عن غير صحة وتثبت في العتق انه قال ولا يحتاج الى
ذكر الصحة في انشاء بيع لا بعتاق والتسرية والرهن والضيف وكذا ان رجعة والحوالة والوصية والوكالة
ومثاله ومن العقود ما يقتضي بتقييد عقوده ذكر الصحة والجواز وشهادة الطلقا على ما
يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم والشهود على شهادة الشهود واما ما ثبت وبيعه في حاجيه
وما جرى مجرى ذلك مما يكون صحة الجواز من ضرورة عقده ولم يزد عليه فالعقود الصحة ان الترضي
وكما نذكر في الوصي وجواز ما مضى ولا اول بيت لانه هبة ولا في الحجور لانه يعني بصحة الجواز

فصل واما العقود التي لا يرتب فيها ما ذكر معرفة القدر ونقل ابن المنهاج ان
اعلم ان كل عقد مبني على المكايسة كالبيوع وما جرى مجراها من الاكرية والاجارات وا
لخ وما يتبعه وغيرها من العقود لا بد فيها من ذكر معرفة القدر حال ما انتفاء الغبن او ورثته
العمى مما ليعمي حيلة لان المجهول لا يتبع ويكون الغبن بعد التحقيق وانما هي معروف
ظاهر في المرابحة قال ابن العطار ولا ذكر مع ما يبنى بغير ما ينبني من الدين يمحق العلم وحصل
بحصوله وكذا الاشياع المخرج او ورثته من المحجور وحيلته وكذا ان انقسمت اما بورثة انه يبحث

بعد الاصل

بعد الاصل من مبتاعه قال ابن العطار ولا يعقد العقد الا بتضمينه معرفة المبيع اذ هي تبع لا
على كمال العقد ليستقر به بعد انعقاد الصفقة واختلاف في ذكر معرفة القدر فيما لم يوجبه
عوض البتة كوثائق الاحباس والصدقات والتمليكات وذكرها احسن وعليها عقد وثائق
السلف وان كان في صدقة المعروف وان قسمة المختلطة جواز هبة المجهول ابن العطار
من الناس يعقد الوثائق على تصحيح وثائق الهبات والصدقات والاحباس من القسم على الا
شاعة او بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه اتباعا للجميع
وما رايت المسلف رحمه الله تعالى وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك اللخمي يصح المجهول
والمعرفة به ما في ذلك ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الغرم وبعضهم ذكر
معرفة القدر في الخلع لجوازه بالمجهول القدر وكذلك الرهن لجوازه بالغرر المجهول ولا تجب
والشاهد والنصار فيلزم ذكر جملة حقا والاجنبي يكون امتناعه على احد قولي المذهب وكذلك الغنا
بة والاختيار لا يخلو عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تفصيله وحسما للمتعلقات
الدعوى الاجهل لا يجوز ذكر فانه معا تقدم ذكره فتجب وجه اذا سقط من الوثيقة ذكر
معرفة القدر وادعى احد المتعاقدين الجهل بذلك لم يجد ولا يعول على صاحبه وجه
من الوجوه الاول وجد وجواز بيع ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب ان اليمين على صاحبه انه
ما علم بجهله اذ انكر ذلك فإن حلف تم العقد وان نكل ورد اليمين على الاخر حلف العقد فان
جاء بما يخرج منه وفسخ العقد ان شاء هذا مع عدم ثبوت جهله اما لو ثبت ذلك واعترف
الخصم انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بوجه الجهل حينئذ وان اذا
عقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت الى ما يقوم به احد المتعاقدين من الجهل وان ثبت
انه لا يعرف ما جاء لا فيه ولا مبلغه ولا يجوزه ولا دخله قط قاله ابن فتحون في ازله

فصل واما العقود التي ينبغي ان يتضمن فيها ذكر معاينة الغبن
فقال في المنتخب اعلم ان من الاحتياط والحزم ذكر معاينة العقد لكل من ينفذ تحجيره كالاب
والوصي والوكيل والقاضي وكذلك قبض المحجور لنفقته او مال الاختبار بالقبض وكذلك قبض الحكم
المعقد لنفقتها والابكم والاعجم وفي بيع المريض لولده والا غرم بعد موت الاب ثابتة
ولا ينفع اعتراف الاب بقبضه في مرضه لانه بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث فانه لا
ينفذ اقراره الا بمعاينة الدفع وكذلك في الرهان والاحباس والصدقات والهبات وما كان ليس
فيه عوض من ما في التبرعات لما يتعلق بذلك من احكام الغرماء وحقوق الورثة اما احكام
الغرماء فان الراهن اذا قال لاحد غرمائه رهنتك داري وبقي ساكنا فيها الى ان فلس فانا لا نعلمه
عار ما هنا صحيحا دينه به من قبله بهذه الدار من غيره دين له في ذمته ويختص به دون صاحبه
الغرماء ولا اثر لذلك الا ان ثبت بحالة غيرها دون الاخر وذلك مما لا يحل له اليه واما حقوق الورثة
فان الواهب اذا وهب ماله او تصدق به في صحته وابقاه تحت يده ينتفع به الى ان يموت فيا خذه

انظر هبة المجهول عند اهل غاية الاعتدال

في بيع المنار اذا جهل القدر بعد ذكر معرفة القدر

انظر الجهل بالمبيع وما يجب في ذلك

انظر في اشهاد الحلفاء على ما يعقدونه والقضاة في تسجيلاتهم

تقضونه في عبادة الصور الدينية الزاكية وايجابا :. الموجد لكل سعادة استبقي به ان يكون ناجيا وكان دعاه
حتم بان يكون جابا :. بان الشاب النجيب الفاضل العفيف المصيب الذي اشتمل على اشتات
الفضايل واحتوى :. وبلغ في العقل اشده واستوى :. وتخلق من المروءة والطهارة والعدالة اخلص
الخلق :. ابا فلان بن فلان الشيخ الفقيه الزكي المبرور النزيه العالم العلم الاوحد الافضل الاجل الامجد
القدوة الذي بعدت فضايله :. وجمعت اشتات شمايل المحاسن المعترفة شمايله :. منشور [illegible]
الثنا غيبة وحضورا وحسن تشكل اقسام المفاخر ومستو [illegible] :. علم الفحول المرشد :. ومعتمدهم
المفيد :. المبرور الموقر المشكور ابي فلان بن فلان بن الشيخ الفقيه الجليل الرفيع الماجد الاصيل الفاخر
الاوحد الاسمى الامجد الاحظى الانجد البغية الفاضلة والعقيلة الواجبة الكبيرة الخطير المقدس
المرحوم ابي فلان بن فلان الفلاني [illegible] واعتقاده وادام اتصاله بالمعالي والا
تقادم :. وهو الرغبة [illegible] على [illegible] والاستفادة [illegible] قد ارضعته بحواصل
نذبها والسيادة قد اطلقه الريش في ذيلها واعلم ان النكاح اوثق عرى الديانة واكرم محبس
على الحفا والصيانة لم يزل [illegible] البنوة الشريفة [illegible] ارتقاء المنازل المنيعة :. فبادر والسعد
[illegible] والتوفيق [illegible] الازهر [illegible] والبشاير تقصد [illegible] قوم والتقى [illegible] وخطب
الى شيخه واستاذه الشيخ الفقيه الجليل العالم العلم الماجد [illegible] الاوحد [illegible] والقدوة
والكبير العلم الشهير [illegible] :. والسكتة [illegible] الجامع اشتات الفضايل
[illegible] والاوصاف المرضية :. ابي فلان بن الشيخ الفقيه
العالم العدل النزيه العالم الاوحد [illegible] العدوة [illegible] نظام الاعيان :. [illegible]
[illegible] الذي لا يبلغ مداه [illegible] ولا يبلغ شأو
[illegible] المعالي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] العلماء وخير السادات
الغفات الفضلة :. [illegible] مقامات الاحسان الجامع
[illegible] الطالع [illegible] العدل [illegible]
[illegible] ابي فلان [illegible] ابنته الطاهرة
[illegible] الشريعة [illegible] الفخر [illegible]
[illegible] صلى
الله عليه [illegible] بالبشر والقبول [illegible]
[illegible] الموصولة الاسعاف [illegible] والالطاف [illegible]
[illegible] النكاح السعيد [illegible] المخطوبة العبارة [illegible]
[illegible] والبشر [illegible] السعود [illegible]
[illegible] على حكم كتاب الله العظيم الذي [illegible] :. وعلى سنة نبيه [illegible]
[illegible] المصطفى [illegible]
[illegible] الدارين [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] بحسب العادة والعرف :.
[illegible] الزوج المذكور عن ابنه المذكور [illegible]
[illegible] الزوج المذكور [illegible] لرفع الشك [illegible]

بنتا

ولا [illegible] عشرون عاما [illegible] بعد الكتاب وقبل الوالد المذكور ابنه الزوج المذكور
[illegible] وكبير [illegible] الزوج المذكور [illegible]
[illegible] الشكور [illegible] زوجته مع الزوج المذكـ
[illegible] هذه الزوجة [illegible]
[illegible] الفتوحات [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من القيام [illegible]
[illegible] العقد المشفوع
[illegible] احد الى
[illegible] على وجوب [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible] الزوجة المذكورة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] من العقد [illegible]
[illegible] الوجوه والاحوال التي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الفقيه الجليل [illegible] العالم العلم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الزوج المذكور لزوجه المذكورة
[illegible] والله [illegible]
[illegible]

الخطبة الثانية وهي خطبة [illegible] شريفة [illegible]

الحمد لله الذي [illegible] والولد :. [illegible] والنصب [illegible]
[illegible] السميع البصير :. خلق كل شيء [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] الاقدار :. [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رجالا كثيرا ونساء :. [illegible]
عليهم نعمه ظاهرة وباطنة [illegible] نعمه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكمال :. [illegible]
[illegible] بالجديد
[illegible]

علينا جسيما وما وسما ما والشكر لله الذي لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنشرح قلوبنا القبول
معرفته وتعليمه واذا تناول هي حكمته وتدخل المستفاد بها النصوص التوحيد بالطرق علمية
التي عظمت مقدارا ونباهة نعماؤه ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله وامينه
ودليله الذي خصه بالمعجز من الكلام والمحكم من النظام وجعله لبنة التمام واختتم به
النبيئين اختتاما فبعثه بعد دروس المكارم وطموس السبل فقام صلى الله عليه وسلم بحكمة الاسلام
شارعا وتقدم لعبادة الاصنام قاطعا ولانف الباطل جادعا ولغرب الضلال قامعا
حتى لم يدع ظلما ولا ظالما فبين صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام وفصل الحدود والاحكام
وشرع النكاح وندب اليه وحض عليه وحضضها عليه واوضح للمؤمنين انه من سنن المرسلين
وامر بتخيير النطف لحفظ الاحساب ورغب في مواصلة ذوي العز لتاكيد اتصال الانساب
بوصل الاسباب فيزداد حصول المودة والرحمة قربا وينتظم انتظاما ونص تبارك وتعالى
في ذلك الفضل الذي بعد وضوحه تمام غاية فيما خص نبيه الكريم بعد التعميم لعولده وبنات عمه
وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي بدا بهذا التنصيص على التخصيص والغاية
وكفى بذلك تشريفا للصهر واكراما ونصلي على سيدنا ومولانا محمد اكرم العالمين محتدا
واشرفهم والدا وولدا واحقهم بان كان لولد ادم نسيبا وعلى اله الطيبين الذين عناصرهم والمتصلوا
بها واصر صلاة زاكية نامية تنتظم دائما الليل واطراف النهار انتظاما ويعم نشرها انتظاما
ما ويتصل صوبها غماما ونرضى عن اصحابه وانصاره الذين بهفواء الهدى والقداما وتقدموا
في دين الله اقداما رضوانا بها عنهم مدا لا يعرف انقطاعا ولا انصراما وسلم كثيرا اثيما
اما بعد فهذا المعتكف العاقد سواب اليمن والاقبال ولا ثم هذا العقد الطاهر بين يختم
بحول الله في الحال والمآل في السيد الشريف المعظم المرجع الاسنى الاسمى المكرم الاوجه
الانزه الانوه الاشهر الاطهر الاكمل ابن السيد الشريف المحتسب الاجل الارفع الافضح
الافضل الاكمل المبرور المغفور له باجمل الفعال واجمل الخلال المتميز من البيت الشريف والشرف
في الصميم بارفع المراتب واعلى المراتب الموفق المحترم ابي فلان بن فلان المعظم الاسنى الاسمى الزكي
الشريف الاعظم الافخم الاكرم الموفق المبرور المحترم المشكور المقدس المرحوم ابي فلان فلان
العلاني الحسني دار عقد النسب سعيقا لجد الرباط الشريف وترضى عن جميعهم ثم تقول
لما تنسم ادام الله سعادته وحفظ سيادته من ذروة المجد اعلى سنام وجمع الرشد في الاحوال الشم
والاعمام وكان يرى داء الصون مشتغلا وفيها يحلم ابوه بنائه ودينه معتملا لم يزل عاملا
على شاكلته واخذا بواجب الاستحقاق ومتحليا بكريم الشيم وفواضل الاخلاق وحين علم ما ورد في الثنا
على من التي عليه الثابتة الاحكام وسمع بما جاء عن جده عليه الصلاة والسلام من انه لا رهبانية في الا
سلام واحب مما احبه الرسول عليه السلام وتمسك بسنته التي بها الملاذ والاعتصام فافترح
من ذلك ما ورد فيه الترغيب وقصر لا قتراح حيث قال عليه السلام ما احل الله شيئا احب اليه من النكاح
فاصدا في ذلك ما يقصده اولو الحكم وانه اولى ما يبادر اليه في ريعان الشباب ويستظهر
به على صون الاحساب والانساب مقتفيا في ذلك بسنن الانبياء والمرسلين وراغبا فيما رغب
فيه عليه السلام حيث قال عليك بذات الدين وجتنبا ما حض على اجتنابه مما تؤثر النفس
حيث قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن بعد هذه البواعث المتوالية والخصائص المكافية
رغبنا تحصيل ما ورد فيه التي عليه المشروع وتقبيح من شكله في الاصول والفروع فخوا يختاره
ويرتضيه ونتو من ذوات الاغتباط فيه ويتكفى فيه من مجادة الطهارة واحصانة الديانة

ما يكون محل ثقته فلم يجد احق بهذه الاوصاف من بيوت السلالات الاشراف بل البيوت الشرف والفضل
الشريف قال الله تعالى جميع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا مع ما تقرر
من اختصاصهم بالقربى وما خصهم الرسول عليه السلام واكابر الصحابة فوقف على بيت الشرف والجلالة
والطاهرة والعدالة فرسخها اليه نسبا واعلى فيها سببا وحسبا وخالة الشريفة لا جرم
الاشهر الافضل الاسنى الاجل الاطهر الارفع الاشهر ذي الحسب الاصيل والمجد الاثيل الاوحد
الانوه ابي فلان ابن السيد الوجيه الشيخ الفقيه الشريف المعظم الاسنى الذي باوى بنا وحسبا وشرفا
ومنصبا المعظم المرحوم ابي فلان بن الشيخ الفقيه الخطيب النزيه الشريف المعظم المعتوه من الجنائل
على عيونها ومن الاثار الحسنة على اجمل ضروبها واشرف فنونها الاكمل المبرور المعظم المرحوم
ابي فلان الحسني وابنته البيتية التي اختارها الله بالصيانة والديانة والسكينة والرزانة بعزم على نصيبه بهذا
الفعل الذي برزت فيه العقود ونشرت فيها الاجماع على طلبها رغبة من شيمته الخلاف واجمع رايه على خطبتها
ومن لطف الغرب ان يجمع بعقلات الصهر الحرمتان الفسب فخطبها نيت عمها او خالة المخطوبة
العزيزة المصونة فلانة المنسوبة وخالة وطا نسبا وعلى تقوله اعاننا الله بعد التسمية المذكورة
خطبته فابتها بالقبول والاقبال وتلقى دواعيها بالاحسان والابتهال وعلم انه الكفؤ الذي يغبط
بعقلها احسن الاغتباط ويشرح لخطبته صدرا لا انبساط وانعقد الاملاك بينهما في الخطوبة المذكورة
زادها بركة الله التي بها تتم الاعمال الصالحة وتنال الامال الناجحة على صداق جملته بين نقد
محضر وكالي منظر في النقد كذا يجمل بذلك كله والد الزوج المذكور عن ابنه المذكور حملا لا حوالة
الزمه ذمته وماله والكالي كذا نوم ابن الزوج المذكور الا جزئه ولما حضر عقد هذا الاملاك
الجاري بسعد الاملاك الفقيه السيد الشريف والد الزوج والعم الامام الشريف المعظم والد الزوجة
المذكورة المقدسة ابو معزة بحبوحة ونفاذ قواعد البر والتقوى امامهما تبرك الحضرة بما لا يفيد
في كل طيب في الصفوات البيضاء واي واحد منهما ان يفخر ابنه فيه من الطيب ما لم طابق على تعيينه والمعالم
متعفا لما يخالفه من الاداة المعيلة لكماله فبحضرة الفقيه الشريف ابي فلان ابن المذكور ولعله كذا
والعم الامام السيد المعظم ابو فلان سنته المذكورة في عقدة هذه النكاح السعيد على ما تبين الخاتيمة
الصادرين عن نظر سديد او على اجر بها في باب الاحكام جديد وعلم كل واحد من العقود المذكورين
حق معاقد النكاح وعلى لها وتوالى بعقيدته الى شيخ وتوالى بما يشكر بها من الوجد البحيح بحق
اللهم يوم الشكر منولا واكتب على الاثر تعجيلا ثم وجعل بكيلهم الله تعالى العالمية التي مرت بروانق
المعطانة كبنيانها على من التعرضة البركة فيها وعلم تعطر نفحة طيبات بها حبيبها وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي تفجرت باحوال المجازية بها بيع عنبر معاقبا بسرعته بافطار المشارق والمغارب
جداول من وقتها حسبها فيصير وسالت منها الى ما يعقد بها مسيلا وحقله موزع من الصحبة حفظها
لا يطلع عليها قيلا ويعدم الله تعالى من العصاة بالمعروف فلا يرد على العبد عوضا انشاء الله
ولا بد بلا كما ان يعقد العقد رحمة الحرمة المصيرة الكائن المناسب للعلم بعقد العقد
احو من تولية من حسن التبصر مثلها يوليها وزائدا وتساعد منه من بركة بكرم المعطاء واحدا
وتنويلها الصلة جليل ما جاء من الزوال عند الكربى لكرم ما صحبا الاصحاب حوذات الغلوب
مستوعبا ولعلها معتبرا وتجعلها بالدرجة التي تنال بفضله بفضل العطاء في نفس البلاد وحيل والمال
بان تنبا فيها ان اخذ الاولاد وجميعها البنا والخلافة الصيانة والحيلة بالعسل الوداد ولعلها
نسجا ومنها صدقا واثارا في البيت النبيئة بكل ادب وصدقا لا يتعلها بيارى جلالة جبلا
ومجلس خلافه في الفضل بلغان شاء الله من نعمائه الوداد بها يحيى هاتو وحيلة المعتصم الله
لعطاء والنيل النظام بحضرة السلام من الحق العز الولاية بعد وما كانت فعلا انجحها فيها يعتصم
بيسلمه الا يستطال ابو جعل المعتمد لمذ خواله العرق الشريف عن الحق الرتاق العبد الحاجي جعل

ما جعل الله تعالى لنا بادعوا من نبائه الابكار اذ هو بحكم في مجرى العلم الظاهر الرقونه كل الجبر او واعتذار
بانه جا بو ليبد نجا بحر مكتوب لا تتقوى على السبيل السر بين التشريف التشريف المعظم اي جلال الثلاثة
المذكورين بها فيه عند من تشعر في به في الحجة المعجز وهو من احوال الكمال وهسار
الاحوال بعرضة مستوعب تعدد الاعضد شروط الصحة وصحة التشريك التي لا تدع يجوز
الشهادة فيه ركناه سعيا ولا معنى عليها والله سبحانه يوافق بانا فعلين من جواد الا
مرام ويفعله هيولا صورة المعنى والافتراق ويفتح فيه روح المعنى انشى من كل واحد منهما
لصاحبه والا زدياد وتبادل كذا

الخطبة الثالثة وهي صداق بنت امير شريف مع مثلها

الحمد لله الذي له الخلق والابداع والانشاء • وبيده المنع والاعطاء والاعانة والانتداء له الملك الذي
تشعر به الارض والسماء • هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء • وابان تطهير نور ها الابحر الظاهر
على الاعيان • خلق ادم من صلصال كالفخار • وصوره في احسن تقويم بصنعته الجميلة الاثار •
ثم جعل له تتكفل من نفسه نجيبين الاقتدار • ثم بث منهما خلقا كثيرا العمارة هذه الدار • وحكم عليهم
بالسعادة والشقاوة ليمتلي دار العز • ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا
بالحسنى عدلا وفضلا من الملك القهار العزيز الغفار • على ذلك بسر من القدر وقفت دونه مدارك
الافكار والاذهان • الامر الطالع عليه مخفوق عناية الرحمان • ولما تم الله هاذه الارض بهذا
الجنس الذي فضله الله على كثير ممن خلقنا تفضيلا • وادم عم من الخير ما حكمته جعلة وتفصيلا • ووهبه
العقل الذي انتضاه مطابقة فجعلهم على درجة ساوية • وجعل بعضهم فوق بعض درجات معتبرا • ومنهم
وكما يعاد وعاصيا • واختار منهم نبيه الروح الكرام وحملة العزوان • ورسل الابدع التي انتهاه والبعد
في بتاياته الكبرا • وبعد جبر على المستقيم ما لهم وما يجيبع من احكام الدنيا والاخرى • من اعظم
بشرى للمؤمنين • ومن بخل تبصرة للعاصين • الذين ختم كلها رحمة ادم للامة التي هذه الابرا بقل لاد
ديار • اختار لها من بعده نبيه وبعد ادم الكرم العلق الذي جمع له بين فضيلة الختم وحرمة السبق
وفتح بعليه انه البشير النذير • السراج المنير • العظيم المتلو الذي نزل به وحيه والمجاد بالحق
والخير هو ماحه واعنة • فتح ملكته ما ودي بحما من المغرب والمشرق • وجعل شهداء على الناس بعدا
عن ما من المحو بعد العباد التائمو العكوف في الزبور النع بين نور الدارين واحق الوعاد • ثم ربع عنده العلة
العلية مقامه • اختار لها والدين والوانها • ونبيا ومكونا لطلعه اليمن انوارا • والعصر والمعتقد اشارة
ميقحو الاذى انفاذ واعوان • واستخلف فيها كما استخلف الذين من قبلهم اعلاء لاديس والطهارة
• ومعهم دينهم الذي ارتضى لهم ويكون بها ارتضى لهم اختيارا • وبدلهم من بعد خوفهم امنا رحمة عليهم
نبيها ما مدرارا • نحمده تعلى سبحانه وله الحمد على العطايا به واجابنا نعمة الا يعاد • ونشكره وحق
الشكر على احسانه الينا بما نشرح من الاحسان • ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له نشهدها
دلة منها وبنية الاعلان تحدها عدة ليوم العرض على الملك الديان • ونجد من كنفها عند العرض والميزان
• ونشهد ان سيدنا ومولانا محمد النبي الامي العربي الهاشمي الخاتم شيء عبده ورسوله المبعوث بيد
حكمة الموتسقة على قواعد التعويق الابد الماحية لتشبيم الاوثان والتعبير والعدوان • المنقذ
من مهوات الشبهات و عبادة الاوثان • وكعادة من الصفات به انه كلها فيه المحل نشعر بالدور حتى وصعدته
فيه في اعلة العيب من تحقيقا • واكرم معالم الصلاح فرعا واصلا وخلقا • الوارث كخير ما يفيق
بني هاشم ومنبع زهرهم تحويلا مقتلعا • ما حيا كلها ابانة عبادة الاصنام والاوثان وعبده دعوة الخليل
• وبشير الكليم والمسيح مبوط ححه الانبيا العصيم والحق القصيح • والعفل الرجيح المجتبي
من سلالة المجد الصريح بسلالة الخليل والذبيح • وحصي ديننا بالهدى والبيان اصطفاه
الله وحده للعالمين • وختم به النبيين والمرسلين • واغنى ما العجم فانه النبي انقذنا من الغرور البين

وعزبه تعرض فيها الاختصاص في حضرة قدسه حيث جلوا الروح الامين • فقال له انت وربك فعا اعلا
مكانه المكين • وانه المخصوص بفضل العلم على العالمين • عالم الملك • وعالم الانس وحسبك
من معجزات تنبيه نبه الكتاب المكنون • وانه لا ترجمة لها المأثور • وصعودا لعارج كلها
المشهور • عروا جنده انه فاستوى ابرا دني من مكامن العلوم المشهور • اعظم مما يعتقد دراية
الخصوص وما كشف بجانب العرش ومكشف جانب الطور • ما زاغ البصر وما طغى ما كذب الفؤاد ما
راه رؤية بصرية وقلبية من الفوز • ولما ابداه الله تعالى بالايات البينة القيا كانشقاق القمر
ونبع الماء وحنين الجذع ونطق الجماد وشهادة الضب وتسبيح الحصا وسائر المعجزات
التي جاوزت حد الحصر والعدو وصحيح الاخبار الصحاح الحسان • تشفع له ذلك بالمقام المحمود • والحوض
المورود • واللواء المعقود • والشفاعة في اليوم المشهود • والفضيلة والوسيلة التي هي ارفع
درجات الجنان • لمن جنته السبل الاعمال الخاصة الرحيم المبتسم • وانزل عليه كتابه العزيز الجامع
المعجزات والحكيم والطريق الطيبات • وحرم الخبائث • وشرح الملة الطاهرة الاشراف التي حبة
الجنس • والخير الذي معه لطعها زين الاديان والابدان • فما نشر معها لا جنة الكرمية • وسنة من
نشيبها العظيمة • الذي بين لنا فعوله ومعقله • فانقذنا الهوية الغريبة • وافتدينا
بهذا الهيد الكلية بالبيض والاماء • والجاهلية تعبد خبطه العشواء • وتنص بين الحور والاعتدا
وتذهب مواد النبات • وعطل له جوانب • تحاليك الطغيان والاعوجاج بنور اليمين ما دعي من الظلمة
وورد على النبات رحمة للاجاب • واحوبا النكاح العاقد بالتبيين والرجاء الكفيل بالغرابة والعضا
وحض على اختيار ربه بين الاكفاء • وجعله نسبا لا بحكه في ما حبته ام الانبياء • وعصمة الاديان
الامنة ومحو المقيم علائق الوثنيا • وجعل شرعها شريعة مؤكدة الايجاب • حض حض على اختيار
اولي الاحساب • واصطفى لاولي الحبيب الكريم النصاب • فصاهر الخلفاء سادات اصحاب وتزوج
بنت الصديق الفاروق في الالباب • وزوج بناته الطاهرات من علي وعثمان وتزوجها سيدتنا
فاطمة في المعاهرة الافاريب • وشرعه منع فيه من الكفا منحلا وقطع العذاب من عمل على نسا
كلنفعها بعد اعتقد بالنور النافذ • واستنزل غيث البركات ثم التحقنا فصلى الله
عليه وعلى اله وانصاره والتابعين • وحباه واله بيته واصحابه الذين لما نشرهم حياته على اقامة
ملة الحق فتح ابوابه • ومحو الباطل وقطع اسبابه • وخلفوه في امته بعده وجانبه بالسيرة التي
تعود عليهم من رضا الله وثوابه صلاة تزيد لنا على توالي الدهور واتصال احقابه • وتعاقب الاناء
وتجدد الاحيان • وسلم تسليما كثيرا

ومعهد بعد الحاجة التي تفتح بجد ابواب
الاطر وعلى اثر هاذه المقدمة التي يستنجح منها العقول والعبق وفقه شام بها الفضائل والعلا
ما حصر الله به السادات الكبرى الشرفاء الامر كيف جلال السادات الاعلام اولي الباس والعدام
• والعقل الثاقب الاحكام • فعقله وعدل الشيم من العبق المسبوق وعلى ثوابته • مخلد يعون الله
الى يوم الدين ومعاش وبعد كونه بطون الدولة ومكارمه ابيرع الاجاف من الشكل الصالح ابن الله عنه
الاعلى من بدايا ما تواره ذكرى الا مجال منشورا وهيبرا الله المراتب العلية والاعمال الزكية
الشرفية جعل الله سبحانه من التالي الغواد الاكابر اولياء وجبهاء من عشائرها تحت الولاة رتباعا ومن
على اعزار الاباد وجماد الطغيان من عبادة الاوثان والصلبان ولما حملوا بهذه العقائد التي برزوا بها
مبدا تعاوا المكارم التي لحزنوا فصل دمائهم والمعالي التي تتوارثونها كابرا كابرا والمفاخر التي تفاخر
منها اول بعاضر ورثاء الجميلة ابين من ان نختار المرتفاح او تعتقد الرجابات عنهما والا قصاح ولما
ارضى الله تعالى بمكارم الاخلاق واصالة الاعراف وتواتر المرتبة التي بين اهلها واجبة الا عظم خلق
وعلا الولي بعد تقوا افضايم النفيسة واحسابهم الزكية المنيعة تتعاطف الارحام • ومعاهرة بني الاوا
والاعمام • ويختار ون احسن الاختيار في افاريح الكرام ويصونون محدوم العالي الجناب صون الحباب العباب

علي ذلك في جنب السلب وافتخر بعدم الخلف جريا بذلك على سنن الاب وانتحاء بمظاهر الرسو
ل عليه السلام جلي عمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ولي الامير الاجل الاعز الاسنى الارفع الامجد
الاسعد الاصعد الاسنى الاحظى الاحفل الاحفل ابا فلان ابن الشيخ الافضل الاكمل
الامير الكبير العلم الشهير الماجد الاثير الصدر الخطير الخطير الشهير والمنعم المقدس المرحوم
ابي فلان فلان العلاني الحسني اعلا الله مجده ووصل سعده ضمن الفتاة الغريبة الربيبة الحفاء والا
ثنية الراسخة البنيان والغاية التي ادركها ثاني العنان والمرتبة الزكية التي استنزحها باخوته
لشقيقه وكبيره المعظم الشان والفضيلة التي استجمعها برضاه في كل الاحيان الامير الاجل الاعز
الاوحد الماجد الاحفل الارضى الافضل الاسنى الكبير العلم الشهير ابو فلان ابن الشيخ الافضل الا
جل الاكمل الامير الكبير الصدر الخطير الشهير والمنعم المقدس المرحوم ابي فلان المذكور وصل الله سعوده
وبلغه امله ومقصوده وعقد ما نشا عند شقيقه الامير المعظم الاكمل ابي فلان المذكور في كنف
ولده الامير الانجب السعيد الرضي الطابع الارضي الشاب الذي تفرا بو فلان اسعد الله اعماله وانجح اعوا
له واعماله وشهرت نجابته وصبابته جارا على اعراقه جري الجياد العراب وعاول على شاكلة حسبه
الطاهر الاثواب وعنقه بسببه بمطالعه وجده هذا ثم شقيقه حتى يقدم على السبيل مواجهة
الاسعد وتعيض انوار الوالد على الولد والد الذي اسعد الله رايه وانجح سعيه في جعله حين بعثان
شبابه وان يبادر به الى ما يجمعه صلاح دينه ويعطي اثوابه وان يشتد شدة جده بصهر يحصن
احدامه تتصل به وشايج الارحام واخص الاعلام فما زال يعمل نظره العماري في اخوته الاعلام
ويجيئنا ربهم بين اختيار العاوي الحازم الرا رهي اهل الرشاد ووقعا به نظره الموافق للصداد
على صدر الفوايد والامثل وعقد الملوك والوزرا الذي استظهرت العبادة الجلالية في الحديث
والغريب بعنايه وشادت له مبانى علايه ورفت رتبته الرفيعة على نظايره واكابره ذلك اخوه
وكبيره وشقيقته الامير الاجل المعظم الاعز ابو فلان فلان المذكور وصل الله علاه والا في السعا
دة بقاه وحين لهم بهذا المحل الرفيع تشد عليه الضمير واستعمسكهم بالعلو التبس
ورانه المعجب والعرفين الذي يناسب مجده وبشاكله وبعاقبه ويعادله وانه لحوري بسنظهم
به علو مباني الفضايل ويجدد به شرف الاواخر الاوايل فخطب البيه
خليفته المصونة في جبايا الصيانة وذ رتها التي تعين ت بين الدرر بالنفاسة بنته وسليلته
وابنته وصل الله سعدها وصان مجدها خطبة قابلها بالقبول والاقبال ووفد على عقد نكاح ولده
الامير الانجب ابي فلان المذكور مع بنته فلانة المذكورة اسعدها الله تعلي وحفظها وجعل السعد
والاقبال اميرا وفعها واجزل من الخيرات حظها فعقد عليه والد البنت المذكورة الامير ابو
فلان المذكور في ابين وقت واسعده وابركه بعد ما استوى البيه ابو فلان المذكور من التقديم النوكيلي
على ولده المذكور عقدا اوجب به النكاح له على حكم النكاح الشرعي بقرر سبيله وسن بكم في حجره ونحف
ولا بيته خلوص موانع النكاح عارفا قدر ذلك وشهد عليه بذلك من اشهده به وهو بحال الاشهاد
في عرفه ووفى على رسم نقديم الامير ابي فلان لشقيقه الامير ابي فلان وقيامه في عقد

الخطبة الرابعة وتخصص وتبعث ... بعض ...

الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلا وجعل لنا ازواجا من انفسنا لنسكن اليها
لطفا جميلا وفضلا جزيلا وحكم علينا ان نتبع من سنن ابو بنا منهجا واضحا وسبيلا وجعلنا
شعوبا وقبايل لنتعارف شعبا شعبا وقبيلا قبيلا وعطف فيما بيننا عواطف الارحام وثوق تعو اطفها بتقواه
دليلا على حفظ النفاذ والاجهاد فحمده سبحانه على ما اولى من الايات الرغاب ونشكره على نعمه
السابغة الرباب حمدا وشكرا نستمطر بهما عوارف جوده هاميه السحاب ونشهد ان لا اله
الا الله الاحد وحده لا شريك له شهادة مبراة من شوائب الشك والارتياب نتخذها جنة من العذاب الاكبر

يوم الحساب ونرقى بها اعلام السعادة ودرجات الثواب وننال بها الزلفى وحسن المئاب
ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا النبي العربي المكي الابطحي الهاشمي الذي شرفه عبده ورسوله
المنتخب من لباب الالباب المتردد نورا ما بين الارحام الطاهرة والاصلاب المنتقل في بيوت العز
من بني هاشم وبني زهرة الحميدة الانساب والشريف الاحساب المصطفى من اطيب البيوت الكريمة
محتدا واشرفها والدا واعظمها ابوة وصدا سلالة ابراهيم واسماعيل وناهيك من محتد كريم المئاب
فهو صلى الله عليه وسلم نبي المعجزات العظام الساطع الانوار والمعجزات الظواهر الاخبار
كنبع الماء وتسبيح الحصى وانشقاق القمر وتسليم الحجر ونحو المعجزات والجمادات بفصيح
الخطاب اختصه من بعثه بما في الغاية وجمع له بين فضل البداية وفضل النهاية واختار له الرسالة
العامة الخاتمة الباهرة الايات واذناه في حضرة قدسه الشريف الغاية وشرفه يوم القيامة باللواء
المعقود والحوض المورود والمقام المحمود فهو صاحب الوسيلة والفضيلة ورسول الرحمة
وامام الحرم والمحراب وختمت له النبوة وادم بين الطين والماء وكفله الشرف يوم اخذ
الميثاق على الانبياء وبدت عليه اثار الاثار ليلة تلقته ملايكة السماء واستقل بمجد
تقدمه جبريل في النور المقام الاسنى وحيث سمع صرير اقلام الصحف الكتاب ولما
ارسله الله رحمة للانام وهدايا الى الملة الحنيفية الطاهرة الاعلام ندب الى التناكح والاعتصام
بما فواله الزاكية وافعاله الكرام واخبر ان الرهبانية في الاسلام ونسخ عنه الجاهلية بالشرع
من الاحكام فسرنا به هداية على سبيل الرشاد ونهج الصواب بعثه والكفر ينبت شيعة
العشواء حتى طلع الحق في مشارق الغرب والاعتدا وبدا به عن الخلائق رحمة الاباء محمد
صلى الله عليه وسلم في الغيرة والاباء وكم يدالوايد بما فواله الفاضلة واحكامه العادلة فهو
نعم العقاب فصلى الله عليه وعلى من له من الال والاصحاب والانصار والاحزاب اولي الصدق الخالص
والسعي الناجح والذكر المنشور والثواب المدخور والعز الرفيع الجناب صلاة طيبة
مباركة تود دها في السر والجهر على توالي الاحقاب وسلم تسليما اما بعد هذا الذكر
الذي نطقت به عن افواه المحابر السنة الاقلام وقذفت بدرره الغيبية بحور الكلام
وانتسقت عن نوره وبانع زهره ما يفوح عن عرف من عرف الانسان وشكره مما يبهر منشور الروض
بالطيب عن بشره والى العيش بالازهر الغمام فان النكاح لما ورد فيه من ترغيب الشرع ما ورد واقتضى
بحاله اعظم موضع في العمل الصالح وافرد واصدر في الندب اليه محمد صلى الله عليه وسلم وارد
بادر الفارس الاثير المجاهد الصدر الكبير الشيخ الحفيل الماجد الاصيل صدر الجلة الكرام ودرة
الليالي والايام ودر الكبير ادر ودرة الجلة والعظما وبقية السراة الكرما وخلاصة الرؤساء
والامنا وحيد الدهر ونادرة الزمان الذي شغل الوجود بفضله وشهد بحسن ذلك الدليل الواضح البرهان
ذو السمت الجليل والوقار والخلق الحسن وجلالة المقدار والعقل المنير والعقل الرصين والحسب الشامخ
والمجد الراسخ العد الاوحد الاسعد الاصعد الهمام الباسل الغمام الحافل الوافد الباذخ الارفع
الاصم العماد الاسمى واحكم العقود والمسلوك المعرب الذي الخلفاء الابية والعلوك المشتهر رفعة
ومكانة العرف في ذروة العز والاعتلاء رتبة ورفعة العظيم لدى الخلافة العلية السامية المولوية الحسنية
العلوية والمنيف لديها بعالي تبعيته بسواه من التمكن والعزة والتحرير لسمو مكانته السنية دا
لعزم عند معالي الامور والاعمال المحققة والعروف الحادقة لما التشهير به من جد العزايم وخلوص
النية العد الاطول الاسمى الاكمل ابو فلان فلان ابن الشيخ الاثير الكبير الخطير المبرور والشهير
الزاهر بين الضريبة المجيد الباغي الشهير الافضل الاكرم الامجد الاعظم الذي اشتهر مجده في البلد
ان والافاق وسرت بمجده الامثال فنطر بين الركبان والرفاق المقدس المرحوم ابي فلان فلان العلاني

وخطب من الشاب الانجب الانوه الاثير الاجمل الادب الاسنى النافذ الاسعد الاسعد الاصعد
ابن الامير الكبير الاحظى الاثير المرعى المحترم المعتبر النفع الانعام الافخم الافضل الاكرم لهود
السكينة والوقار احد الاحاد الذين هم اساس الخلافة المولوية عليها العهد العزيز المرحوم ابي فلان
فلان بن سيد السادات الكرام وعلم الاعلام المحتفي بالرداء الكريمة الحسنية والمحتوي بصفات نسب
السلالة بين خو مجالس اسرار النخبة الاحظى الانفع الاكمل الصبر والمعتمد المرحوم ابي فلان فلان
يفتح الله له من الخير مرامه ٠ ووعد بكرامه شقيقة المصونة المباركة المكنونة المكنونة الحرة
المرهبة الشقيقة النقية فلانة اقر عينيها وختام النعم لم بها خطبة تلقى المخطوب اليه خطبته هذه
بالقبول وقابلها مقابلة من اراد بذلك من العمل الصالح المقبول فانبرم النكاح بين الخاطب
والمخطوب اليه بكلمة الله سبحانه التي عظمت وجلت وبامانته الذي حملت به المأمولات والمستقلات

وعلى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي نعدت الى يوم سبيل وعليه دلت ٠ وعلى صداق طيبه النفس
واحل بقوله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة **وقدره** بين نقد معجل وكالي مؤخر كذا وكذا
دينارا من سكة كذا وحلوكة من سكة الوختش الذي عذ كذا بالحلول على الزوج والكالي كذا منجمة على
اولخر كذا بالسوية من اولها ديم ارتفاد انعقاد الزوجية **تزوجها** بكلمة الله العلية المبالغة الثابت
من الانا وعلى سنة نبينا وسيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
البررة الانقياء وعلى ما جاء به الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه من الاوصاف بالمعروف والاجمل
انكحه اياها شقيقها ابو فلان المذكور بعد اذنها ورضاها ونحو يفوضها ذلك اليه وتمثيب معارفه
فلان بولعة منفضية العرة منها ومتوفى عنها فلان منفضية العرة منه حل للنكاح عرية عن موانع وعليها
معاد يتحاربا من حسن الصحبة والكمال العشرة جمع ما يستبق اليه الاختيار والاختيار وعليهما تعرف الله
حقه وتعلمه له تعزمه بالمرحمة التي اوجبها الله للرجال على النساء وسبغه والله بو منو يفضل وبيسر
اسبابا بالمود تبيينا شهر على اشهاد الزوج الاثير ابي فلان والولي الاجل ابي فلان والزوجة المرغبة
الحرة النقية فلانة الثلاث المذكورين بما فيه عنهم ونعم بها الصحة والطوع والجواز وعرفهم
وفي كذا

الخطبة الخامسة ونص صداق ثيب على الرفض

الحمد لله الذي عجز عقول العارفين عن ادراك حقيقته ٠ واعجز الالسنة الواصفين عن الاحاطة بكنه
صفته ٠ واوجد هذا العالم بعد ان لم يكن بالحركة ٠ الذي هو كمن يجهله نسعة من كرمه ٠ وكلمه هيبة
من هيبته ٠ جل عن مدارك العقول ولا يفهام ٠ وتعالى عن مطامح الفكر والاوهام ٠ خلق العالم باسره
باتقنه واحكمه ٠ وعلم الانسان البيان ٠ وفصل بين الحق وقسمه وهداه النجدين وارشده
الى سبيل سعادة الدارين ٠ والنعم سبحانه وتعالى بالاعظم والاكبر واحلم واكرمه ٠ نحمده حمد
من عجز عن حصر بيانه ٠ وكل عن العبودية لسانه ٠ ونومن به ايمان من عرفه حق معرفته ٠ واوضح له
سبيل نحبته **ونشهد** ان لا اله الا الله شهادة تعرب من ثوابه ٠ وتومن عقابه ٠ ونومن من يوم
الفزع الاكبر من هول الحشر وعذابه **ونشهد** ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة لم
يستثن عليه احدا ٠ ولا جعل لعزته احدا ٠ وختم به النبيين بعصمة الغاية ابدا **صلى الله**
عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه البررة السابقين صلاة تقتضي لنا بالفوز الحقيقي
بالعالمين وسلم كثيرا **اما بعد** فان النكاح سنة مشروعة ٠ وحكم عن وجوه الانصال الاسباب
وحقيقة الانساب مطبوعة ٠ وجنة سلاح الشيطان عن رعيا مغلولة ٠ وجنود الحبيبة مهزومة
من اخذ بها فقد اوتي نصف الدين واستوجب بالاحصان وجود التحصين وضع امانة الذرية في
يد الصغو المعبر الامين فان من الوصول الى العفة والفضول من ملابسة الغفلة بالعلو النفيس الشهي

استوثق



ولما تعلم العقيه الاجل الابر الاعز الافضل الحسيب الاصيل الاحجل المفاخر الازكى الصالح الاعدل
الاكمل ابو فلان بن الشيخ الفقيه الاجل الانسب الوجيه الاسمى الافضل الاحسب الابر ابي فلان فلان المحلى
انجح الله مقاصده ٠ ويسر للصالحات وطايبه مصادره وموارده ما في النكاح من عصمة دين من تعاطاه
من الدين وعاله ونشر ما لازم في اعمال التقى واعماله اراد الحصان اثوابه ومحاسن يجمع الدينية
والتمسك به التحصن بالنكاح الذي رغب فيه تعالى في كتابه وندب النبي صلى الله عليه وسلم الى مشابهه
واكتسابه وخطب بمحض استخارة الله تعالى الى الفقيه الاجل الحسيب الاسمى الافضل المبارك
الابر الاسنى الاكمل ابي فلان بن الشيخ الفقيه الاجل الافضل المبارك النقي الاسنى الاسمى الاعدل الازكى
الزاهد الورع الولي الصالح العالم الناصح المعتقد المرحوم ابي فلان الجلاني بنت شقيقه السيد السمي الاجل
الازكى الولي الصالح الخطيب الواعظ الناصح التقي الحميد المعتقد المرحوم ابي فلان فلان الحرة العفيفة
السعيدة المصونة فلانة اسعدها الله خطبة ازدهت وجود التوفيق بها حقا والتف
البركة زمان البيت في رخصها بتلقي خطبته تلقيا واحلها من القبول محلا رحبا ومكانا عليا
وانبرم بينهما النكاح المبارك المخطوبة المذكورة على صداق مبارك مبلغه ما بين نقد معجل وكالي
منظر كذا وكذا اوقية من السكة الوقتية وملوطة من هنس كذا وقناع مثل بالذهب وشربية
عن اثواب من الوسط في جهتهم بما تقتضيه العقلية **النقد** من ذلك كذا وجملة الاثواب والعربية
بالحلول على الزوج المذكور الان تعطى تمنه منه بربية وان قبضها الولي فانه قبضها عليها عما العدد
كو وصار الاثواب والعدة المذكورة بيده ليصرفها في جهازها وابن الغائب ابا فلان المذكور
مقتضيا الوالد بما حيى والكالي كذا مقتسطة على كذا بالسوية حين انعقاد هذه الزوجية
تزوجها بكلام الله تعالى التي هي الكلمة الحسنى واذنه الذي هو الحظ الاسنى وعلى سنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم التي بينت الحلال والرفايق واذهبت البواطل وافرت الحقائق ولتكون
معه باتباع الله تعالى التي يجب تعويضها وبطل مقتضيها وعليه اسعده الله تعالى ان يتوخى
مرضاته وتجنب جميع تركها وله عليها مثل ذلك مع درجة التفويض لقوله تعالى في محكم
وحيه الكريم ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم
انكحه اياها عمها المذكور اذ هو الوصي عليها بما جعل اليه والدها المذكور من
الايصاء الذي جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده دون كشف ولا مشاورة وهي بكر في حجره
وتحت ولاية نظره خلو من موانع النكاح والله تعالى يجمع على التوفيق شملهما ويبارك عليهما
ولهما ويجلب المسرات اليهما ومنافعها بمنه وبتمنه شهد على الناكح ابي فلان وبحاجبه
عمها من اشهدهما به وسمعه منهما وعرفهما وتمام الصحة والطوع والجواز وعلم الايصاء
حسبه نصه وفي كذا **والتزم** الزوج المذكور لزوجته المذكورة وصل الله توفيقه وتسهيل
للصالحات طريقه اعتقاد كاتبها والعمل بالمودة فيها وتوجيه الاثم تعالى ان تكون عنده
طول الزوجية تخدمه تخدمة العلم بان تعالى لا يقدم نفسها وانه قادر على اخدامها وشهد

الخطبة السادسة ونص صداق بكر يتيمة مهمل

الحمد لله الذي خلقنا في احسن تقويم واجرانا على المنهج الواضح والسنن القويم ٠ واحل النكاح وجعله من احسن
النعيم ٠ وبدانا وجانا قبل الانتظام والابتلاء ٠ ودرانا قرانا عن السيئات والاختلاف ٠
وابدعنا فاود عنا الاجسام ما نشاء وودعنا فاسعدنا ٠ واوجدنا فاوجدنا ٠ واعتمدنا ٠ وبالخيرات
تعمدنا ٠ وما زلنا نتعرف من النكاح ببركة كاملة ٠ وخيرات شاملة ٠ انشانا من نفس واحدة فا
نتشر نا جملة ٠ وبعث الرسل ولم يترك في هملة ٠ فبلغوا الرسالة عنه سبحانه وارشدوا وهدوا الناس
فاهتدوا وختم الرسل بمحمد نبيه ورسوله الذي حض على النكاح ورغب ووصف فيه والحنه صلاة تشرق

تنتقي نوادر تغنيه سلم تسليما كثيرا **أما بعد** فإن الشاب النجيب العفيف الحسيب أبا فلان فلان بن فلان
الفلاني قرن الله مساعيه باليمن والسعادة، وأجراها بمقاصده على أجمل عادة، لما علم أن النكاح من
التقرب إلى الله تعالى والاعتصام بطاعته، وأن المرء يجب عليه أن يختار لنطفته غاية احتفاظه أن يكون
له من بيت صالح يسكن إليه ويحرز نصف دينه عليه **خطب** من السيد الصدر الشاب
الزكي أبي فلان ابن السيد الفاضل الولي الكامل فلان بن فلان شقيقته الحرة المصونة الدرة المكنونة
فلانة خطبة عزم عليها الربح والسعادة، وأعناه التقرب بالإسعاف وحسن القبول عن التكرار والإعادة، فعقد بينهما النكاح الميمون الطريق المقترن باليمن والتوفيق الموضوع على البقاء والتحقيق
بعون من الله تعالى وأجر، في أسعد وقت وأيمن طالع، على صداق مبارك مبلغه [illegible] نقد معجل وكالئ مؤجل
وبعدية موصوفة تعقل وثيابا عليها ولا يجعل النقد كذا على الحلول والوجوب، والكالئ الباقي مؤخر
على أعقاب كذا من تاريخ عقد الكتاب، وأعلم بأن [illegible] الدار العادية ملك للابنة المذكورة
وأنه لهما كذا فلانة العقد عليها عقد النكاح، وتم بتوفيق الله واستحكم وثبت بينهما عقد الزوجية
التي لاح في أسعد المطالع نجم سعادتها، وانتشقت بالغبطة والسرور تضاعيف أزمنتها وأوقاتها
وألف بين الوفاق واليمن فتشعب شتاتهما، وأذن بوصال العزمات، وعز إليهم الرغبات، حقق الله آمالها
واستخلص لهما من جميل الضمائر، وخلوص السرائر، ما يكون لهما كفيلا بالبقاء والدوام، وأ
تحققت بكلمة الله التحقيق، ورغبة به الحسن الجميل، التي هو بحسن العاقبة زعيم، وعلى ما شرع به
دين الإسلام القويم، وبموجب سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دائم التسليم، وعلى إمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان، حسبما نطقت به الآيات وأثبتت الأحكام، وعليها أن تعرف لمن [illegible]
[illegible] وبها من جميل الصنع [illegible] اختصاصه به واحترامه فيما عليها له
[illegible] توفير حقه وتدبير له [illegible] وتحفظ عهده [illegible] في القعود
والقيام، واليقظة والمنام، وتعلم أن سعادة المرأة حسن التبعل، وأن ذلك أفضل ما به تتوسل
واستحل [illegible] ويتجمل، فليعمل كل ذلك [illegible] الجميل، وأسلفنا [illegible]
سبحانه له عليها من درجة التفضيل، أشهدا [illegible]
أبو فلان المذكور [illegible] بالفرع [illegible]
للتزويج [illegible] وأعلمت بأن الناكح يكون [illegible] من الصداق
لها وأعلمت أن [illegible] رضاها بعقد النكاح [illegible]
[illegible] والله يجمع بين [illegible]
وحلمها من اليمن وبلوغ الأمل مساعدة السعود وقرة العين بمنه وكرمه **شهد** على
الزوج الأثير فلان والولي المذكور [illegible] والزوجة الحرة بإشهاد الثلاثة المذكورين [illegible] عنهم في صحة
وطوع وجواز [illegible] بكذا **الخطبة السابعة ونص صداق بكر ذات أب**
الحمد لله ذي العظمة والجلال والإكرام، المنفرد بالوحدانية والدوام، المتفضل علينا بجزيل الفضل
وسوابغ الإنعام، الذي دبر الأمور بالإتقان والإحكام، وأحل النكاح وجعله سببا للتناسل وإلا
لتمام **نحمده** حمدا موصولا على الدوام **ونشكره** على ما أولانا من نعمه الجسام **ونشهد**
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص له في حقيقة التوحيد ملاذ [illegible] استمساك واعتصام
ونشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل والأنبياء الكرام، بعثه رحمة للأنام، وأنزل
عليه كتابه العزيز وأيده بالمعجزات التي لا ترام، فبين صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام، وحض على
النكاح وندب أمته إليه وقال تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا رهبانية في الإسلام، صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أئمة الهدى والقادة الإسلام، صلاة متصلة [illegible] والأيام

وسلم تسليما

وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فإن النكاح من أعظم ما يتوصل به [illegible] الأحكام وأجمل ما تستند
عليه [illegible] وأحرى ما ينتبه به أسباب الرحم والاحترام، وأعجب ما تواردت
على [illegible] والشرائع والأحكام، وكان أبو فلان فلان الفلاني [illegible] بيانات
الحسب والمكانة المشتمل على [illegible] العفاف والصيانة المسلم له [illegible] العقل والديانة وأحرز [illegible]
[illegible] الكريم **خطب** من ولي [illegible] المصونة
[illegible] المكنونة الحاملة [illegible] على
مقام [illegible] العفاف المصونة [illegible] الجواهر في الأصداف، أسعفه الله عليها
[illegible]
من [illegible] على [illegible] السداد والرشاد [illegible] وانعقد
بينهما النكاح الذي [illegible] أبوابه، وانعقد عليه
[illegible] **عقد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالدوام والاستمرار
[illegible] زعيم، وبموجب سنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة
والتسليم، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، حسبما ورد في الكتاب الكريم
[illegible] والأحكام، وعليها أن تعلم أن سعادة المرأة
إنما هو حسن التبعل [illegible]
[illegible]
[illegible] وتحمد منه العاقبة في كل
مقام، والله تعالى يجمع بين [illegible] الزوجين [illegible]
لها مساعدة السعود وقرة العين [illegible] **الخطبة الثامنة ونص
صداق بكر ذات أب أيضا** الحمد لله الذي أسعدنا بالتوفيق [illegible] ويسر [illegible]
[illegible] والسعادة [illegible] **نحمده** سبحانه حمدا [illegible]
ونثني عليه بما أثنى على نفسه لا نحصي ثناء به، خلق الإنسان من نفس واحدة وجعل منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء [illegible] وجعل [illegible] من [illegible] فقال تعالى
[illegible] وجعل [illegible]
[illegible] ونشكره
سبحانه على ما [illegible] ونستغفره
[illegible] **ونسأله** [illegible]
[illegible] **ونشهد** أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible] وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه، ونصلي على
سيدنا محمد المخصوص بأصحابه وأحبابه، المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه و
سراجا منيرا [illegible] المخصوص بالرسالة [illegible]

يبهر الشمس سناه وبلغ النجم فسناه العقد بمثابة العقد وكان فلان يعلو نسبا وادنى
في ادنائه العود بالدعم الفخم دايته لا تنقضي وكل داية لا تنقضي لم يسول انقطعت بانقطا
به السعد معه ما لا يحصى من الاياد الباهرات فعن قضى منشؤ وذويه متصل وحسن
فسلم فخفخ في ذي حسن وما يبين لا تا طل بما بع عن التامين واسم المعروف له من مشارق
الارض ومغاربها ما بلغهم ملك وما بلغهم ملك امته تقصد بعلا الانبياء صلى الله عليه
وسلم صلاة دائمة على تعاقب الزمان وتوالي الاية نوح بها من حفظ ابلغ فستطاع على
ادائه وتقدم انه من وجدها فلا يكرم فوائد اسدائه وجعل النسب من علم فما ادكم
ما يقطع ومن كوان ذاته وعلى آله الطيبين وصحابته الهجرة المنتخبين وكافة انصار
محمد واليائه المقتفين من نشر نيه نصر دينه المحقق واعلائه العليا نحوي في الله حق
جهاده في اعدائه حتى هدم الحق مضيا به وقام دليله فلا عذر لمقتفين بانواع فنده بهم
واقتضى نشر النسب فنتقد بالخلف والسلف واتيانه فتحانه وبعد فانه لما كان النكاح
من اعظم ما توصل به وتشابك الارحام واقطارها تتشعب من وجهات الائتلاف والا
نتظام واحداها تنشعب انسبا بالوعي والاحترام وقد ندب اليه وحض عليه المصطفى
عليه الصلاة والسلام وكان ابو فلان فلان الفلاني ذو الفضائل والمكارم اعظم فخارا
والعفاف الغير نحو السمعة بالفخار فمد عظم بطرفا عن فتنة وجر الى الغايات العلا بتطرفا
تعففه تجمع من الورع الرحكانة الغبطة وحل الارشاد **فخطب**
من الشيخ ابي فلان فلان الفلاني ابنته فلانة المصونة ذوي المكنونة البكر الرفيعة
في حجره وعقد صونه وحرزه خطبة تلقاها فتم بواجب الاسعاف والاسعاد ووجد
بها الرغيب التقريب من حجي الاعتداد فجرت بحمد الله على منهج السداد والرشاد وانعقد
بينهما عقد النكاح الذي تتضاعف في دين الله سبحانه اسبابه وتفتح باليمن والبركة ابوابه
عقدا اسس على على التقوى بنيانه وعمرت بالاستخارة والاستشارة اقواته واركانه
وعلى صداق جملته بين نقد منقضي وكالئ موخر كذا وكذا من الدراهم العضبة من السكة الـ
فتية ودرج عظم بعضه وكذا وكذا من خرائد اقران نمط رتبة وكل بحسب ما تقتضيه
الخطبة المنعقد كذا والكالئ كذا الى اجل كذا تزوجها بكلمة الله التي بها يكمل شروط الايمان
وعلى ما في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الساطعة البرهان وعلى امساك بمعروف
او تسريح باحسان احكم اياها والدها المذكور بما ملكه الله من امرها وتكمل

الخطبة التاسعة فيمن صاهر ابن العم

الحمد لله الذي جعل هذه الامة المحمدية خير الامم وبعد اعلا الى المتقدم الاسنى والطرفي
الاعم وعلمها من اداب الشريعة ومعالم الديانة ما لم تكن تعلم والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد نبيه الكريم المبعوث الى العرب والعجم الموضح لنا النكاح
معالم والسماح معالمهم **فقال صلى الله عليه وسلم** ونشرفا وكرم
تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم صلى الله عليه وسلم وعلى آله صلاة تنتظم احكم الزمان
ودوام ماله وحكم **اما بعد** فان الحق من وطد الاقارب وكثافة واسعهم اجابة واسعد
به من وجهين من الصلاة والقرابة حظه وعمي بالاعمال السنية اطلق عنه وحظه وان ابا فلان
فلان ابن فلان العماد من اكرم عند الله وبعد ان وقسم في سبيل الفضل مراه لما كان واسطة عقد
بيته وعماده وجامع وصفا طارفه وتلاده وكان من صفته الزكية وسجيته المرضية ان يحفظ
جانب الاقارب ويوصلهم المرام من الطلبات والرغائب وكان فلان اكرم الله تعالى به

ويسر له

ويسر له تعزز الخير واسبابه من ابن عال المحافظة على العلم والخير ما درج عليه وقفا اسلافه
فجلع في نشوئه الى معالي الامور واستشرابه صحف نعمته الى التمسك من الاعتصام
بالعروة بسببه وان يجمع في بيته الجمع بين الصهر والنسب **فخطب** الوجيه
ابي فلان المذكور ابنته فلانة خطبة نفذ فيها الاستخارة وتلقيها الايام بالبشارة
ونقل في خطبته على ما اهله من التسهيل والترحيب ووجدت عنده معاني التقسيم والتقريب
حتى صرفت في بغايته في تقسيم فتحقق عنده مداد الخير والتقسيم وانعقد النكاح بينهما على
صداق مبارك مبلغه بين نقد معجل وكالئ موجل نقد النقد كذا والكالئ كذا الى اجل كذا تزوجها

الخطبة العاشرة فيمن صاهر ابن عم قريب

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال المنزه عن الشبه والانداد والاولاد والامثال الذي خلق الزوجين
الذكر والانثى وجعل بينهما مودة ورحمة استنطقها المشيئة تخلع في تناسلهم الاتصال
لا اله الا هو الكبير المتعال والصلاة على سيدنا محمد المبعوث متمما لمكارم الاخلاق والافعال
والاقوال ومبلغا عن الله سبحانه ما تعبدنا به من الفروض واحكام الحرام والحلال وبشرع عليه
السلام النكاح للامة وصرف النهي وجه الاعتقاد به والانتحال واحق ان يعتصم به نصف
دينه وكمله الى الكمال فصلى الله عليه وعلى آله واصحابه خير صحب واكرم آل صلاة تدوم
بدوام الايام والليال وسلم تسليما لا يعاقبه انقضاء ولا يتخلله انفصال **وبعد**
هذا العقد منه المعقود بهذا الاستفتاح المقترن نسقها الخير والنجاح المؤمل منهم
بها اليسر والصلاح الموجود بذكرها التوفيق والفلاح فان ابا فلان الفلاني لما ابصر
تحريا من انشره وتابه صحاد مفاخره وعرف في الكلام من تفصيل نشر الكمال
واقتفاذوا وانتشار كريم للاعتصام والاستمساك بعروة الاسباب الغراية
الشرعية والفضيلة الرفيعة المنيفة التي بشموخ الفخار بها فخرها وشمر
بصفقا ورشد فيها وفاز بنظرائه ولا كفأ لها بادر لنيل ذلك واحرازه وعمل
جده في تحصيله واحتيازه **فخطب** الرابع فلان فلان ابنته فلانة
خطبة اقترن بها التحقيق وتساعد بها اليمن والتوفيق وتلقى فلان خطبته
بالبشر لاجل رعاية لها تنبسا من مشابكة النسب ومشاركة الحسب وامتثا
في الرحم ولا ممتزاج المتفقين المتلمح على ان اصدقها كذا وكذا دينارا من سكة كذا وقبلنا
عن اثنين احدهما نشر والثاني كتاب النقد من ذلك كذا مع العروض الموضوعة بالحلول
على الزوج حتى تبرا منها بالواجب والعروض الموضوعة من الحرير الى وسط بزعا وقيمة
واركان معقود فيها فلت منتخبه والله تعالى يبارك لهما وعليهما بالعز والتوجيه تحققانه الكا
فلة وتقتضيه ويجمعهما على افضل ما يجمع كل واحد من صاحبه ويرتضيه

الخطبة الحادية عشر فيمن صاهر مملوكه مع ضم خطبة العتق

الحمد لله العظيم الكريم باه المنعم بالوحدانية والبقاء المنزه عن الصاحبة والابناء
المقدس عن العقال والنظراء المتفضل عليها بعزيز العطاء وسوابغ النعماء الخا
ض النكاح سبيل التواصل والنماء ومفتقة للمقبول عادة بالسوء والفحشاء وابان
نظام العالمين من العبيد والبعداء والصلاة التامة على المبعوث بالحنيفية البيضاء
حتى توجيه وخاتم الرسل والانبياء المهادي الى المحجة البيضاء والمرشد الى السنة الغراء
وعلى آله وازواجه وذريته وصحابته البررة الاتقياء وسلم كثيرا **وبعد** فان الخطاب
النجيب العفيف الحسيب ابا فلان وفلان ابن فلان العلاني لما علم ان النكاح عصمة

للعبد وخشي الحنث على نفسه ولم يجد طولا للمحصنات ان يتزوج على ما يرضاه الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه الجميل ومنه وفضله فلانة [illegible] على صداق مبارك جملته [illegible]
نقد محض وكالي منجم كذا النقد كذا والكالي كذا منقسطة على اعقاب كذا [illegible] وجعلنا
بكلمة الله تعالى وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في نكاح الاماء ولتكون عنده بامانة
الله تعالى وبما اخذه سبحانه للزوجات على ازواجهن من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وعليه احسن صحبتها وجميل بالمعروف معاشرتها كما امر الله تعالى حيث يقول وعاشروهن
بالمعروف ولها عليه مثل ما له عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك وزيادة درجة لقوله تعالى
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم انكحه اياها [illegible] فقبل المذكور [illegible] الله من
امرها [illegible] من العقد عليها والنظر [illegible] ولم يكن [illegible] من موانع النكاح او عيب
[illegible] منقصة [illegible] العدة [illegible] مستبرا [illegible] شهد على النكاح [illegible] والنظر
[illegible] والمذكور [illegible] في صحة وطوع وجواز [illegible] بعلم النكاح الذي
[illegible] من هذه الزوجة انما يكونون عبيد السيد [illegible] والتزم [illegible] المنة [illegible]
وفي كذا الخطبة الثانية عشر الحمد لله الذي فطر الاشياء تقديرا [illegible] احسن كل شيء خلقه
انشاء وتصويرا والظاهر بكل قضاء بعظمته وحكم نافذ بمضيه حكمه وتقديره وجعل
على القلب والفؤاد [illegible] المومنين والذين [illegible] بعضهم لبعض ظهيرا وهو
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وانشا الذكر والانثى [illegible]
[illegible] تصويرا [illegible] رجالا ونساء [illegible] وتقديرا وشرع النكاح [illegible] تحصينا
[illegible] وندب اليه [illegible] لدينه [illegible] كثيرا [illegible]
السفاح [illegible] تخويفا وتحذيرا [illegible] على [illegible]
[illegible] الاعنة [illegible] السفاح [illegible]
[illegible] والصلاة على محمد خاتم رسله [illegible]
[illegible] بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
وعلى اله [illegible] وسلم تسليما كثيرا وبعد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] والتواصل [illegible]
[illegible] خطب [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا الخطبة الثالثة عشر الحمد لله الذي [illegible] وزوج الازواج
وخلق لكل شيء شكلا [illegible] وجعل من بعض لبعض سكنا
[illegible] سبحانه [illegible] حكمته [illegible]
[illegible]
[illegible] نسبا وصهرا وكان ربك قديرا احمده سبحانه على [illegible] النكاح و
نشكره [illegible] صلى الله عليه وسلم الداعي الى
[illegible] كثيرا اما بعد
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]

وزكي الاعمال

وزكي الاعمال [illegible] انشدها جميلا [illegible] سلوكهم [illegible]
وسبيلا خطب الى [illegible] الزكي [illegible] فلان
الخطبة الرابعة عشر الحمد لله الذي بدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة
من ماء مهين [illegible] رحم [illegible] نطفة وعلقة ومضغة [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] بتكوين سبحانه من قادر [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible]
[illegible] الاشكال الذي خلق الخلق [illegible]
منه في ظلمة [illegible] النكاح [illegible]
عن عوارض الاختلال وحرم السفاح [illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له [illegible] ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه الذي [illegible]
احكامه [illegible] الحنيفية السمحة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين [illegible]
[illegible] اما بعد [illegible] التزويج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] ومنصبه وجماله فخطب [illegible] الى فلان
[illegible] خطبة [illegible] والعقد بينهما
النكاح على [illegible] الخطبة الخامسة عشر الحمد لله الملك العلام [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] الارحام خلق
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]
الذي جعل النكاح [illegible] والاعتصام [illegible] الارحام
وسنة الدين [illegible] الاسلام [illegible] الاحكام والشريعة
[illegible] خير مبعوث الى الانام خاتم الانبياء [illegible] والرسل الكرام
[illegible] ختام [illegible]
الاسلام الذي لا يقبل [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
[illegible] وعلى اله وصحبه [illegible] الكرام [illegible] وبعد [illegible] نكاح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا خطبة السادسة عشر

الحمد لله الذي نحمده ببدائه الذكر الجميل ونختم وبحمده يفتتح في كل امر وبه نختم وبذكره
نستفتح ابواب النعم بتعميم وبشكره نستفتح العفو والرغائب [illegible] الذي جعل
الحمد مبدأ كتابه وآخر دعوى اوليائه في دار ثوابه وشرعه في كل امر ذي بال وقرنه بالنعم
والافضال [illegible] به الناطق به واعلاها استفتح الكتاب [illegible] ونحمده
سبحانه ونعم المحمود بكل الالسنة المعبود في كل الازمنة القائم على كل نفس بما كسبت من
سيئة وحسنة **و** نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحكم العدل فلا يحتاج الى بينة
و نشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بختم الرسالة المؤيد بانوار الحجة واظهر دلالته
[illegible] صلى الله عليه وسلم ونهى وحذر وندب الى [illegible]
اليه وامر وحض على النكاح الذي جمع مصالح موفورة ومنافع مشكورة واقام سبحانه
على صدقه الدلائل القاطعة والحجة الواضحة فاخرج الماء من بين اصابعه الكريمة واساله [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الحاضرون [illegible] وحوله الجذع [illegible] فراقه [illegible]
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة [illegible] صحبه وآله **اما بعد** فان الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] النكاح [illegible] بكتابه الله الواضح البيان
[illegible] تزوجها [illegible] النبي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الخطبة السابعة عشر الحمد لله الذي لا [illegible] ولا يوصف [illegible] الوجود ولا
[illegible] العالم [illegible] وجعل التناكح سببا لكثرته [illegible]
[illegible] ونشكره على جزيل نعمائه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
في ارضه وسمائه ونشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله وانبيائه صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه صلاة [illegible] **وبعد** فان النكاح [illegible]
[illegible] والتحقيق باطنه وظاهره [illegible] بركة الله [illegible] وحسن توفيقه وعونه
[illegible] عاقده على نفسه [illegible] عاقده على ابنته فلانة
او وليته كذا **الخطبة الثامنة عشر** الحمد لله الذي [illegible] على الاحسان
[illegible] الوضوح والبيان [illegible] الجميلة على [illegible]
[illegible] الذي شرع النكاح [illegible]
[illegible] الاسلام والايمان [illegible] المبعوث بالحكمة
والبيان [illegible] وعلى آله [illegible]
[illegible] صلاة مباركة [illegible]
[illegible] الليالي والايام [illegible] والازمان
وبعد فهذا كتاب نكاح اسس على تقوى من الله ورضوان [illegible]
واسعد [illegible] عاقده على نفسه **الخطبة التاسعة عشر**
الحمد لله الذي [illegible] على العموم والاطلاق [illegible] على [illegible] الاتفاق

الاتفاق

والاتفاق الذي احل النكاح وجعله سببا [illegible] والاقتباس والاعتراف وصلى الله وسلم
[illegible] المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق الذي [illegible]
[illegible] وعلى آله واصحابه [illegible] والاصهار في
صلاة دائمة مباركة [illegible] والاقوال والعمال
وبعد فقد [illegible] البركة [illegible] وتوفيق الله [illegible] زوجه [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
على [illegible] **الخطبة العشرين** الحمد لله الذي احل
النكاح فضلا ونعمة وحرم السفاح [illegible] وجعل بين الزوجين مودة
ورحمة وصلى الله على سيدنا محمد امام الامة الداعي الى النكاح [illegible] وعلى آله الكرام
[illegible] **اما بعد** فهذا [illegible] زوجه فلانة [illegible] بركات الله تعالى كذا
وكذا [illegible] بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه [illegible]
[illegible] على صداق [illegible] فلان [illegible]
عاقده على نفسه **الخطبة الحادية والعشرون** الحمد لله الذي [illegible]
فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا [illegible] النكاح ونشكره
على [illegible] السفاح وصلى على سيدنا محمد الداعي الى سبيل [illegible]
اما بعد فهذا [illegible] تزوج [illegible] نكاحا [illegible] فلان
عاقده على نفسه [illegible] على ابنته [illegible] البكر [illegible]
[illegible] النكاح على صداق مبارك [illegible] كذا [illegible] عاقده على [illegible]
او ابنة [illegible]
المذكور [illegible] الثيب [illegible] البكر [illegible]
[illegible] على نفسها [illegible] البكر [illegible] عاقدته على نفسها [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible] الشيخ
[illegible] ابن عبد السلام رحمه الله تعالى [illegible] الولد
[illegible] الشيخ ابن عبد السلام [illegible]
البلاد [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] بن عبد السلام [illegible] الشهود [illegible]
والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط [illegible] **فصل** [illegible] الشيخ
ابن عرفة رحمه الله تعالى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن الله [illegible]
[illegible] **وسئل ابن عرفة** رحمه الله [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
باب [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible]
[illegible] **ومما وجد** من الكتاب بعض
ما وجد بخط [illegible] الكتاب [illegible] والله الموفق

حرف الالف آدم ابو بشر ابو التوبة ابو محمد **احمد** ابو العباس ابو جعفر ابو الطاهر
ابو العز ابو القاسم **اسماعيل** ابو الوليد ابو الطاهر **ابراهيم** ابو سالم ابو اسحاق ابو
الزينة **ادريس** ابو الصديق ابو ابراهيم **ايوب** ابو الفتح ابو الوفا المعرف بالالف
واللام **القاسم** ابو الفضل ابو الطاهر **العباس** ابو عطية ابو الفضل ابو البشير
الحسين ابو علي ابو عبد الله ابو السعادات ابو شعيب **المقداد** ابو سعيد
ابو معشر **اليسع** ابو اليقظة ابو الغنائم **الشايب** ابو البقاء ابو المواهب ابو
الخير ابو معشر **الحارث** ابو الغنائم ابو البركات **الزبير** ابو عبد الله ابو طلحة
الناصر ابو الفضل ابو علي ابو المجد **المرتضى** ابو جعفر ابو المشايخ **الوراد** ابو
الفيض ابو الحسن **الخضر** ابو الطاهر ابو البقاء ابو العيش ابو النعمة ابو الغنائم **الا**
حنف ابو الحلم حرف الباء **بشير** ابو السرور ابو الفرج
بشعمان ابو الزهد ابو نعيم ابو النضر **برهان** ابو الجناح ابو القسم ابو البركات
ابو العلا ابو الفتوة ابو صعوان **بركات** ابو الجعفر ابو الغنم **بدر** ابو
الضيا ابو الحسن ابو الجمال ابو النور ابو المبشر **بخيت** ابو السعد حرف التاء
تاشفين ابو عمر ابو ابراهيم **توبة** ابو العز **تمام** ابو غالب ابو كامل **تميم**
ابو السعد **تلمسين** ابو ميمون **تام** ابو كامل حرف الثاء **ثابت**
ابو زيد ابو البقاء ابو منصور **ثابل** ابو الطيب ابو غانم ابو منصور حرف الجيم
حمد ابو عسكر **جامع** ابو الجيش ابو المشايخ **جبور** ابو حبيب **جبل** ابو رضى
ابو ثابت **جبار** ابو حفص **جابر** ابو الرضى ابو الصلاح ابو محمد ابو جعفر ابو ادم حرف
الحاء **حمزة** ابو يعلى ابو الغنائم **حمام** ابو معن ابو القمر **حجاج**
ابو يعلى ابو عمر **حركات** ابو عسكر ابو الغنائم **حجاج** ابو السعد **حارث**
ابو الخير **حماد** ابو ابراهيم ابو الشكر ابو الثنا **حكم** ابو الفضل ابو ملك **حرزون**
ابو المجد ابو محفوظ ابو سلامة **حبوب** حرف الخاء **خالد** ابو زيد ابو البقا
ابو معن ابو العيش **خليل** ابو الصفا ابو الوداد ابو ابراهيم **خليفة** ابو الفتح
خلف ابو سعيد ابو الغنائم ابو الحسن **خلبش** ابو عسكر ابو منصور **خطاب**
ابو سلمة حرف الدال **داود** ابو الربيع ابو سليمان **درهم** ابو راجح ابو ناجم
ابو طرس ابو الهجاء حرف الراء **راشد** ابو عبد الرحمان ابو يعقوب حرف الزاي
زروق ابو صنيع ابو الفتح **رضوان** ابو رضى ابو ابراهيم **رجا** ابو القاسم ابو حاتم
رحال ابو راجح ابو الورد ابو العدل **زياد** ابو سليمان **زعروق** ابو الحسن **زروق** ابو
النور **زيان** ابو العباس ابو جميل **زانم** ابو الجمال ابو القاسم **زميت** ابو فوت
زكرياء ابو يحيى ابو بلال ابو الوفا ابو الوفا **زيد** ابو الخير ابو السعد حرف
الطاء **طلحة** ابو الزبير ابو يعلى **طاهر** ابو الشفا ابو الجعد **طاوس** ابو حبيب
ابو المجد **طهمان** ابو الصيوف **طريف** ابو الليل ابو السعد **طالب** ابو الفتح **طراد**
ابو جراس **طود** ابو رضى ابو ثابت حرف الظاء **ظافر** ابو النصر ابو معاذ ابو غالب
حرف الكاف **كثير** ابو البركات **كلثوم** ابو نشاط **كامل** ابو الوفا ابو الفضل **كاتب**
ابو البيان حرف اللام **لبيد** ابو الحكم **لقمان** ابو الحكمة حرف الميم **محمد** ابو عبد
الله ابو معن ابو القاسم **موسى** ابو عمران ابو عيسى ابو شعيب ابو النصر **مرزوق** ابو ملك

ابو الصفا

٣١

ابو الصفا ابو عمر **معمر** ابو البقاء ابو خالد ابو الفتح **مصباح** ابو الضيا ابو النور **محبوب**
ابو السعد ابو دينار **مسلم** ابو النجاة **مخلوف** ابو حمزة ابو البسط **منصور** ابو علي ابو طالب
ابو الحسن **مبارك** ابو بشير ابو السعد **مسعود** ابو سرحان ابو الفرج **مفتاح** ابو الفرج ابو
حديد **مصيب** ابو هشام ابو عطا ابو البذل **معنون** ابو الفلاح **مجبر** ابو نافع **مومن** ابو النعمة
ابو العز **مكي** ابو الحسن ابو الربيع ابو الرجا **محمود** ابو الامن **ملوك** ابو الحكم ابو يعلى ابو الغنى
ابو عمر **معاوية** ابو عبد الرحمان ابو زيد **مقبل** ابو راشد ابو علي ابو عمر **ميمون** ابو وكيل
مجاهد ابو البركات ابو منصور ابو غازي

عقود الانكحة

عقد الاب على ابنته البكر

تزوج على بركات الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبمنه العظيم فلان الفلاني فلانة بنت فلان
الفلاني البكر في حجر والدها وتحت ولايته نظرا لها للنكاح على صداق مبارك جملته كذا نقد منه كذا وباقي
منه كذا النقد المعجل لها من ذلك كذا والكالي كذا منجما عليه في السنوات او الى اجل كذا والانتصاف
والانتصال على اعتبار كذا لا يبرأ منه الا بعد ذلك الاجل ولا يعم البرهان **تزوجها** بكلمة الله
العالية وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي الجمعا الشهد المرضية وعلى الامانة والاحسان وعلى ما جاء
في حكم الشرع من امساك بمعروف او تسريح باحسان انكحه اياها والدها المذكور بما ملكه الله تعالى
من امرها وجعله بيده من العقد عليها والنظر الجميل لها قبله الزوج المذكور وارتضاه والتزم
وامضاه والسد بواجب شهد على اشهاد الناكح والمنكح المذكورين بما ذكر فيه
عنهما وهما بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهما في كذا عقد الوصي اليتيمة **تزوج**
فلان فلانة بنت فلان الفلاني البكر اليتيمة في حجر النكاح على صداق مبارك ثم تصف على ما تقدم ثم تقول
في فصل الانكاح انكحه اياها الوصي عليها من قبل ابيها المذكور بالايصاء الذي جعل له فيه انكاحها
قبل البلوغ وبعده دون كشف ولا استيمار وقبله الزوج المذكور وارتضاه ثم تكمل وان كان الوصي قبض النقد
قلت عند ذكر النقد قبضه للزوجة المذكورة وصيها الناظر عليها بعهد ابيها اليه الذي
جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده دون كشف ولا استيمار وصار بيده ليصرفه في جهازها ومصالح
البناء بها وابرأ منه الزوج المذكور ثم تكمل الى ان تقول انكحه اياها الوصي المذكور بحكم ما ذكر
وتقيد الاشهاد على الزوج والوصي **فقط** لا بد من تعيين الايصاء اعلا رسم الصداق الا بفصل
الشهود معرفة الايصاء فتقول عند التاريخ ممن يعرف الايصاء عقد الوصي الذي لا يملك الاجبار
ومقدم القاضي **تزوج** فلان فلانة البكر البالغ في سنها على صداق مبارك جملته كذا النقد منه
كذا قبضه للزوجة المذكورة وصيها الناظر عليها وتقول بعهد ابيها اليه حسبما اعلاه تنشيم
لنسخة الايصاء التي اعلا رسم الصداق وتقول في مقدم القاضي مقدمه للزوجة المذكورة من قبل القاضي عليها
بتقديم فلان من قبل من يجب ثم تقول وصار بيده ليصرفه في جهازها ومصالح البناء بها وابرأ منه الزوج
فيه والكالي كذا ثم تقول انكحها اياها بعد اذنها الولي المذكور بحكم الايصاء المذكور او بحكم التقديم المذكور بعد
ان استوعت في ذلك بما يجب واعلمت بالزوج المذكور وبقدر الصداق المذكور وبانه اذن لها ذلك
صماتها فعلمنت عند ذلك ممن نفي عنه رضاها وقبله الزوج المذكور وارتضاه ثم تقول في فصل
الاشهاد عرف حضر الاستيمار والصمات الموصوفين وتشهد بما يجب ووقف على عين البنت
المذكورة وعرفها وكذا ان نطقت **قلت** بعد ذلك وان نطقت في ذلك نطقها منطقها
عند ذلك فقالت نعم وقبله **ولو قلت** انكحه اياها وصيها ولو بعد مواجهة لخطبها على
او عصمتها بلا رد اذنه ان كان الحكم وقيد الاشهاد على الجميع واخذان تقول في المحجورة وجواز الامر ان تقول
تشهد على الناكح والمنكحة المذكورين بما فيه عنهم وهم بحال الصحة وطوع وجواز من الاجلين مطلقا

مطلقا ومن المرأة فيما ذكر وان عقد الشهود معرفتهم انها بقاء او انتفى واستغنى عن النسخ اعلى الصداق

فيان صحة الاستمرار قال الشيخ ابو الحسن قال بعض الشيوخ وصحة الاستمرار ان يقول مالك فيه ضبط واصدق لحصل ... ازواجها وان بلغت الملاحي ثم خلد العوام

قال الشيخ وتابو الحجوعة وتنتقض الشهود عن وجهها اخاصة

تكلم منها وشهد عليها الشيوخ الذي استعين ومن قاربها **قال بعض الشيوخ** وامام اشهد

داخل ان موضعه عظيم وعلى ما قال البعض في الكتاب تزيد في الاستمرار بلاخلق لها

ان رضيت واصبح ان جانب ... قال ابن سعدون ... اختبار

قال ابن شعبان وبطل

النكاح ... **ووجه العشاء ما لم يتم** ... بشرا ان جملة احتياج مستنقعة

ومن لا صحبى ... وحاولنا ... ولو تزوج ثم ...

وبحجة ... المكلفا الا صحتها رضى الا ان تعرف قبله او غير معرفة انتهى

ومن نظمها بعضهم فقال

مالو فيها بكر تقول العاقد حملنا بان انقضت كالنطق مقولا

ومن تكلف عند الزواج مجمعا فقال انا لم ارض بعقد او جرا

صداق البكر اليتيمة المهملة تستعين على اسم ... في جملة نكاح البكر ... ما

... الشقيق ابو فلان او اخوها لابيه فلان او ابن اخيها الشقيق او لاب او عمها الشقيق

او لاب او ابن عمها الشقيق او لاب وان تعدد واذن ... جميع اخوتها فلان وفلان وفلان

بعد ان استومر في ذلك كما يجب ونص على ما ... وانكار ... تزوجها النحيبي ...

بنت العاقة ... انها بما جار ... وانها لها

قلت ...

والاعتراب ... على ما تقدم **وان كان**

القاضي ... **تقول** ...

القاضي ... ثم تقول ... تكلي ... جملة نقل

ان استومر ... بالزوج المذكور ... الصداق مهر انتم

تقول ... على ... عنه ... اعلاه عنده الشرع

اظهار ... عنده وثبوته لديه ... بما يجب له ذلك من حيث

من الشهود ... الزوج ... وجواز ... انها سببها او الشهادة

الموصوفين كما يجب ووقف على عين الصبية ... بالواجب في ذلك وفي

تنبيه لا بد من اثبات ... واستغنى اعلاه ... الصداق معنى شرط

على شهود ... في عقد نكاح ... الولي المذكور ... ولي او ...

ان لم يكن ... بلوغها ...

منقول عند تقييد ... ويحتاج على الواجبة ... الرشد

علامة ... بالنشاط ... تزوج ... والرضاعة ...

ان هي ... ولو ... بين النكاح ...

انتهى وحيث ما زوج بكر اغنيا ... مع بلوغ ... وحيث ...

وليس ... الثيب

فقال في الولي يشرح نظمها بعضهم

شروط الولي لعقد النكاح تلخيص بقصد اتضاح
حر وتمييز ذكورية عاقلة والعزم فرح الصحاح
ومنها بلوغ وحرية والاسلام دبر طرق الفلاح

وشهود

وتعليك نعم عقل وعدل ورشد اذاك كنظم الونشريسي

انكاح الرجل وليته من نفسه **تزوج** فلان فلانة البكر البالغ في سنها اهل للنكاح على صداق مبارك

جملته كذا النقد منه كذا بالحلول على الزوج الرابي من اجنبه والواجب والكالي كذا ثم تقول الكفالة من

نفسه باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه فلان الزوج المذكور اذ هو الناظر عليها باجماع من قبل

والدها المذكور او تقديم من قبل من يجب حسبما اعلاه او فلان الزوج المذكور اذ هو ابن عمها اخاه او هو اذ

مولاها الذي اعتقها بعد ان استومر في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور ... ذلك

صداقها وصمتت عند ذلك صمتا فهم منه رضاها وقبله الزوج المذكور وارتضاه ثم تقول عند تقييد الا

شهاد ممن يعرف النظر لفلانة في هذا النكاح والسداد فيها بذل العلم من الصداق ومعرفة الا بصار

او التقديم من قبل الموصي او القاضي صداق البكر الرشيدة والمعنسة **تزوج** على بركة الله

فلان فلانة البكر الرشيدة المالكة امر نفسها اهل النكاح على صداق مبارك جملته كذا نقدا منه

وكالي منه كذا النقد كذا قبضته الزوجة المذكورة وصار بيدها لتنفعه في جهازها ومصالح البناء عليها

والي ان منه الزوج المذكور ... والكالي كذا ثم تصف على وثيقة الصداق المرفقة للاخصام فتقول انكحه

اياها وليها المذكور باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه بالافصاح بالنطق وقبله الزوج

المذكور ثم تكمل وتقيد الا شهاد على الجميع **وتقول** في المعنسة تزوج فلان فلانة البكر المعنسة

ثم تصف على ما تقدم في الرشيدة **تنبيه** لا بد من نطق المرشدة والعانس كالبكر المعنسة

في عرضا ومن يعقد امرها للحاكم متثبتة بالعضل والمزوجة من فيه رق او عيب ومن افتات عليها

ولينها ثم اعلمت بالعزب والصغيرة اذا خيف عليها ... عشر سنين ونشوز الفاجر وما عدا

هذه السبع الابكار فاذنهن صماتهن وقد نظمها بعض الشيوخ فقال

ان ذا استومر بكر فاذن صماتها وسوى من تنكحت عضلا ومن اصدقت عرضا

ومن عنست او رشدت اورثت وحتفه صعيفا كذى رق او ثم بكر محضا

ومن زوجت فاستوذنت قربا عقده فلا صمت فالنطق يطلب الامضا

ومن سنها عشر وخيف فسادها ونشوز فان حكمها مثل ذا ايضا

صداق البكر التي غاب والدها وخيف عليها الضياع **تكتب** رسم الاسترعاء وذلك

حسبما يأتي في عقود الحسبة ثم تكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان البكر الغايب والدها حسبما

اعلاه على صداق مبارك جملته كذا ونصف الرفق الانكاح فتقول انكحها اياه القاضي كذا وهو

... بسبب ذلك باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه بالافصاح والنطق بذلك قبله الناكح المذكور

والتزم ... بعد ان ثبت عنده ... بما اوجبه عنده وثبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده

الثبوت التام ... عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من استيفاء الزوج ... عنه

وهو كفء ... وجواز ... من حيث الاستيفاء وسمع نطقها بالرضى به كذا صداق

البكر التي لم تبلغ المحجورة زوجت لحاجة تعقد كما سبق ثم تقول في فصل الانكاح انكحها

اياها الوصي او المقدم او الولي بعد ان استومر في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور بعد ...

بذل منها من الصداق ... الرضا فنطقت عند ذلك نطقا ... به بالرضى

وقبله الزوج المذكور والتزمه ... يشهد على اشهاد الناكح والمنكح والمنكحة المذكورين بما

... وجواز من الزوج والولي مطلقا ومن الزوجة فيما ذكر ثم تقول من عرفها حاجتها

وفقرها وخوف الضيعة عليها وان ... رسم الحسبة اعلاه ثم تختم العقد صداق الثيب

تكتب رسم الاسترعاء بذلك حسبما ياتي في عقود الحسبة ثم تكتب تزوج فلان فلانة ثيبا ... العزة

معتوهين عنهما فيه ومفضية العصمة حلا للنكاح [illegible] جملته كذا ثم تعقب الوجه الانكاح ثم تقول
وانكحهم اباها [illegible] او معدم من [illegible] فلان باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله الزوج
المذكور ثم تكمل تقييد الاشهاد على الصغير وان كانت محجورة قلت تقييد الاشهاد من الزوج والولي مطلقا
ومن الزوجة [illegible] وان كانت [illegible] قلت انكحهم اباها فلان كذا وهو اعزه الله [illegible] باذنها
ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله الناكح المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على من ذكر [illegible] بما
[illegible] عنه وثبوت [illegible] الثبوت التام [illegible] بواجبه وتفويضه
[illegible] ذلك موجبا ذكر من [illegible] الزوجان [illegible] عنهما وتكمل **تنبيه** ينبغي للعدل
الا يغفل سؤال المعتدة اذا ارادت النكاح [illegible] عن انقضاء العدة بما يقضي به احكامها
على التفصيل وتفسير الاقراء ونحو ذلك من شرطه [illegible] في عدة الوفاة حيث تعتد في ذلك ولا يكتفي
بقولها انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذلك كثيرا بل جهله كثير ممن يظن به
العلم ومن ينتسب [illegible] وقد ما **قال التنبيه** الحكام قد ما بينت بعض الجهلة من [illegible]
[illegible] عن سؤال المرأة جملة اذ لا حد لها في الطلاق [illegible] **قال** وهذا تجد اليوم
في هذا المعقول على المرأة كثير من النساء والرجال [illegible] احكام عدة الطلاق وهو غلط فيه [illegible] انتهى
عقد نكاح بتوكيل تكتب الوكالة اعلى الصداق ثم تكتب تزوج فلان فلانة وتذكر انها بكر او ثيب
على ما سبق ثم تقول انكحهم اباها فلان بتقديم [illegible] على ذلك التقديم التام وان كانت يتيمة قلت
انكحهم اباها فلان باذنها ورضاها وبتقديم اخيها او عمها او بتقديم فلان الوصي على الزوجة او العقد
منه او الوصي فلان او المقدم اياه على ذلك التقديم التام وان كانت ثيبا قلت انكحهم اباها باذنها ورضاها
وتفويضها ذلك اليه فلان بتقديم اخيها او ابنها او فلان الوصي عليها او المقدم اياه على ذلك التقديم
التام حسبما اعلاه وقبله الزوج المذكور ونبني على ما سبق وان [illegible] بالتوكيل
استغنيت عن النسخ فتقول في تقييد التوكيل انكحهم اباها فلان باذنها ورضاها وبتقديم [illegible] فلان
[illegible] التام [illegible] البكر [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] ذلك وتجوز عقد الوكيل عن موكله [illegible] فيقبل الوكيل المذكور
عقد هذا النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين [illegible] قبولا شرعيا **حر او مملوكين**
تزوج فلان مملوك فلان فلانة مملوكة [illegible] للنكاح بصداق جملته كذا وتذكر التزام السيد
النقد ثم تقول والتزمه مملوكهم المذكور [illegible] ثم تعقب [illegible] الانكاح فتقول انكحهم اياها
سيدها فلان [illegible] الزوج المذكور [illegible] المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على [illegible]
[illegible] عنهما [illegible] وجواز [illegible] والموصوفة
[illegible] وعرفهما كذا **و** تعقد الاشهاد على السيد [illegible] في الصداق
شروطه فتقول انكحهم فلان مملوكه فلانا مملوكته فلانة بصداق جملته او تقول عقد فلان النكاح بين
مملوكيه فلان وفلانة [illegible] الزوج [illegible] على صداق [illegible] كذا وكالئه كذا [illegible] عليه
[illegible] اواخر كل سنة [illegible] الواجب [illegible] جعل
[illegible] من العقد [illegible] وحضر المملوك المذكور [illegible] على ذلك والتزم اداء الكالئ
المذكور على التفصيل المذكور [illegible] عليها [illegible] وتعقب الى آخره
وان كانت فيه شروط [illegible] الاشهاد به على المملوك ولا تعقد على العبد شرط العتق والمغيب
والرحلة والتسكين **حر او حرة ومملوك تزوج** فلان مملوك فلان عن اذن سيده المذكور
[illegible] فلانة بنت فلان ثم تقول في فصل الانكاح انكحهم اباها [illegible] باذنها ورضاها

وتفويضها

وتفويضها ذلك اليه [illegible] الزوج المذكور [illegible]
ثم تقول وقبله الزوج المذكور عارفا قدره [illegible] السيد والولي [illegible] المذكورين
عنه في صحة وطوع وجواز من السيد والولي مطلقا ومن الزوجين [illegible] وفي كذا [illegible]
[illegible] لا بد للبكر [illegible] وقد تقدم ذكره **حر او مكاتب وحرة تزوج** فلان مكاتب فلان
عن اذن سيده المذكور فلانة [illegible] حلا للنكاح بصداق [illegible] كذا وتعقب على ما تقدم وقد
[illegible] بالرضا [illegible] **و**ان كان [illegible] بالصداق والنفقة **قلت**
[illegible] سيده فلان المذكور [illegible] العقد [illegible] والتزم [illegible]
على الزوجين [illegible] زوجه المذكورة
وله [illegible] **حر او مملوكة**
[illegible] **تزوج** [illegible] مملوكة فلان ثم تقول
انكحهم اباها سيدها فلان المذكور بما ملكه الله [illegible] ثم تعقب على ما تقدم الى التاريخ **و**قد تقدم
[illegible] **ومثل** [illegible]
[illegible] **و**ان كانت المملوكة [illegible] **قلت** انكحهم اباها فلان [illegible]
فلانة المذكورة اياه على ذلك وقبله الزوج المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على الناكح والمنكح
المذكورين [illegible] في صحة وطوع وجواز [illegible] التوكيل المذكور في كذا
حر اعتق امته ثم تزوجها اشهد فلان على نفسه انه اعتق مملوكته فلانة المتولدة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم **و**لما تم عتقها
[illegible] كذا النقد
كذا والكالئ كذا [illegible] المنعم عليها بالعتق فلان المذكور
باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله الناكح المذكور والتزمه عارفا قدره شهد
على الناكح المنكح والمنكحة المذكورين [illegible] في صحة وطوع وجواز [illegible]
فلانة المذكورة [illegible] العتق المذكور في كذا
انكاح الصغيرة ولابنه والامة او النظر وصي او مقدم انكح فلان ابنه [illegible] الصغير
[illegible] او بتقديم من فلان
من [illegible] فلانة [illegible] البكر [illegible] النكاح على [illegible]
[illegible] كذا [illegible] بالصداق [illegible] ذلك [illegible] من ماله او من مال ابنه فان
كان من مال الابن **قلت** [illegible] ثم **تقول**
انكحه اباها [illegible] ثم تعقب على ما مر ثم تقول وقبله [illegible] او لمحجوره فلان [illegible]
[illegible] والتزمه [illegible] والسداد ثم تكمل
ومن [illegible] السداد في العقد وقد تقدم ذكر المواضع التي ينبغي ان يذكر
فيها السداد **انكاح البالغ السفيه** ان قلنا يجبر على النكاح فكما تقدم في الصغير
الا انك تجعل محله البالغ السفيه وتبني على ما تقدم وان قلنا بعدم الجبر فتقول انعقد النكاح
[illegible] البكر [illegible]
[illegible] الوصي او المقدم عليه [illegible]
[illegible] البكر [illegible] النكاح على صداق ثم تقول في فصل الاشهاد
شهد على اشهاد الناكح والمنكح والزوجة والاب والولي [illegible] المذكورين بما فيه عنهم

البالغ السفيه [illegible] يجبر على النكاح

في صحته ولزومه وجواز من الزوج فيه ذلكم ومن عدا ما ذكرنا وان كانت الزوجة ذات اب اسقطت ذكرها
في محل الاشهاد والله الموفق للصواب والسداد في السيد يعقد النكاح على عبده او باذن لسيده
الاول كالولد الصغير فتقول انكح فلان مملوكه فلانا ثم تبني على ما تقدم والثاني كالبالغ السفيه وقد تقدم
خصوص ذلك بالتفاصيل احجيه فتأمل ولا بد من نطق البكر ايقاعا حسبما تقدم ذلك لذي النكاح تقول اذن فلان العالي
الاذن لنظره بابقاء او تعذير من قبل من يجب او العبد فلان يعقد النكاح على نفسه مع فلانة بكذا او بما
يقتضيه منضبطا وما القادم فيه معجلا او مؤجلا ودفع ما يجب عليه اذنا تاما فيه ذكر عرف قدره
شهد اجازة نكاح المحجور او العبد ان تزوج احدهما بغير اذن من له عليه ولاية من
اب او وصي او سيد لما انتهى الى فلان ولد فلانة الصغير في حجره ونظره بولاية نظر او ولده فلانا
البالغ السفيه البالغ الذي بيده كذا او محجوره فلانا الذي الى نظره بايصاء صحيح او تقديم او عبده فلانا
تزوج بغير اذنه ولا امره فلانة بصداق مبلغه كذا نقده كذا وكالئه كذا وخطر له ذلك وتامله العاقل
سدادا ونظرا في حقه فيما يقتضيه نظره الى امضائه واجازه والزمه النكاح المذكور على الوجه المذكور
اجازة تامة وامضاء عاما شهد عليه بذلك وهو بحال الاشهاد وتقول في الفسخ ان راى ما
اخبر الرجال ونقض على ما تقدم فالعاقد بغير سداد ولا نظر في ذلك للزوج المذكور فاقتضى نظره
ان فسخ النكاح المذكور عنه وحله منه بطلقة واحدة تملك بها الزوجة امرها ان كان ذلك بعد البناء
وان كان قبله استخفت عنه ثم تقول واسترجع جميع ما دفعه محجوره المذكور من الصداق وترك
ربع دينار وما استحقته منها واسقطت عنه النكاح المذكور واشهد عليه بذلك وهو بحال الاشهاد
وصرح ثم تقول في التاريخ من يعرف الابقاء او التقديم المذكور والنكاح المذكور عن غير سداد
ولا نظر للمحجور المذكور وذلك في تاريخ كذا وان اسقطت هذا من العقد لم يضره وكتبت اثم ونقضه مثل
ذلك في السيد يفسخ نكاح عبده وفي الاب في ابنته السفيهة **تنبيه** ينبغي ان يكون
الوصي على ثلاث نسخ في تجويز الوصي نكاح يتيمه او فسخه نسخة بيد الوصي ونسخة بيد اليتيم
واخرى بيد المراة خوف الميراث ولو ان السيد والاب والوصي سكتوا بعد علمهم مدة نقض النكاح ثم تركوا
فلا يلزم الامة ان تكتفي بغير اذن لسيدها فلا يجوز وان اجازه سيدها **اجازة نكاح** او حباء قبل
النكاح في ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره لعلها على صداق نقده كذا وكالئه كذا مقسطا
على اعوام كذا ايجابا صحيحا انعقد على الكتاب والسنة وقبله فلان المذكور والتزمه على ما قدره شهد
على الاب والزوج المذكور بما ذكر فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا وان كان
الولي غير اب وكانت ثيبا ذكرت الاستئمار على ما تقدم وان كانت ثيبا ذكرت التفويض والاستئمار على
ما تقدم ايضا **نكاح التفويض** اما عقد فتقول انكح فلان الفلاني عاقدا على نفسه وبين
فلان عاقدا على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره اعقد النكاح دون تسمية صداق على حكم
نكاح التفويض وسنته **وان** شئت استغنيت بقولك انكح فلان ابنته فلانة من فلان دون تسمية
صداق على سنة نكاح التفويض وسبيله شهد عليهم به في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا
استرعاء بنكاح يعرف شهوده فلانا وفلانة عينا واسما معرفة تامة ويشهدون معه لكونهم حضروا
معه موضعا ببلد كذا منذ كذا وكذا شهرا اسلفت عن تاريخه فيه اذ ذاك انعقد النكاح بين فلان المذكور
عاقدا على نفسه وبين فلان المذكور عاقدا على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره على صداق
جملته كذا النقد كذا والكالئ كذا الى اجل كذا انعقادا صحيحا كمل بينهما على مقتضى الكتاب والسنة
من حضر انعقاد عقد النكاح بينهما حسبما وصفه واشهدوا بذلك بصحة وطوع وجواز امرهم بذلك
شهادة تامة مسؤولة منهم في كذا وان كان الولي غيره ضمنت العقد حضور الاستئمار وتزيد التفويض
ان كانت ثيبا فتقول ان شئت شهوده حضروا موضعا بكذا منذ كذا وكذا عاما سلفت عن تاريخ العقد

حبس النكاح

وبين الفلاح يعين فيه وعلى ما قرره عقد فيه بسنه ويبين فلان وعلى ما قرره على شقيقته فلانة البكر البالغ في
بيتها البنيبة المعطلة الوصية له بصداق جملته كذا النقد كذا والكالئ كذا موجل الى كذا
وذلك بعد ان اعطاها منه بمحضر من عقد جملة بعد العقد كون زوجها وبيان السلامة من الصداق كذا
من ضيف بارخ فعلى ذلك صداقها فيقتضيه عند ذلك تبين منه رضاها وعلى الانعقاد ذلك
ببيعتها الى الوجه فمن حضر ذلك وشاهده حسبه وصفه واشهده المتعاقدان بما فيه عنهما
حينئذ في صحتهما وطوعهما وجواز امرهما وشاهده الاستئمار والصمات الموصوفين على
حسبه ما وصف ونعرف في عينها واسمها معرفة صحيحة تامة فيه بعضهم من يقيم وبلغ عمرها
وغير ذلك من نص ومقتضاه شهادة بالسماع فيه وفي كذا **تجديد صداق** تكتب رسم
الاسترعاء بانعقاد الزوجية فتقول يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة عينا واسما معرفة
تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما والتصالح من غير خلاف في مقر بيتهما حتى الان يعلمهم وغيره
لا يشك فيه ثم في كذا فاذا ثبت هذا كتب اسفله اشهد فلان الزوج المذكور اعلاه
بالحق والبيان او رغبته فيه ان زوجة المذكورة فيه لم تحضر ان الكتاب صداقها المنعقد بينهما
ضاع له او سرقه فجدد له بما في صحة الزوجية كما ذكر فيه وانه عاد للطلب بكتاب صداقها
المنعقد بذكر الكالئ كذا موجل الى اجل كذا ومن الشروط كذا فجعلها على حسب ما كان في كتاب
الصداق ثم تقول بحضرتها ورضاها واتفقا على ذلك ونصوصها والجاه ويلزمهم وانه لم يكن لها فيه غير
ما سمي وشهد على اشهادهما بذلك في كذا فيعرف الشهود صحة الزوجية فيقتضيها فيقول
من يعرف صحة الزوجية بينهما والتصالح حتى ان علمهم ولم يبلغ الى عقد الاسترعاء **تنبيه**
ان ينشهد في العقد ان تجديد الصداق ودون ثبوت صحة الزوجية والتصالح بين الزوجين ذلك ذريعة
الى النكاح بلا ولي كما اذا بين لهم تخلع بعد ذلك ومن يستشهد على امساكها بين الزوجين
او لا فيقول ابن عبد السلام عن المذهب والتلبيس على العامة الذي هو المقصود
والذي عليه عمل العدول اليوم في فاس ان يكتبوا الشهادة الزوج بالكالئ كما بالذي يجري **استيفاء الزوجية**
تكتب رسم الاسترعاء حسبما بان ثم تكتب تحته استفاء عالمه بالعدل
فلان نكاح منه زوجته بالثلاث فلانة بعد ان تزوجت بغيره فلان ودخل بها دخول بناء واستوفى
حسبما اعلاه حل النكاح على صداق مبلغه نقده كذا والكالئ كذا وتنص على ما تقدم في الاصر فتم
استناف نكاحهما على الكتاب والسنة ان حكم ابا فلانا والبعيد فلان وتنص على ما تقدم **ذكر**
الجعل والجعالة في الصداق تقول بعد ذكر النقد والكالئ وحض فلان وتحمل بجميع النقد او النقد
والكالئ لعالة ودخته فيه كذا وجعالة **قلت** حمالة صحيحة لازمة لعاله وذمته وان كانت
جعلا قلت حملا لا جعالة خارجة عن معنى الجعالة وحكمها وسبيلها **النحلة** تقول بعد ذكر
الصداق والجعل والجعالة ان كانت ونحل فلان ابنه الناكح فلانا المذكور جميع كذا او جزء كذا
نحلة صحيحة تامة لم يتصل بها شرط ولا تثبيل ولا خيار تحري الناحل فلان المذكور قدرها وقبلها
منه ابنه فلان الناكح المذكور وعليها انعقد نكاحهم وتقبضها وانحيازها ما تقدم في الخطبة الاولى
والصفقة البكر اذكر الجعل والنحلة مراجعهم هناك **و** بعضهم يكتب النحلة منفردة عن الصداق **وان**
كان من الزوجة نحلها **قلت** بعد قولك انكحه ابا فلان او نحل فلان المذكور ابنته فلانة عند
انعقاد عقد النكاح عليها جميع الدار الكائنة بمدينة كذا بجميع ما لها من الحقوق والمنافع الداخلة
فيها والخارجة عنها نحلة صحيحة تامة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار وعليها انعقد النكاح
وبسببها تم ولا جله ولولا ذلك ما تم النكاح لزوجة المذكورة في عام كذا وعلى ما ذكر وفصل فلان
المذكور النحلة المذكورة تنظر **الشروط** تكتب بعد التاريخ بشرط الشروع والتصريح التام

الزوج المذكور تزوجه المذكورة الداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق بتعيين العقد عليها الا
باذن منها ورضاها وتعود التزم لها الا يتزوج عليها ولا يراجع مفارقته ولا يتخذ معها سرية
ولا ام ولد الا باذن منها ورضاها وجعل شيئا من ذلك فالداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق
بتعيين العقد عليها والسرية بتولد الولد حرة لوجه الله تعالى **شرط السكنى** والا
ينقلها بالسكنى من مدينة كذا الا باذنها ورضاها فان اكرهها على ذلك فقد جعل امرها بيدها
في طلقة واحدة مملكة **شرط المغيب** وبانه لا يغيب عنها غيبة في بينة ولا بعيد
تطول بها [illegible] مثل البلاد او بعد [illegible] من ستة اشهر [illegible] عنها [illegible] شيء من ذلك فقد جعل
امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة وحكم [illegible] دعوى المغيب والمغيب [illegible] تصريحا مطلقا
دون بينة تلزمها ولا مشورة [illegible] ولا سواء عدا يمينها في الجامع الاعظم على صحة دعواها المغيب
ولها التلوم عليه [illegible] **شرط الاضرار** وبانه لا يضر
بها في نفسها ولا في شيء [illegible] فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة
[illegible] بعد [illegible] الضرر تصريحا مطلقا دون بينة تلزمها [illegible] عدا يمينها في الجامع الاعظم
على صحة دعواها **تنبيه** لا ينبغي ان يكتب التصديق [illegible] ضعف العصمة لانها
اذا جعلت بيد المرأة [illegible] تطلق نفسها [illegible]
[illegible] اليمين في الجامع [illegible] للعصمة في ذلك **شرط الزيارة** ولا يمنعها من زيارة [illegible] اهلها او [illegible]
[illegible] فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة
مملكة **شرط الاخدام** وعلى [illegible] لا تخدم نفسها [illegible] فالتزم [illegible]
طول الزوجية بينهما [illegible] بذلك [illegible] في العسرة [illegible]
او [illegible] **تنبيه** الاخدام لا يجوز [illegible] لا على الطوع
خاصة [illegible] شرط في النكاح لم يجز [illegible] والنفقة [illegible] ومن التزويج
والتسري واتخاذ ام الولد و المغيب و الرحلة و الاضرار و الزيارة هي من المنفعة **شرط**
الاولاد وعلى [illegible]
[illegible] في السكنى [illegible] فقد جعل امرها بيدها
في طلقة واحدة مملكة وان التزم عشرة اولاد [illegible] **قلت**
[illegible] على عشرة اولاد [illegible] و تعود الشروط
[illegible] والصغير والعجوز البالغ [illegible] المذكور [illegible] الزوج
المذكور [illegible] من ذلك من [illegible] **فاذا** بلغ الزوج
[illegible] الدخول [illegible] **كتب** [illegible] الزوج [illegible]
المذكور [illegible] الشروط المسماة في [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] النكاح على الشروط المسماة
[illegible] النكاح [illegible] وذلك بعد الوقوف عليها و
معرفته [illegible] بالنكاح [illegible] زوجه المذكورة
[illegible] و ان [illegible] على نفسه [illegible] العلم [illegible]
و[illegible] على الشروط المسماة فيه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح المذكور
بذلك [illegible] عليه [illegible] زوجه المذكورة فيه و[illegible]
بذلك واشهد الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في كذا و ان **وضيف** الزوجة بانفاق

الشروط [illegible] المذكور اعلاه [illegible] بزوجه المذكورة فيه ووفى على الشروط
المسماة فيه [illegible] من التزامها و[illegible] النكاح بذلك [illegible] زوجه المذكورة في البقاء معه
على [illegible] باختيارها [illegible] الشروط المذكورة و[illegible] الزوجية بينهما بلا شرط [illegible]
بذلك الرضى التام [illegible] بذلك زوجها المذكور البقاء معها على الزوجية التي [illegible]
[illegible] الزوج المذكور على ذلك و[illegible] على الزوجين المذكورين [illegible]
فيه [illegible] **فان تطوع** بالنفقة على الاولاد **قلت**
[illegible] النفقة والكسوة [illegible] على اولادها المذكورين [illegible] طول الزوجية بينهما
[illegible] و[illegible] ذلك [illegible]
تنبيه النفقة على الربيب لا تعقد الا على الطوع [illegible] النكاح
ولذلك جرى العمل [illegible] الا بعد الدخول [illegible] ثلاثة **قال في المنهج**
اعلم ان [illegible] في هذا الزمان [illegible] الاجازة [illegible] من [illegible] التطوع
[illegible] العاقدان [illegible] على الموثق [illegible] النطق
في [illegible] الوثيقة [illegible] النفقة [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] **وقد نبه الجزيري** رحمه الله تعالى على
[illegible] الزوجة [illegible] بالسكنى [illegible] على الطوع [illegible] على
الشروط [illegible] عند العلماء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التطوع بالشروط [illegible] الربيب [illegible] الاملاك
الموظفة **ثم قال فاقلا عن ابن فتوح** [illegible]
[illegible] بعقد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الوظيف [illegible] اهل العلم [illegible]
على ذلك [illegible] **قلت**
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] على قول **ابن القاسم** [illegible] في ذلك **ثم قال** وينبغي للموثق
ان يقول في العقود [illegible] التطوع تطوع بكذا [illegible] بكذا [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] النكاح [illegible] لا معنى
له والتبرع [illegible] التطوع [illegible] والتطوع يكون [illegible]
[illegible] تطوع له [illegible] **متى**
المتاع **التمتع** [illegible] عقد النكاح [illegible] النكاح [illegible]
ان يكتب في [illegible] بالسكنى [illegible] الدار الكائنة
بكذا و[illegible] طول الزوجية بينهما [illegible] الدار على ملكها
[illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
عليهما بذلك [illegible] **قلت** [illegible] او الاملاك الكائنة بكذا
[illegible] طول الزوجية بينهما [illegible] في ذلك
[illegible] ذلك [illegible]

عنها أمتعت فلانة زوجها فلانا باستعمال اسبابها وشورتها مدة الزوجية وبقاء أعيانها ونحو ذلك منها فلان وشكرها عليه **وإن التزمت** كراء المسكن عنه عند ها كتبت أشهدت فلانة على نفسها أنها التزمت عن الطوع منها والرضا أن تؤدي من مالها لنفسها عن زوجها فلان كذا وكذا بأكل شهر من كراء مسكن يسكن معها فيه بمدينة كذا أمد زوجيتهما دون أن ترجع عليه بذلك طول حياة الزوجية بينهما إلا عانة ومثل ذلك منها وشكرها عليه عارفين قدره شهد **تمتيع الصغير بصفة** أمتعت فلانة زوجها فلانا ابنته فلانة بالسكنى في جميع الدار الكاينة بكذا وتتصل بكذا بجه معها وهم في حجرها وكانت حقوقها امتاع سكنى وارتفاق وأشغال ما كان مدة الزوجية بينهما رفقا به واحسانا إليه واستغنت به عنه بحسن العشرة [illegible] الزوجة المذكورة وبمثل ذلك منه [illegible] فلان المذكور وحازه منه عارفين قدره **قبض الصداق** قبضت فلانة أو قبض فلان لابنته فلانة الكاينة في حجره أو قبض فلان الوصي على فلانة من زوجها وقبض فلان المقدم من قبل من يجب ثم تقول من زوجها فلان نقدها المسمى صداقها والمسمى أعلاه إن كان الصداق أعلاه ومبلغه كذا وصار بيده [illegible] التجهيز به إليه وأبرأته عنه [illegible] أو تقول وصار بيده لتجهيزها به إليه وأبرأه منه إبراء تاما وأشهد بذلك في كذا **وإذا** كان الولي ممن ليس له القبض لكونه ليس أبا ولا وصيا ولا مقدما من قاض ولا [illegible] أو كانت الزوجة غير سفيهة فإن تطوع الولي بقبض الصداق [illegible] عليه [illegible] فتقول وطاع فلان المذكور للزوج فلان [illegible] التزام الدرك فيما قبض منه من النقد المذكور [illegible] على [illegible] بعد معرفته بقدره ومثل الزوج المذكور [illegible] **و** من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض **قبض مملوكة** دفع فلان الزوج لفلانة المذكورة معه في الصداق بغيره [illegible] مملوكة [illegible] كذا وكذا ونعتها كذا عوضا عن المملوكة المتعينة [illegible] عليه المذكور في الصداق المذكور [illegible] منه القبض التام [illegible] العلم [illegible] في المملوكة عارفة قدره [illegible] والجواز والطوع وعن [illegible] وذلك على عين المملوكة الموصوفة [illegible] المذكور [illegible] في تاريخ كذا **قبض الكالي** قبضت فلانة من زوجها فلان المذكور معه الكالي في الصداق المعقد [illegible] جميع الكالي المذكور فيه ومبلغه كذا قبضا تاما عارفة قدره شهد **و** إن قبضه [illegible] فلان لابنته فلانة الغريبة العهد بالبناء بكرا في حجره وولايته من زوجها فلان المذكور جميع الكالي المذكور فيه ومبلغه كذا حسبما ذكر فيه بالقبض التام وأبرأه منه [illegible] العام واستغرق ذلك بيده لا يحق [illegible] منه بالواجب عارفا قدره شهد عليه به في صحة وطوع وجواز وعرف قدر البناء بابنته المذكورة في حجره وولايته وفي كذا **وإن لم تكن محجورة** وكلت أباها على القبض كتبت قبض فلان لابنته فلانة بالتوكيل التام المنصوص [illegible] والتفويض والتقديم وغير ذلك من الفصول من زوجها فلان [illegible] كذا وكذا [illegible] ولا [illegible] ومبلغه كذا قبضا تاما وأبراه منه إبراء عاما [illegible] المذكور وكذلك [illegible] [illegible] كذا وكذا [illegible] عارفا قدره [illegible] العقد معرفة [illegible] من [illegible] **فائدة** الغايضون الصداق عشرة وقد نظمها بعضهم

الغايضون للصداق عشرة ذكر واب ووصي وقاض بعد لأمته
مالكة أمرها وكيل خمستهم وكافل البكر أيضا وكذا المعتقه
أن كان ذا البعض عاشرهم بقيد كه ومقدم الا كانت للكفيل

ابراء الجاعل أبرأ فلان ابنته فلانة من زوجها فلان أو فلان الوصي أو العقدم أو تقول أبرأ
هبة زينب ابنته فلانة أو بنت أخيه تنفسه الولي الجبار ثم تقول جميع ما [illegible] بعد الغ [illegible]

لزوجها

من زوجها فلان ومبلغه كذا على حسب ما يأتي وصحبة ذلك ثوب كذا [illegible] بكذا [illegible] كذا [illegible] بكذا وحلي [illegible] كذا [illegible] بكذا وعادت جميع ذلك في بيت بناء في المذكور مع زوجة فلانة المذكورة وذلك بمحضر الزوج فلان المذكور [illegible] وبمحضر [illegible] وقبضت فلانة جميع ما [illegible] أبوها [illegible] البناء المذكور عارفين قدره شهد على العورة فلان والزوجين فلان وفلانة المذكورين [illegible] في صحة وطوع وجواز [illegible] السداد في [illegible] بلا [illegible] المذكورة وفي كذا **وإن جهز بها** [illegible] **قلت** أو زوجها [illegible] بتتم [illegible] فلانة من زوجها فلان [illegible] فذكر [illegible] كذا [illegible] كذا [illegible] **قلت** [illegible] الأسباب المذكورة ويجمل في [illegible] ويتبع [illegible] كذا وكذا دينارا [illegible] كذا [illegible] ومنها كذا وكذا دينارا أعطاها [illegible] ومنها كذا وكذا دينارا [illegible] وجيها المذكور وأبرأته الزوج ووضعه [illegible] ثم تقول [illegible] الأسباب [illegible] ذكره [illegible] السداد في [illegible] المذكور [illegible] الزوج [illegible] على ذلك وفي كذا **وإن شاء** [illegible] **قلت** [illegible] بعد ذلك كذا وكذا دينارا [illegible] الوالد لابنته المذكورة أو [illegible] الأسباب كذا وكذا ثم تقول [illegible] الأسباب في [illegible] ذكر [illegible] السداد [illegible] **فإن كان** [illegible] عارية [illegible] من النقد [illegible] جميع [illegible] ابنته فلانة البكر في حجره وولاية [illegible] البناء [illegible] زوجها فلان من [illegible] والثياب والغطاء والوطاء والفرش وغير ذلك مما جهزها به [illegible] الأسباب المبتغاة [illegible] المذكورة [illegible] الأسباب [illegible] من الفرش كذا ومن الحلي كذا ومن الثياب كذا [illegible] الأسباب المعنية [illegible] ابنته المذكورة [illegible] كذا [illegible] حكم العارية [illegible] عليها [illegible] وليس [illegible] عارفا قدره شهد **وإن** [illegible] **قلت** أشهد فلان أنه أعار ابنته فلانة العزيبة العهد بالبناء وهي بكر في حجره وولايته جميع ما يذكر [illegible] كذا ومن الثياب كذا ومن الفرش كذا [illegible] في بيت البناء [illegible] زوجها فلان [illegible] العارية [illegible] ولم [illegible] ذلك [illegible] متى [illegible] عارفا قدره شهد **وإن** أشهد بالعارية قبل البناء [illegible] أشهد فلان أنه أعار ابنته فلانة البكر [illegible] المنعقد [illegible] جميع [illegible] المشتمل على كذا [illegible] ابنته المذكورة [illegible] المذكور [illegible] في بيت سكناها مع زوجها فلان المذكور [illegible] ذلك [illegible] على وجه العارية [illegible] عليه بذلك في كذا **وضع الشورة في الصداق عن الزوج** أشهدت فلانة على نفسها [illegible] حسن صحبة زوجها فلان وجميل عشرته وضعت عنه [illegible] ما عليه في كتاب صداقها [illegible] بذلك [illegible] ومثل ذلك منه لزوجها المذكور [illegible] عليها بذلك في كذا **فقيه** لا تغفل ذكر [illegible] وضع [illegible] أدت قوله [illegible] **قلت** أشهدت فلانة على [illegible] أنها وضعت عن زوجها فلان جميع [illegible] عليه [illegible] وهو كذا وكذا على أن لا يتزوج عليها وإن [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]

وبما وقعت عنه من ذلك وبان ذلك منها على الشرط المذكور شهد عليها بما فيه عنها وان كانت الوضعية
على شرط الا ينكح عليها فان نكح فبزوجة فالذي ذكرت ذلك **اسقاط الشرط** اشهدت فلانة
انها كانت [illegible] لزوجها فلان [illegible] انه يتزوج عليها من يشاء ويراجع من احب وان الشرط المشار اليه بعد ايجابه
او بشرته فقد اسقطته وابطلت حكمه راضية بذلك عارفة قدره شهد **و** ان كان الاسقاط عن عوض
قلت **قلت** فقبضت فلانة من زوجها فلان المذكور اعلاه من [illegible] ما علم اسقطت عنه
حكم الشرط الذي يشترط عليه في العقد اعلاه من انه لا يتزوج عليها [illegible] الشرط فاشهدت
بان لفلان [illegible] انه يتزوج من يشاء ويراجع من احب اذ ذاك مطلقا شهد عليها به في صحة وطوع
وجواز **اثبات البكارة** وقعت نشهد قائمة بان [illegible] من القوابل الثقات الامينات والتي
جرى العمل بالا يطلع عليه الرجال من احوال النساء على عين امرأة تسمى [illegible] فلانة بعد ذكرت
لنا ان زوجها فلانا بنى بها ليلة تاريخه [illegible] بكرا عذراء وانه [illegible] عنها واسقط [illegible]
منهن التكشف لها فنظرنا لها بما يجوز [illegible] ذلك فرأيناها ساقطة العذرة والدم بريء من محله
[illegible] ذلك مما [illegible] الليلة المذكورة و[illegible] بذلك شهادة في كذا **او قلت**
الامر على خلاف ما ذكر قلت [illegible] ان العذرة المذكورة قديمة [illegible]
من محل الليلة المذكورة وفيه [illegible] تشهد [illegible] **مصالحة الزوج على اسقاط البكارة**
لما كان الزوج [illegible] او اعلاه بزوجه المذكورة [illegible] يوم تاريخه [illegible] فقبض
البكارة [illegible] الزوجة المذكورة [illegible] على ذلك الموافقة التامة ثم دخل بينهما من رغب
الاجر والثواب [illegible] على ان حطت الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور
[illegible] من جميع صداقها [illegible] صداقها
[illegible] على ما عدا ذلك ورضي بها على [illegible] عليه ثم [illegible]
[illegible] كذا وهو اعلم [illegible] المذكور للزوجة
المذكورة [illegible] من الطلاق والصداق [illegible] تشهد على [illegible]
[illegible] من الزوجان المذكوران بما فيه عنهما [illegible] الاشهاد
من الرجل [illegible] ومن الزوجة [illegible] **الاشهاد بسبب سقوط**
البكارة [illegible] الصغيرة [illegible] او [illegible] فسقطت منه [illegible]
بسببه ذلك [illegible] وانه [illegible] ذلك [illegible] عليها
[illegible] البنت المذكورة [illegible]
كذا **الرد بالعيب** [illegible] فلانة المذكورة [illegible]
[illegible] او عيب كذا [illegible]
الولي المذكور [illegible] الزوج [illegible] والبناء [illegible]
[illegible] كذا **عقود النسب**
سبب البكر اليتيمة يعرف شهوده فلانة بنت فلان [illegible]
ويعلمونها بكرا يتيمة مهملة بالغا [illegible] ولم يعقد عليها نكاح فقد علمت [illegible]
[illegible] المعروفة المذكورة [illegible]
[illegible] كذا [illegible] ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعزه الله
تعالى [illegible] **قلت** ولا يعلمون
[illegible] نكاحها الا الشرع اعزه الله تعالى [illegible] المعروف
عنده كذا [illegible] **ونكتب** في [illegible]

امتنع

امتنع [illegible] بكذا [illegible] ذلك ثم تقول الشهادة
يعرف [illegible] كذا **سبب البكر الصغيرة** يعرف شهوده فلانة [illegible]
[illegible] ويعلمونها بكرا [illegible] البلوغ وجاوزت عشر سنين يتيمة مهملة وانها
[illegible] عليها [illegible] لم تتزوج [illegible] والمعروف
[illegible] المذكور [illegible] كذا [illegible]
[illegible] بذلك [illegible]
[illegible] عليها من الضيعة [illegible]
[illegible] يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعزه الله تعالى [illegible] **و** ان كان [illegible]
[illegible] ولا يعلمون [illegible] يعقد نكاحها الا [illegible]
[illegible] ثم تقول [illegible] التامة **ونص** [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] كذا [illegible] اعزه الله تعالى [illegible] الطلاق [illegible] فلانة
اليتيمة المهملة [illegible] جاوزت عشر سنين [illegible] عليها الضياع والفساد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اعزه الله [illegible]
بالزوج المذكور [illegible] عند ذلك وقالت
[illegible] الزوج المذكور [illegible] **اثبات غيبة الاب عن**
ابنته البكر يعرف شهوده فلانا [illegible] ومع ذلك بانه [illegible]
[illegible] كذا [illegible] غيبة [illegible]
[illegible] ابنته فلانة البكر البالغ [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] وانها [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] **فيتم** [illegible]
لانه حكم على الغائب **سبب الثيب بموت او طلاق او فسخ** [illegible]
يعرف شهوده الزوجين [illegible] فلانا وفلانة [illegible] الزوجية بينهما [illegible]
[illegible] الزوج المذكور [illegible] الزوجة المذكورة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الشرع اعزه الله تعالى [illegible] **ونقول** [illegible] الطلاق يعرف شهوده
الزوجين [illegible] فلانا وفلانة [illegible] الزوجية بينهما [illegible]
[illegible] ولا يعلمون [illegible]
[illegible] الا الشرع **ونقول** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
على الزوج [illegible]
[illegible] **و** نقول في الفسخ يعرف شهوده فلانة بنت فلان [illegible]
معرفة [illegible] الشرع [illegible]
لم تتزوج [illegible]
بعده

عن حلوبة [illegible] وبشعرون بان زيد بسبع نكاحها من زوجها قبل حسبما اعلاه تشيبي

لنسخة الجسع ثم تقول لم تتزوج احدا حتى الان علمهم وتكمل **استفسار عن طلاق** بعرفون شهود

من الزوجين انا فلانا وفلانة اتم معرفة وكملها ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان

اشتهر عند العذكور في صحته وجوازامره منذ كذا وكذا اشهرا سالفة عن تاريخه انه طلق زوجه

المذكورة طلقة واحدة مملكة بعد البنا ولا يعلمونه راجعها منه ولا انه وجبت عنيره بعده حتى الان ويعلم

الشهداء الجميع عرفا فقد ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا القاضي او العدول عند المعرفة التامة

وضبطوا **استفسار عن خلع** بعرف الشهود الزوجين انا فلانا وفلانة معرفة تامة وكمالها ويشعرون

من صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان اختلعت منه منذ كذا وكذا شهرا سالفة عن تاريخه بجميع

كالبها قبله ويخوج عدتها منه الى تمامها ونفقة حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعد الوضع الى

سقوط الحيض عنه وتنزع عنها من بعض ليلها في جميع الاحوال الا في العجز والعدم تعم فيه عليه مسقطة لنفقتها

نفقتها وغير ذلك منا جيئة زوجها وخلعها به من نفسه بطلقة واحدة خلعية بعد البنا وبجهة وتمم

فابتها كما يجب ونبار والمهر بينهما من جميع الطالب كلها اسما بالزوجية وغيرها عرفا فقد ولا

يعلمونها تراجعا منه ولا تزوجت غيره حتى الان كما لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعزه

الله ممن يعلم ذلك حسب نصه ونعقد على حال وصحة واشهدا بذلك في صحة وطوع وجواز وقيد بذلك

شهادته ثم تكتب العبارة التي صادقت واختم الثلاث **استفسار [illegible] الزوجية**

وان لم تكن تعتبت تعار الزوجين على ذلك ثم تعتبع بعد ذلك براءة المطلق الثاني ثم تكتب اثر ذلك

عقد السبب تقول بعرف شهوده الزوجين فلان الجلان وفلانة المذكوران اعلاه بالبيه معرفة

تامة ويشعرون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان تعرفا بالطلاق اعلاه باليه مما

يعلمونها تراجعا منه ولا تزوجت غيره حتى الان وكما بشهده وبان الزوج المذكور خارج عن زوجه

المذكورة دخول بنا ولمقداره وارخ عليها السنتر وانه مما لا يتهم بتحليلها لمطلقها بالثلاث

وهو فلان الثاني المذكور معها اولا اعلاه المعروف عنده كذلك ومما لا يعلمون لها وليا يستناف

نكاحها الا القاضي المذكور عدا قبل وتكمل **تقول** في عقد الاستيناف

في علم بركات الله تعالى فلان ونكاح مبارك بالثلاث فلانة المذكورة معه اولا اعلاه بعد ان تزوج

حق بعده فلانا المذكور معها اعلاه وارخ عليها السنتر ودخل بها دخول بناء واقتناء حسبما

اعلاه منقضية العدة حال النكاح على صداق ثم تقول استناف نكاحها على الكتاب والسنة ان كم

ابانها ولبيها فلان او قائم كذا وتمضي على نص الصداق **سبب المعتدة بوضع الحمل**

بعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة اتم معرفة واكملها ويشعرون مع ذلك بصحة الزوجية

بينهما واتصالها الى ان توفي الزوج المذكور او الى ان افترقا بالطلاق اعلاه ما يعلمونها تراجعا منه

ولا تزوجت غيره حتى الان ويعلمون بان الزوجة المذكورة وضعت الحمل الظاهر بها العشار اليه

في رسم الطلاق اعلاه وبذا ذكر او اشهر سقطته منذ كذا وكذا اشهرا سالفة عن تاريخه ولا يعلمون لها وليا

يعقد نكاحها عدا الشرع ثم تكمل وتكتب اسماء الرجال عقب الرسم واسماء النساء

عقب الرجال فتكتب عقب الرسم او احدة حضرت وعاينت بطلا عمل في اليوم **سبب الطلاق**

بيق بعرف شهوده فلانة معرفة كافية ويشعرون انها طرات عليها غيبة عن هذا منذ كذا

وكذا سلفت عن تاريخه ولا يعلمون لها زوجا وانها في عصمة رجل حتى الان كما لا يعلمون لها وليا يعقد

نكاحها الا الشرع اعزه الله تعالى وقيدوا **بعقده** جملة من عقود السبب التي يحتاج اليها عند

عقد النكاح لكي يكون العقد على اصل صحيح لما رتبه جناح **ومما** يتاكد على العدل مباحثة الزوجة

وسؤالها عن العدة عند ارادة النكاح وقد تقدم التنبيه عليه في جل صداق الثيب والله لا يخفى

بقولها

بقولها انقضت عدتي على الاجمال الا النساء قد جهلن احكام ذلك بل جهله كثير ممن ينتمي الى العلم

فانظر ذلك هنالك **و**اذا كان الامر كذلك فسنورد هنا الارجوزة المرسومة بتبيين احكام العدد

العدد المنسوبة للشيخ الفقيه الفاضل الاجل الاعرف الصدر العالم العلم ابي الفضل ابن عبد [illegible]

دواعة التجيبي رحمه الله وقد وضعتها بعد الله عند العاقد الوثائقي حسبما قال في اثنائها

اذ لا غنى لعاقد الشروط ... فاستعد عن علم بها محيط ... ومن رجزه [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

الحمد لله الذي نحمده ... يستمنح العبد منى يرقده ... سبحانه من مالك دياني ... قد وضع الاحكام للانسان

امرنا بالتعبير لا رسام ... وحفظنا من دنس الاقسام ... وشرع العدة حفظا للنسب ... من دنس الشك واختلاط

من غير الولد صار ابوه ... وينبغي له اذا ما نسبوه ... وانبغي لحفظ احكام العدد ... مبينا ما دام مهملا ومنسد

اذ لا غنى لعاقد الشروط ... فاستعد عن علم بها محيط ... ليقتفي الخلو عنها واثباتها ... ونقله [illegible]

لذاك قد نضمتها مرتبا ... تفسيما ومحققا محددا ... فالعدة لعلم الوفات والطلاق ... بعدة الموت الدنيا باتفاق

ان تكن المراة ذات حمل ... بوضعه تنتهي فاجعل قولي ... ثم التي ليس بها حمل على ... قسمين لم يدخل بها او دخلا

بعدة الاولى شهور اربعة ... وعشر الغراء خذ شرعي ... واختلفوا في الطيبة بالعرى ... تعبدا او طلب العلى

ممن يرى التعليل قال قد يغال ... مسيبا الدعا ذلك الدخول ... وعدة الاخرى اذا لم تحض ... لصغر او كبر تنقض

عنه تمام الامد المسمى ... من غير شك فاستعد علما ... وان تكن معتدة للحيض ... فبالذي قد مر قبل فاقض

لكن لاجل الحيض ... خالها اذ ذاك مرة فاكتسب ... فان مضا الوقت ولم تنصرها ... فصورته هنا فلتعلما

الصورة الاولى كمن بها اعتلا ... في بطنها فتنقضي اذا انجلا ... او بلغت اقصى زمان الحمل ... اربع حيضات على الاولى فصل

وخمس جنة من المشهور ... وسبع قول بها مذكور ... الصورة الاخرى اذا لم يبق ... لعدة المراة وقت الحيض

ذا اكتفاء بكون عادتها ... من خمسة لمثلها فعادتها ... تنقضي من على المشهور ... عند تمام الامد المذكور

مالم يبق حمل بها او بعد ... وقيل قد قد لذاك حد ... تسعة اشهر اذا لم تحض ... من قبلها وبعد ذاك تنقضي

وقيل ان الكل قد رجعا ... عنه فان ماتت وكانت مرضعا ... فحكمها مثل الذي قد مر ... ان تنقضي عند تمام المدة

من غير شك لحيضة ثانية ... فان تكن مرتابة بحيضها ... فقول قول تنقضي عدتها ... لا تشبه اذا انقضت مدتها

وتنقضي في المذهب المشهور ... عند انقضا تسعة الشهور ... ان لم تحض من قبلها فان تحض ... فتنقضي بلا اعتبار معترض

الصورة الاخرى اذا كان انقطاع ... الحيض لا من مرض ولا رضاع ... فحكمها كالحكم فيها قد نص ... منقلا والخلاف فيها اتفق

المستحاضة اختتام الصور ... فتنقضي عدتها بالاشهر ... تسعة اشهر البعض تحسب ... والقولة الاخرى على ما يذكم

جميع عشر وشهور اربعة ... روايته عن مالك متبعة ... هذا الذي ذكرته في العمرة ... وبانقضاء ثلاثة في الامر

فصل والطلاق حكم يذكر ... وها هنا اقسام تبحسر ... فان يك الطلاق من قبل البنا ... فكلما العدة ما تعينا

ومثلها من لا تطيق الرجلا ... ان طلقت وموتها قد خلا ... وان يكن بعد البنا فينقسم ... حاملا وقعها به تنتهم

ويجيء حامل وذا قسمان ... من لا تحيض فاستمع بيان ... للكبر في السن او لصغر ... وتنقضي عدتها بالاشهر

ثلاثة لا زايد في الحكم ... وقيل لا شك حكم الاخر ... وبالاهلة اعتبار العدد ... وبعدها تحسب بالغ العدد

وهل بيوم الفجر فيه عندها ... وتركه ملغا هو السداد ... الغاء هو الذي قد اشتهر ... وعكسه هو الذي يعطي النظر

وذا الخلاف في الوفاة جار ... فتقوى الاحكام والانظار ... **وان** تكن حيضتها معتادة ... من غير نقص ولا زيادة

فهاذه تعتد بالاقرا ... ثلاثة واختير كما علي ... وهو لدى مالك الاطهار ... وغيره العكس اختير يختار

قال ابن رشد موضع الخلاف ... على الدم الاخير كاف ... هل هو الاقراء انها الحيض ... يقول الحيل حتى ينخرص

ويكتفي باول الدم الكافي ... قال هو الاطهار فاجمع واتضح ... فان تحض لستة لمثلها ... معتادة ثلاثا او قبلها

فهاذه عدتها بلا اقرا ... فان يكن عام بها قد مضى ... لم تر في خلاله حيضا فلا ... تخلو زمان حيضها او خلا

فان يكن زمانه مر ولم ... تر خلال ذلك الزمان دم ... فانها بعد انقضاء العام ... تخرج من مقتضى النظام

فان يكن لم يات وقت الحيضة ... انتظرت بعد تمام السنة ... فان ترى حيضتها المعتادة ... فبالغرو بتم الا عادة

وان مضى زمانه ولم ترَ الحيضة ولم تنتبه لمنتظرة • وان يكن حيضها بن تبع ولم يكن لمثلها يتقنع • فخمس حالات لها عند الحساب
الحالة الاولى التي يبعد ارتيابا • فتنقضي عدتها اذا ذهب • او بلغت زمانا جاوز به تقعد • فان تكن مرضعة فبالقرو
تتم ولو عبر خلاف فيه بقي • الا ان كان اذا انقطع الرضاع • وللمعتبر بعده امتناع • فانه تقيم حولا كاملا
من وقت انقطاع الرضاع زائلا • فبعده حلت وان لم ترفع • خلاله دما فبالحول اكتفي • فالثالثة الاحوال ذات المرض
ونعاوده نعم علام تنقضي • منها الا تستبرئ بعد تسعة • وبعدها ثلاثة للعدة • ومن لدن التسعة في ذا الموضع
تعتد في الافراء مثل الموضع • رابعة الحالات ان يرتفعا • ولم يكن حيضها ممتنعا • من بيّنة او سبب قد خفي
فبعد تسعة تقيم عاما لا تسترب • فبعدها ولو بعد ذا تحمل • او نحو القي يغلب فيه الحمل • والاعتداد بالشهور من ضها
من بعد ما لم يجد بعد حيضها • خامسة الحالات وستخلف • فان تكن ليمين تم من تلا • فبالغرور تنتقل وقيل بل
مثل الذي قد جعلت بعد الحمل • وان تكن حاملة بمنزل الدين • فانها تمكث عاما دون مين • فصل ومن تطلب في العدة قد
اوقع مطعونا بصبر قد ورد • فان يكن من جهة الذي طلقها • فالندب للتبرع ام وطئها • وبعد ذا فتحته ثم ان [illegible]
ارتشاز وجعلها ما حللت • وقال الشعبي العراق وحنا • فاجبر على حكم العراق من ابى • فان يجر للعقد فيها من مضا
ولم يك الدخول الا بعد ما • قد خلصت عدتها الرتمام • فالتنزيه فيه تحرم عليها على الدوام • فان يكن فيها النكاح والبنا
فالفسخ والتأبيد قد نحيفا • فصل وللعدة ان تداخلت • حكم تسوي احكامها التي خلت • فان يكن طلق رجعيا ومات
انتقلت بعد لعدة الممات • كذا ان طلق ثم ارتجعا • في عدة ثم الطلاق وقعا • فانها تبتدئ العدة من
طلاقها الثاني جميعا واستبن • فان يكن طلقها في العدة • ثانية من قبل وقوع الرجعة • فانها تبني على اولاهما
من غير خلف فيه عند العلما • وان يطلق فبانت ارتجع • ثم يطلق والمسيس ما وقع • تبني على الاولى وان كان الطلاق
بعد الدخول ابتدأت باتفاق • وان تكن في عدة الطلاق • تزوجت وحيل بالفراق • بعد البنا فانها تتم
عدتها الاولى بعدها الحكم • وعدة الاخير بعد تستبرا • وقيل بل تعتد للثاني فقط • وان تكن مغيبة وتبتدي
عدتها كحيضها في العدة • ثم تبين بعد ذا فتنتقل • لعدة الافراء على ما قد نقل • وان يك الوطء فيها او زنى
فالحكم بالتأبيد لم يذكر هنا • وان تكن العدة من بعد ذي بين • فانه تقييد فتوى [illegible] • لا كنها تعريضها بالخطبة
لم تتعلق في فعله في العدة • وما هنا تمتنع النظام • والحرام على الدوام • ثم تعتبر العدد من تغيير العدد
وما يحوبه فطلق في الاستبرا تكميلا للفائدة • قد جوزه بعض الشيوخ العلماء • وقال رضي الله عنه
فصل ولا استبرا اقل من الزنى • كعدة الطلاق في ملتقا • فيوزنا بامرأة وعقدا • وقيل لا استبرا عليها فسدا
نكاحها فيجب الفراق • وان بنا فيجب الفراق • لا كفه اذا مضى استبراؤها • حل له نكاحها وردها
عكس من تزوجت في العدة • وقد بنى بها ومن يتق • تحرم بها قطعا على الدوام • عند المحققين في الاحكام
ولامة التي زنت تستبرأ • بحيضة وقيل بعد الشرا • وفي انتقال الملك ايضا تكتفي • بحيضة بحيضة واعرف
عدتها فيما تبين الطلاق • اعني به قرءا بن قال من صدق • تشتهر او مع خمس من الليالي • عدتها قل من وفاة البعل
كذاك ما تعتبر به الامة • وما بقي فهو قد كالحرة • موضع الزنى الى عبيده نصف • فهو على فاسق حرج
سافة عن رتبة العدالة • فلا امانة ولا شهادة • اذ هو نازل لها فذو جبا • عليه من حد تمتا [illegible]
كفعلها الا اذ العظمى • من نرقى عبيده كالخصي • ومن يا يلحق كثيرا في الظلال • من ادعا الجفة وبرع الكمال
حمرا حمله بالخليل الاحمي • وحين تقنا للعفة كالواجي • لو جف المسكين عن موالاة الاقتنا • فحينها تعدا [illegible]
ان يعلو الذلك الجهد الا • اذ تحلوا وعلى البعض فلا • فاحسن في باحسن في باحسن في كل يوم قد تم بذكر ربه
نوى انه الموت على بالشمس لكنف قد انتهينا من نقد العتق • انتهى ما اردت جلبه من كلامه رضي الله
عنه ونفعنا به وبامثاله

عقود الطلاق الطلاق قبل البنا

طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه طلقة واحدة قبل البنا بها على سنة طلاق غير المدخول بها
ودخلها وسبيله يشهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرف • وان كان على اسقاط نصف المهر
قلت بعد قولك طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله على ان حضرت

الزوجة المذكورة اذ هي مالكة نفسها واسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نقده
وكالئه اسقاطا تاما فان كان الاسقاط على شرطه زدت على ذلك وبسببه اوقع الزوج المذكور الطلاق
المذكور وان لم يكن بشرط فاذكر ان الاسقاط المذكور على وجه المعروف ثم تكمل الاشهاد قلت
وعلى ان حضر والد الزوجة المذكورة اذ هي بكر في حجره ونظره ولابنته او اذ هي ثيب صغيرة في حجره
ونظره ولابنته نظره واسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب للزوجة المذكورة قبل الزوج المذكور
نقده وكالئه كذا وتصف على ما تقدم وان كانت امة قلت وعلى ان حضر سيد الامة المذكورة
وتصف على ما تقدم وتنصف على ما مر وتذكر ان كان ذلك شرطا او معروفا على ما مر وان كانت الزوجة تنظر
وصي قلت ... واسقط الوصي المذكور عن المطلق المذكور الواجب للمطلقة المذكورة قبله
نقده وكالئه اسقاطا كليا ثم يجعل [illegible] على نفسه

الطلاق السني

طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه بعد البناء بها طلقة واحدة سنية على الواجب في ذلك عرفا قدره يشهد

الطلاق الرجعي طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض
عدتها وعرفا قدره يشهد **الطلاق المملك** طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة طلقة واحدة مملكة
تملك بها امرها دونه وعرفا قدره يشهد **طلاق غائبة** ذكر فلان ان له زوجة غائبة بموضع كذا
اسمها فلانة فانه جاء او وقع عليها بعد بنائه بها طلقة واحدة مملكة ملكت بها امرها
دونه على ما يجب وعرفا قدره يشهد **الطلاق الثلاث** طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة بالطلاق
الثلاث في كلمة واحدة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان تقدم له فيها طلقة واحدة قلت
طلقة واحدة ثانية لاخرى تقدمتها وان تقدم له فيها طلقتان قلت طلقة واحدة ثالثة
وانها ثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتكمل **تنبيه** لا يكتب المطلق طلاق الثلاث
من براءة الطلاق لا بعد نصيحتها الزمام احتياطا لما لعل تحليله [illegible] اذا اراد رجعتها محل رفعه بالثلاث
اخفى براءة الثلاث والخصم عنها ثم يراجعها فاذا كانت عنده نسخة الزمام استشهد الشهود بعدها
و نزلت في رجل طلق زوجه ثلاثا في كلمة واحدة فاراد رجعتها بعد اعوام وزعم انه السوافق [illegible] بطلب
اثبات الزوجية فاثبتها واحريها القاضي ان يعلما على صحة الزوجية وانه لم يقع بينهما غير الطلقة
الواحدة المذكورة المنتسخة اعلاه وسم الزوجية على ما جرى به العمل [illegible] رجعة فيتهما العاقد وتراجعا
وسمع بذلك تمام بعد الثلاث فاخرج براءة الثلاث من زمام الفقيه وفرق بينهما والله

التخيير

خير فلان زوجه فلانة في امر نفسها فاختارت نفسها بالثلاث قبل افتراقهما من الموضع الذي خيرها
فيه عارفين قدره يشهد **التمليك** اشهد فلان على نفسه انه ملك زوجه فلانة امرها فاختارت
نفسها بطلقة واحدة عرفا قدره يشهد **خيار الامة** اشهدت فلانة مولاة فلان التي كانت
زوجا لفلان مملوك فلان ان اعتقها انها لما عتقت تحت زوجها فلان المذكور وعلمت ان لها الخيار
في المقام معه او الفراق فاختارت نفسها ولم ترض بالمقام معه وطلقت نفسها عليه طلقة واحدة بعد
البناء بها او قبله او انه باتت بعد [illegible] على ما جرت السنة لعلمها ذلك يشهد **تنبيه**
اذا مكنته من نفسها بعد علمها بالعتق فلا خيار لها ولا تعذر بالجهل في ذلك وهي احدى المسائل التي
لا تعذر فيها بالجهل وقد نظمها [illegible] وغيره وقال بعض الشيوخ في هذه
ومن عبد تحته وقد علمت • بانها عتقت فلا خيار لها •

الطلاق بعدم الشرط ذكرت فلانة ان زوجها فلان المذكور قد كان شرط لها على ان لا ينقلها من
مدينة كذا التي شرط لها سكناها وان فعل ذلك [illegible]
شرط لها [illegible] ان شاء الله [illegible] حسبما اعلاه وان زوجها غاب عنها [illegible]
لها [illegible] ثم [illegible] طلقة نفسها [illegible] الزوج المذكور

طلقة واحدة مملكة حسبما اشترط لها في نفس شهد عليهما بذلك **وإن** لم يجعل لها ذلك إلا بيمين
كتبت حلفت عن إذن قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى من مستند فلانة الزوجة المذكورة أعلاه حيث يجب
وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه ولها أنه يمينها وكمل أو وقع على نفسها طلقة واحدة ملكت
بعد نفسها بما جعل لها زوجها من ذلك حسبما أعلاه شهد على من ذكر ممن أشهده بما فيه عنه
من أشهده به وفلانة المذكورة بما فيه عنه على [illegible] من حال الصحة وطوع وجواز وعرفهما **إثبات**
تعليق بالطلاق شهود ضمنه أو موطأ حلف فيه فلان الطلاق المعروف عند المعرفة التامة
بالطلاق أو بالحرام أو بالأيمان اللازمة حتى يفعل كذا ولا يفعل كذا يمينا سمعته الأذن ووعاه السمع
ومن نحو ذلك وتبعته فيه به شهادته **وإن** ادعت المرأة أن زوجها طلقها وحلف بيمين حنث فيها
وأنكر نحو ذلك فلا يمين عليه إلا إذا شهد شاهد عدل حلف وردت اليمين عليه **و** كتب في ذلك حضر عند
قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى ومن بسمعه الزوجان فلان وفلانة فادعت فلانة المذكورة أن زوجها المذ
كور طلقها واحدة أو حلف بالطلاق وحنث فيه وأنكر نحو ذلك فأتت بفلان شهد عنده بطلاق عقد
المرأة من الطلاق ونفاه من الزوج على إنكاره وأعذر إليه في شهادة الشاهد فلم يكن عنده فيه مدفع
فوجبت اليمين عليه فحلف حيث يجب وكما يجب وبنص ما يجب أنه ما طلق زوجه وانحلت عصمته
واقتضت الزوجة بينهم على ذلك كما يجب وثبت ذلك كله عند من ذكر وفقه الله وزوجهما على أعيانهما
فنظر في ذلك كله نظرا أوجب أن يديه ويحلف بينه وبينها بعد الإعذار في ذلك كله إلى من يجب بما وجب
أن يعذر إليه بعذر به فلم يكن عنده من أعذر إليه في ذلك مقال ولا مدفع وأمضى ما لا بد فيه [illegible]
وشهد على القاضي فيما فيه عنه من أشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا **الخلع** اختلعت فلانة
من زوجها فلان بجميع كالئها قبله على عادته ويغرم عدتها منه إن كان حملا وإن كان ولا حمل بها
بذكرها [illegible] بها وبمؤونة حملها إن ظهر بها منه إلى وضعه وبعده إلى سقوط الفرض عنه شرعا **وإن**
كان بها منه ولد صغير وتحمله بنفقته وكسوته **قلت** وبأجرة النفقة والكسوة و
جميع المؤن كلها على ولدها منه فلان إلى سقوط الفرض عنه شرعا على أن [illegible] لها معا الحمل إن وجد
في جميع الأحوال [illegible] أو [illegible] تخبره وإذ ذكر [illegible] العجز والعدم
فأخذها تصرفها عليه مسقطة لحضانتها أنها تبارئا فيما بينهما من جميع المطالب كلها أسباب
الزوجية وغيرها عدا ما اختلعت له به وقبل زوجها المذكور ذلك منها بطلقة واحدة خلعية تملك بها
أمرها كما يجب شهد **وإن** أسقطت الزوجة الولد لأبيه وأسقطت الحضانة [illegible] **قلت** و
بمؤونة حملها إن ظهر بها منه إلى وضعه وبعد الوضع تصرفه عليه مسقطة لحضانتها وكما صرفت عليه
ولدها منه فلان من الآن صرفا كليا وأسقطت له فيه الحضانة بعد علمها بوجوبها وتبارئا فيما
بينهما من جميع المطالب كلها أسباب الزوجية وغيرها عدا ما اختلعت له به وقبل ذلك منها زوجها
المذكور بطلقة واحدة خلعية تملك بها أمرها كما يجب وعلى أن حضرت لذلك والدة المبارئة المذكورة
ووافقت على فعل ابنتها المذكورة أتم الموافقة وأشهدت على نفسها أنها إن عادت لها الحضانة
في الصبي المذكور فقد أسقطتها له فيما أسقطته الحضانة عن [illegible] شهد **وإن** التزمت الحمل و[illegible]
الولد [illegible] ذلك وكذلك تذكر إسقاطها أن التزمت الولد **فتقول** على أن حضرت لذلك والدة المبا
رئة المذكورة فلانة ووافقت على فعل ابنتها المذكورة وأشهدت على نفسها أنها إن عادت
لها الحضانة في الصبي المذكور أو الحمل المذكور وقد التزمته بمثل التزام ابنتها المذكورة وعلى
نص ووجه [illegible] **ولو دفع** لها الزوج من يده [illegible] بعد أن قبضت فلانة من
زوجها فلان كذا وكذا قبضا تاما معاينة أو باعترافها بها اختلعت له الآن بجملة كالئها
قبله وتمضي على ما سبق **وإن خالع الأب** على المحجورة قلت اختلعت فلانة [illegible] قاضي كذا

وهو أعزه الله تعالى لزوجها فلان وتمضي على ما سبق ثم تقول وأمضى ذلك من ذكر إمضاء تاما لما رآه لها
في ذلك من المصلحة والسداد بعد النظر بعد أن ثبت عنده أعزه الله تعالى موجب ذلك وقبل ذلك زوجها المذكور
وتمضي على ما مر **وإن وقع** بجميل [illegible] وحضور الوصي المذكور أو [illegible] فلانة أو من كان وصي الزوج المذ
كور [illegible] بجميع ما اختلعت له به أو تحملت بالقضاء الصحيح اللا
زم لها [illegible] وقبل ذلك الزوج المذكور وبسببه أو وقع على الزوجة المذكورة طلقة واحدة
خلعية تملك بها أمرها كما يجب [illegible] شهد **فإن** كانت الزوجة محجورة لوالدها فلا يجوز خلعها
إلا بإذن وليها **و** تكتب في ذلك اختلعت فلانة بنت فلان بإذن والدها المذكور لزوجها فلان وتمضي على
ما تقدم ثم تقول وأخر العقد وأمضى ذلك والدها لما رآه لها فيه من النظر والغبطة والحيطة عليها ونفي
الضرر [illegible] **ابن سلمون** وخلعها جائز بإذن وصيها سواء كان من قبل الأب أو من قبل القاضي إذا
كان على وجه النظر لها على ما جرى به العمل **الخلع على المحجور** [illegible] الخلع كما تقدم [illegible] فيقول
الزوج فتقول وقبل ذلك فلان لوليه الزوج المذكور أو المحجور فلانة وطلقها عليه طلقة واحدة خلعية لما
ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد وتكمل **والحزم** إن لم يحصل التنبيه على حجر الابن [illegible] الوصي
معرفة الأبناء والنظر للمحجور فإنه أكمل وأتم **وينبغي** ألا يحصل ذكر الوصي وإذنه في خلع الصغير البا
لغ إن لم يكن [illegible] للوصي [illegible] خلع [illegible] غير صواب [illegible]
[illegible] سواء [illegible] **الشرعاء في خلع**
[illegible] شهود [illegible] الزوجين [illegible] معرفة [illegible] فلانة المذكورة
اختلعت لزوجها فلان المذكور عند ذكره [illegible] بجميع كالئها قبله ومبلغه كذا
[illegible] عدتها منه [illegible] ومؤونة حملها إن ظهر بها منه [illegible] وبعد الوضع [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] المذكور ذلك وخلعها به [illegible]
بطلقة واحدة خلعية [illegible] بالزوجية [illegible]
[illegible] ذلك حسبما [illegible] على حال [illegible] والشهادة بذلك [illegible]
[illegible] وفي كذا **رسم المحكمين** [illegible] فاضي الجماعة بكذا وهو أعزه الله
تعالى [illegible] الزوجين فلان وفلانة [illegible] من التشاجر والخصام والتنازع [illegible]
الحكام [illegible] كل واحد منهما [illegible] من أجل [illegible]
ذلك [illegible] الشقاق بينهما ولم يجب أهلهما من [illegible] التحكيم بينهما على
مقتضى كتاب الله تعالى [illegible] أعزه الله تعالى أن يبعث حكمين يحكمان بينهما وينظران في أمرهما
[illegible] التحكيم [illegible] حكمين يحكمان بينهما [illegible]
[illegible] واجتماع [illegible] عند من ذكر أعزه الله بشهادة الحكمين [illegible]
الزوج من زوجه فلانة كذا [illegible] بعد علمها [illegible]
[illegible] بطلقة واحدة [illegible] بعد [illegible]
على ذلك [illegible] من الصلاح [illegible] أعزه الله [illegible] من زوجه
المذكورة [illegible] إليه [illegible] أعزه الله في جميع
ما ذكر [illegible] والحكم به [illegible] **وإن كان**
[illegible] **قلت** [illegible] من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكيم [illegible]
عليه زوج فلانة [illegible] عليها [illegible]
لها [illegible] فلانة طلقة واحدة ثم تكمل [illegible] على ثلاث نسخ [illegible] بيد الزوج

واخذ من يد الزوجة واخرى في ديوان الخلع **استرعاء الزوجة بالضرر** اشهدت فلانة على نفسها انها
استرعاء واستحفاظا واستكتاما للشهادة انها متى اعطت زوجها شيئا من المال او اسقطت عنه
ما بيده من حقوقها او التزمت له بنفقة على احد او دفعت له شيئا منه فليس ذلك من طوع منها ولا عن
طيب نفس ولا عن التزام لذلك وانما يضطرها لذلك الضرورة والرغبة في الخلاص منه والراحة من اضرار
ه بها وتعديه عليها لا غير ذلك وانها متى ما تخلصت منه فهي على نيتها في جميع ما تسقط عنه
وما تلتزم له تقوم على الشهادة هاته بذلك وبمن جملة حقها وطوع وجواز وعرفها به كذا **رسم بمعرفة**
بمعرفة الضرر يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بانه لم يزل
يضر زوجه فلانة بنت فلان في نفسها بالضرب الوجيع والتضييق الشنيع من غير ذنب تستوجبه
بذلك لم يقلع عن ذلك حتى الآن في علمهم ولا الراجع في يقينه الخلع المعقد دونه وعن يحوله وبذلك
شهادتهم بحسبه ثم وبكذا **استرعاء بالضرر** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون
بانه سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم من النساء والصبيان
من الخدم والجيران وغيرهم انه لم يزل يضر زوجه فلانة المعروفة بعد المعرفة التامة في نفسها ومالها ويسيء
عشرتها ويؤذيها في نفسها بالضرب والتخويف وغير ذلك ولم يزل على ذلك الى ان اختلعت له الزوجة المذكورة
الخلع المعقد اعلاه او بحوله ولا يعلمونه رجع عن ذلك الى حين الخلع المذكور وكل ذلك في علمهم وقيدوا **فاذا انتفت**
ذلك تكتب اسم اليمين الواجبة عليها مع شهادة السماع حلفت فلانة المذكورة اعلاه عن اذن قاضي كذا
وعواهر الله تعالى ... سبعا اليمين الواجبة عليها في شارع مشهد لعلمائه في الوسيم موضع حلفها تاما حيث يجب
وكيف يجب وبيد ما يجب ومقتضى شهيده شهد على من ذكر كرامة بما فيه عنه والاستغلال بنية
الاسترعاء اعلاه عنه الاستغلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الخالعة المذكورة
بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز وعرفها به كذا **فائدة** بعد في لحد المسائل التي تجوز فيها
شهادة السماع وقد انهاها بعض الرخصين مسألة ونظم فيها نظما فقال

ايا سائلي عما تنفيها تحملا ، شهادة ذي السماع ليجملا ، فيسمو وتعديل نكاح ولاية
ورشد واسلام وبعد ما عقلا ، ووقف وبيع طال عهدهما معا ، وملك قديم مع صدق اهملا
وفي التعم ارث ولوث قسامة ، تعبات وانساب معنى تحصلا ، رضاع وخلع ثم قسم حوالتي
وموت وحمل والاباق لما تسلا ، تحبيس اجل للغرابة بعدها ، تحلا والاعتاق والجرح مدخلا
واضرار بعل والاحوال بعدها ، تبوت ايضا كذلك فاجعلا ، دخول اهتدا اسم نجار وحبسه
ونتجد هانم الولاد على الولد ، وانقاوف عقد الولي وبابه ، اذا اهمل الابتداء خذه مفصلا
وزاد ابنا حوق العطايا ابن ابحسن ، فادرجه بقصر السماع وحصلا ، وزاد ابن عتاب جوابح وقدهم
ورمعا عن خط العدول فحصلا ، وزاد ابن عطاء تقبية كما السهم ، ووثراب سهل قوله فتاملا
وما وعد تقد الصهر زاد ابن عائشم ، على ابن مغيث في المقال وحصلا ، فدونكها عشرين من بعد سبعها
وانتهتها عشرا عشرا نظام الفضلا ، ولابد من تقييد ما قبحوا فيه ، فنوا بشهادة السماع تجملا
فمن شرطها الطول الزمان لديهم ، وتغليب من قد قام بالسمع واعتلا ، وان تنتفي عنها قبائح ريبة
وان لا يسمي من روينا عنه او سك له ، ولا تنتفي بالسمع من يدها بينى ، على مذهب الجمهور والفقه اعملا
وان تفتقر الى السمع وصعد عدا اللتي ، خصوصا ولا تكن بالعيب تنسبها ، وجلع نظامي للنبي والمستملا
واصحابه الغر الكرام ذوي العلا ، **عقود المراجعة الرجعة من الطلاق الرجعي**

تكتب رسم الفراق ارتجع فلان المذكور فيه زوجه فلانة المذكورة معه فيه من طلقة واحدة رجعية
او حنثته او دفعها عليها منذ كذا وكذا ارتجاعا تاما لما جاز له من ذلك وعرف قدره واشهد عليه
تنبيه لا يكتب الاشهاد على الزوج بالرجعة في الطلاق الرجعي بعد مضي شهر مثـ

تاريخ الطلاق

من قاد حكم الطلاق وحين تقرر المطلقة ان عدتها لم تنقض ان كانت من ذوات الاقراء فمانية ان تكون عرفتها
ذا انقضت فيجب على الرجعة في موضع لا يولك فيه الاجبار ويبقى معه في الحرام يتخول الى عقد تاريخ
رسم المراجعة ويحضر الزوجة المذكورة رضوا وفعلها انها لم تنقض عدتها منه **رجعة من حنث**
ذكر فيه ان الزوج المذكور عرض او اعلم انه حلف على بطالة دخلها فلزمه الحنث في زوجه المذكورة معه
حيث انتهى بطلقة واحدة رجعية في يمينه فاشهد الآن الذاكر المذكور انه ارتجع زوجه المذكورة
حيث انتهى من الطلاق المحنثة ارتجاعا تاما لما جاز له من ذلك تشهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه ونحو كذا **حكم القاضي على رجعة من طلق امرأته حائضا** اشهد قاضي كذا وهو اعزه
الله وحرسها ان فلانا الفلاني كان اوقع على زوجه فلانة طلقة واحدة رجعية وهي في حال حيض فثبت
ذلك عنده فامره بارتجاعها فأبى من ذلك وامتنع فحكم عليه القاضي المذكور بذلك فلزمه
الطلاق والرجعة بعد ابايته لديه كما يجب وانعقد ذلك على واجب السنة وشهد على القاضي بما فيه عنه
وهو بحيث يجب له ذلك **رجعة طلقة سنية** ارتجع فلان زوجه فلانة المذكورة معه في رسم
هذا الصحيح من الطلقة السنية المقيدة اعلاه بما وجب له من ذلك عارفا قدره شهد **اقرار بطلاق**
والاشهاد برجعة اشهد فلان على نفسه انه كان اوقع على زوجه فلانة المذكورة معه في الطلاق
المقيد اعلاه بين يدي بعض الحكام طلقة واحدة سنية منذ كذا وكذا ابو فلان سالفا عن تاريخه وانه الآن
قد ارتجعها من الطلقة المذكورة بما وجب له من ذلك اشهادا صحيحا عارفا قدره شهد **رجعة من**
طلاق بابراء وخلع ارتجع الزوج المذكور فيه زوجه فلانة المذكورة فيه من الطلاق والعرض المرسوم
فيه او المقيد اعلاه على ان بذل الاب رجعتها بما ذكر كذا وكذا نقدا وابقا ما على البيعة المذكور فيه
ارسم بكر ووقع الخلع **فان** كانت خالعته على اسقاط **فلتقل** واتلاها على نفسه كذا وكذا
دينارا مقسطة على اعوام كذا واجعها على الكتاب والسنة وارجعها اليه وليها فلان ابا او وصيا
او اخا على ما تقدم في فصل الانكحة باذنها ورضاها ونحو ذلك يقبلها ذلك اليه وقبله الزوج المذكور
والتزمه عارفا قدره شهد به عليهم **فان** كان الولي الغائب **فلتقل** شهد على من ذكر حاف
كرامته بما فيه عنه وبثبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده الثبوت التام للمحتم عنه وتبوته لديه
بواجبه وهو بحيث يجب ذلك من الشهد الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما
به كذا او بتبعة الاسترعاء تعقد من تاريخ السبب **وان كان** الزوج محجورا **فلتقل**
بعد التاريخ عن اذن الزوج المذكور الناظر فلان حجر وامضى بعلمه ونظره وجوازه لما راوا من النظر
السديد في ذلك **وان** كان في الفراق شروطه ذكر انها باقية عليه **الرجعة من طلاق قبل البناء** راجع
فلان زوجه فلانة بنت فلان بعد ان العلاني من طلقة واحدة قبل البنا وعقيدة في قطعة كاغيد ومن حكم بالغ بنية
مسطلة حل للمراجعة على ان بذل لها في هذه المراجعة كذا وكذا دينارا النقد منها كذا والكالي كذا
مقسطا على اعوام كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب راجعها على الكتاب والسنة راجعها اليه شقيقها
الحر فلان بعد ان استوحرت في ذلك كما يجب واعلمته بالزوج والمهر المذكورين فرضيت بما بعله ومهرا
وباذن نصا في ذلك مما تبعها فصمتت عند ذلك صمتا تبين منه رضاها وقبله المراجع المذكور والتزمها
عارفا قدره شهد على المراجع والولي المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وحضر
الاستيمار والصمات الموصوفين وثبتا بما وجب وكذا **الذي جرى** به عمل عدول فاس ان يكتبوا
المراجعة في عقد الفراق بعد ان يشهدوا فيه براءة الطلاق **و** ارضاع الفراق فلا بد من اثبات عقد بنفس
صحة الزوجية والتقال تعلم الراي طلقها الطلقة المتضمنة وانه لا يعلمونه طلقها غير الطلقة المذ
كورة حسبما تقدم ذلك في عقود السبب **ثم تكتب** رسم التعيين والمراجعة تعولا حلة على ذلك فاطي

فيه

ضبط
بكتب عقد الطلاق
وعقد الرجعة في
كتاب الهداف

كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها الزوجان المذكوران على اليمين الواجبة عليهما شرعا في شان ما
تشهد به لهما اعلاه الرجل على القطع والمراة على العلم يمينا تاما مستوفى حيث يجب وكيف يجب
وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه ولما تم حلفهما المذكور تراجعا من الطلاق اعلاه على ان يدفع لها
في رجعتها نقدا كذا واعاد لها على عادة صداقها التالي رسمه من ابديهما الذي قدره كذا يؤديه لها
بعضا في كذا وفي كذا عام تراجعا على الكتاب والسنة راجعها اليه ولنفسه بعد اذنها ورضاها وقبله الزوج
المذكور وارتضاه شهد على من ذكر بما عنه ذكرا منه بما فيه عنه وثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام
لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من شهوده المراجعان المذكوران
والولي بما فيه عنه وفي نجل كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا والتزم لها معلقا بالتسرك الا باذنها ورضاها
وكل ما حلفته الزوجة على نفسها طول الزوجية بينهما وباذن زوجه وان لم يكن الا القاضي **فلفظ** تراجعا
على الكتاب والسنة راجعها اليه من ذكر اعزه الله تعالى باذنها ورضاها ثم تكمل **عقود النفقات**

في رفع المراة امرها للشرع ورفعته الرفاع الجماعة بكذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها
فلانة امرها مشتكية بمغيب زوجها عنها قبل البناء او بعده ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وانها
المنفقة على نفسها وعلى ولد له منه فلان ... والغالب لها وذلك منها على وجه السلف
لترجع بذلك عليه او على من يجب الرجوع بسببه شرعا وسالت منه اعزه الله تعالى ان يكون القول قولها
في ذلك فاجابها الى ذلك شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه من شهادته الرافعة المذكورة
بما فيه عنها وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرف بها وفي كذا **المستفر عادة مغيب الزوج** يعرف
شهوده الزوجين فلانا وفلانة انهم معرفة ويعلمون صحة الزوجية بينهما وانطلق الزوج غاب
عنها من موضع كذا بعد البناء بها او قبله او غاب قبله منذ كذا غيبة انفصال وانقطاع بحيث لا يعلم ولم
يترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تنفق به على نفسها ولا بعث لها بشيء من جميعها ولا احالها بذلك
على احد في علمهم ولا ترك لها بذلك وكيلا ولا حميلا ولا اسقطت عنه ولا رضيت بالمقام معه دونها ولا
يعلمون له مالا سوى كذا والدار المعلومة له بكذا والدين الثابت له على فلان وقدره كذا او العروض
المستقرة له بيد فلان على وجه الامانة وهي كذا ولا يعلمون مالا غير ذلك ولا ان عصمة النكاح انحلت
بينهما بوجه حتى الان وقيد وا **وان كان** له بنون ضمنتم معها وضمنت صغارهم وانهم لا مال لهم
وانهم في حضانة امهم **ثم تكتب** رسم اليمين تقول حلفت على ما اذن في كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها
فلانة اليمين الواجبة عليها في شان ما تشهد لها به اعلاه حلفا تاما حيث يجب وكيف
يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وباستقلال
رسم الاسترعاء اعلاه عنده الاستقلال التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب
له ذلك من حيث ذكر من الشهادة الحالفة المذكورة بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز وعرف بها وفي كذا
فاذا ثبت رسم المغيب واليمين فان القاضي يبيع على الغائب اصل الملك بعد ثبوت
الملك والحيازة والاشهاد على البيع والسداد في الثمن ثم يقدم القاضي من يتولى البيع حسبما
يأتي ذلك في البيوع ويدفع لها نفقتها ونفقة بنيها منه **وان كان** له مال مودع اقر به المودع
كتبت عنده فقال كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلان وذكر ان بيده للغائب
فلان المذكور كذا وكذا على وجه الوديعة وثبت اقراره عنده بذلك وسالته الزوجة اعداء
بما فيه لنفقتها فاقتضى نظره ان امره ان يدفع لها منه النفقة وما يجب لها من المعون شهد
على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من الشهود فلان المودع والزوجة المذكورة بما فيه
عنهما **وان كان** الزوج عديما واردت القطع **كتبت** رسم الغيبة على ما تقدم الى قولك

ولا ترك لها بذلك وكيلا ولا حميلا ولا اسقطت عنه ولا رضيت بالمقام معه دونها وتقول ولا يعلمون له مالا
بموضع مغيبه عنها يعدى لها فيه لنفقتها ولا وجه من مغيبه ذلك سرا ولا جهرا ولا ان عصمة النكاح
انحلت بينهما حتى الان وكل ذلك في علمهم وعقيدتهم وبذلك شهدوا مسؤولة منهم في كذا **ثم تكتب**
التطليق ان فلانة عرفت فلانا في كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلانة المذكورة بالرسم فوقه
في التطليق على زوجها والاستظهار له اجلا مبلغه شهر واحد من غير تاريخه والقضاء الاجل المذكور عن
اذن من ذكر تشهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من الشهادة المؤجلة المذكورة بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز
وعرفها وفي كذا تحت اليوم والشهر والسنة **فاذا** انصرم الاجل **كتبت** رسم اليمين والطلاق
لما انصرم الاجل المضروب لفلانة فوقه حلفته عن اذن في كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها اليمين
الواجبة عليها في شان ما تشهد لها به في الرسم فوقه حلفا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب
وبمحضر شهيديه ولما تم حلفها المذكور خيرت في المقام على زوجها المذكور او التطليق
فطلقت نفسها عن اذن من ذكر على زوجها قبل البناء بها او بعده طلقة واحدة تملك بها رجعتها
ان قدم موسرا في عدتها شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وباستقلال الرسم الاول عنده
الاستقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من الشهادة الحالفة المذكورة بما فيه عنها
في صحة وطوع وجواز وعرف وفي كذا **فان** قدم موسرا في عدتها **كتبت** لما ورد فلان المذكور اعلاه على
مدينة كذا الغائب زوج فلانة المذكورة اعلاه وقد طلقت نفسها عليه بحكم المغيب وعدم النفقة طلقة
واحدة يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها كما في الرسم اعلاه وذكرت ان عدتها لم تنقض بالاقراء
واشهد الاعلى نفسه انه ارتجعها من الطلقة المذكورة ارتجاعا صحيحا بما جاز له من ذلك شهد عليه
بما فيه عنه **وان** قدم وقد انقضت عدتها او كان ذلك قبل البناء **كتبت** لما ورد فلان المذكور
اعلاه على كذا الغائب زوج المذكورة اعلاه وقد طلقت نفسها عليه بحكم ما ذكر اعلاه طلقة رجعية حسبما
اعلاه وذكرت ان عدتها قد انقضت بالاقراء فملكت امر نفسها دونه فراجعها من الطلقة المذكورة
على ان يدفع لها كذا وتبني على نص المراجعة من الطلاق والملك حسبما تقدم وان كان الطلاق
قبل البناء لم تكن طلقة رجعية ولانه لم تكن عدة ... على ما تقدم في الرجعة من الطلاق قبل البناء وان
لم يقدم وتزوجت ... الرسوم ... تقول تزوج فلان فلانة
... المذكورة ... ومطلقة نفسها من زوجها حسبما في الرسم ... النكاح على
... كذا وتبني على نص النكاح **وضع الاب عن زوج ابنته البكر** او ما يقال له به
تقول اشهد فلان على نفسه ... وتصدق عشر صداقه فلان زوج ابنته فلانة البكر
... ولايته ... المعرفة ...
وانقطع عصمة الزوجية بينهما ... كذا على وجه النظر لابنته
فلانة المذكورة لما رآه من ... المذكور لها ... وحسن صنيعه
معها ... المذكور ... ذلك من وضعه
... وان كان ما حطه بالبعض ابتداء
في العقد ... وقبض منه ...
... **دعوى المراة الى البناء والتزام الزوج**
حين دعا جلالة تقول التزم فلان الزوج لفلانة ان ... عند انقضاء اجل كذا وان يجري النفقة
عليها من الان ... والتزم لها انه ان لم
يبن بها عند الاجل المذكور فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة تشهد عليه بما ذكر وهو

بجارحة وطوع وجواز وعرفوها وفي كذا **اثبات الاقلال والفقر** بعرف شهوده فلانا معرفة
صحيحة تامة ويعلمونه ضعيفا فاقد الاقلال معدودا عليه في رزقه وحاله متصلة على ذلك حتى الآن وقيدوا
بفقره اذا ثبت هذا سقط عن الزوج الانفاق الذي يلزم الموسر وقام عليه اوسط العوض او اقلهم
ان كان لا يستطيع الرفيع والغليظ من الكسوة ويسقط عنه الاخدام بعد ان يحلف انه لا مال له ظاهرا
يعلمه ولا باطنا يكتمه في من المسجد **اثبات العدم** بعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة
ويعلمونه عديما معدما لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحاله متصلة على ذلك حتى الآن علمهم وقيدوا
نفقة التاجيل تاجل عن اذ رفلة كذا وهو اعزه الله تخلص وجرى سعفا الزوج فلان المذكور اعلاه
في لجم اد النفقة والكسوة على زوجه فلانة المذكورة في كذا اذ عجز عنها حسبما اعلاه اجلا من عشرين
يوما او ثلاثين يوما من غير تاريخه ويحضر بما وصوا وقفتها على ذلك شهد على من ذكر دامنا كرامنه
بما فيه عنه من اشهدوا الزوجان المذكوران بما فيه عنهما وفي كذا **فلذا** تم الاجل ولم يجد شيئا وحقق
ودعت المراة الى الطلاق **فيكتب** لما انصرم الاجل المضروب حوفه وحضر عند فلان كذا وهو اعزه
الله تخلص وجرى سعفا الزوجان فلان وفلانة واقر الزوج فلان بالفضال عسرته وانه لم يجد ما ينفق منه على زوجه
المذكورة وسالت منه الزوجة المذكورة النظر لها فحكم بالطلاق فاجابه من ذلك وثبت اجابته عنده
فطلقها عليه طلقة واحدة يملك به رجعتها ان ايسر في عدتها وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار اليهما
وثبوت زوجيتها لديه شهد على من ذكر دامنا كرامنه بما فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان
بما فيه عنهما في كذا **انفاق مريض** وقع انفاق فلان وفلانة [illegible] ومفارقته فلانة في مرض الحمل الظاهر
الاربعا وجميع الشهور الوضع بكذا دينارا في كل شهر من تاريخه بعد ذلك عند انقضاء انقضائه [illegible]
والتزم [illegible] في صحة وطوع وجواز في كذا **وان وقع** الانفاق في نفقة الولد **قلت** وقع
الانفاق بين فلان ومفارقته في [illegible] الوضع الا في جميع مؤنته من نفقة وكسوة وغير
ذلك بكذا وكذا في كل شهر من تاريخه بعد ذلك عند انقضاء انقضائه والتزم [illegible] شهد **مرض العارض**
تقول من العارض بعد بينة كذا [illegible] نفقة زوجه فلانة وولده فلان مراضع
لستة اعوام وفلان من نحو عامين وفلانة من نحو ثمانية اعوام بعد [illegible] اربعة ارباع وعن [illegible] ثلاثة
ارباع وعن سمن ثلاثة ارطال وعن زيت كذلك وعن ملح كذلك وعن صابون كذلك وعن [illegible]
ثلاثة اثمان الاوقية فجملة ذلك اربع اواق ونصف الاوقية وعن كسوتها [illegible] وحائك وكنبوش
وعمامة بثلاث اواق وثلاثة ارباع الاوقية وعن نفقة [illegible] حائك [illegible] اوقية
ونصف الاوقية وعن كسوة الصبي فلان [illegible] وشاشية [illegible] ربعة
اواق ونصف الاوقية من [illegible] الصلاح والسداد شهد على العارض بما فيه عنه وهو بحال كمال
الاشهاد وعرفه والتعريف به ذلك وفي كذا **اثبات المختلعة التي لم تجد النفقة على
ولدها** بعرف شهوده فلانة معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بانها فقيرة عديمة لا مال
لها ظاهرا ولا باطنا ولا ما تنفق منه على نفسها ولا على ابنها الصغير فلان وحالها متصلة بذلك
حتى الآن وفي كذا ثم يثبت هذا الرسم فان الوالد ينفق على ابنه ويرجع عليها بما انفق على المشهور الا ان
[illegible] ذلك في رسم الخلع بقوله والتزمت له اجراء النفقة والكسوة فتقول [illegible] العجز والعدم
اثبات الحمل وقفت [illegible] في تاريخه [illegible] من القوابل [illegible] العارفات [illegible]
[illegible] على الرجال من احوال النساء على [illegible] بفلانة مفارقة فلان [illegible] ذكرت
ان بها حملا من نحو كذا [illegible] حملا [illegible] او غير
متحرك من نحو كذا من غير شك [illegible] ذلك ولا ريب [illegible] شهادتهن في كذا **اسقاط
الجنين** [illegible]

من نحو كذا وسالت منه النظر لها فنظر لها بما يجوز له من ذلك ففرض لها عليه اثر السقط المذكور
[illegible] بتسجيل من قبله والتجنير المذكور [illegible] ذلك [illegible] شهادتهم في كذا **قبض
النفقة** قبض فلانة من فلان كذا او كذا دينارا وذلك من نفقة كذا في مدة من كذا الى كذا قبضا
تاما بمعاينة شهيده وعرف قدره شهيد **و** ان كتبت دفع الوصي نفقة يتيمه الى [illegible] الرجا فتقيم معرفته
الابناء والحضانة والسداد في الانفاق **فان** كان الدافع ابا فلا بد من حضوره ليلا يتهم **و** تحكم في دفع
نفقة المحجور لما دفع نفقة الزوجة [illegible] معاينة العين ومعرفة الابناء والزوجية والحضانة
وصغر الابن [illegible] والسداد في الانفاق **وان** قاطعها الاب على مدة [illegible] مع [illegible] وضمنته [illegible]
[illegible] **قلت** بعد ذكر العين والتزمت [illegible] النفقة
للمدة المذكورة وما نقص من نفقتهما وكسوتهما عن المدة المورخة ان دخل ذلك نقص [illegible] او غلاء
[illegible] الغرم [illegible]
[illegible] والثبات [illegible] على [illegible] الدافع [illegible] على [illegible] ثم تقول
تنبيه [illegible] بكذا من شهر كذا [illegible]
[illegible] نفقة [illegible] على [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] النفقة [illegible] الرجل [illegible] ليلا [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] تصرف
[illegible] **في الحكم** [illegible] نفقة الولد تسقط عن الوالد [illegible]
[illegible] او موته او موت الوالد او بلوغه [illegible] او بعسر الوالد وقد نظمها بعض [illegible]
بيسره او موته او موت والد ۞ او ببلوغ ذا عقل صحيح [illegible] ۞
وعسر والد فتلك خمس اتت ۞ تسقط نفقة مولود كما انتشرا ۞
اثبات نفقة الحاضن على المحضون بعرف شهوده الصبي فلان [illegible] ويعلمونه [illegible]
حضانة وليه فلان [illegible] وانه منذ كذا [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] لا يعلمونه انتقل [illegible] ذلك [illegible] المذكورة [illegible] **فاذا**
ثبت هذا **كتبت** [illegible] كذا وهو اعزه الله [illegible] الحاضن المذكور
اعلاه [illegible] حيث يجب وكيف يجب [illegible]
ذكر [illegible] بما فيه عنه [illegible] المذكور بما فيه
عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه **فائدة قال العلمي** [illegible] ان يكون للصبي
مال حين الانفاق ۞ وان يكون قد علم به المنفق ۞ وان يكون ماله غير عين ۞ وان ينوي المنفق الرجوع بنفقته
وان يحلف على ذلك ۞ وان تكون نفقته غير سرف ۞ **قال الفشتالي** [illegible] الشروط
بقوله
وكافل الايتام [illegible] رجوعه ۞ عليهم [illegible] ۞
اذا كان للايتام مال [illegible] ۞ يكون [illegible] ۞
[illegible] ۞ [illegible] ۞
وينفق قصد الرجوع [illegible] ۞ [illegible] ۞
اذا ثبت الانفاق [illegible] ۞ [illegible] ۞
وهذا اذا ما كان [illegible] ۞ [illegible] ۞
[illegible] ۞ وان قدم الاشهاد [illegible] ۞
[illegible] ۞ وهذا [illegible] ۞
[illegible] الكتاب [illegible] ۞ [illegible] العلم [illegible] ۞

وكره الخذا بالجدة العلم والتغا ۝ ونشنيز راع الجد فلا المشتهر ۝

اسقاط الحضانة اشهدت فلانة انها اسقطت الحضانة الواجبة لها على ولدها [illegible] الرازلا جلال من وجها [illegible] اسقاطا تاما ابديا بعد معرفتها بوجوبها لها وانها احق الناس بها واسقطته الى والده المذكور وقبض منها [illegible] شهد وان كانت حرة **قلت** الواجبة لها في حبسها فلا من صبر عليها فلا **فان** تزوجت الحاضنة ودفعت الولد لابيه [illegible] فلانة الى كفالتها [illegible] فان الصغير يكون في حضانته وكفالته بعد خروجه [illegible] لتزوج وجعلها حوز الزوج بها [illegible] بذلك بحيث منها وعلى عقوبة على الزوج المذكور والشهادة بذلك [illegible] وجوازه في كذا **استيطان الاب بغير بلد الحاضنة** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه قد استوطن بعد بينه [illegible] من مشتة [illegible] سابقة عن [illegible] استقر فيها بأهله وماله وثقله واستمر استيطانه [illegible] بذلك شهادة تامة في كذا **اسقاط ما في الحضانة**

يعرف شهوده فلانة عينا واسما معرفة صحيحة تامة وهي التي كانت زوجا لفلان المعرفة المذكورة ويشهدون انها غير مستحقة لحضانة ابنها [illegible] المذكور ولا مأمونة عليه ولا مستقلة بكفالته اذ [illegible] عليه عندها ان يكون في غير حرز وكفاية ولا حياطة وحالها متصلة بذلك حتى الآن ولا يعلمون للابن المذكور بعدها حاضنا غير ابيه المذكور ويعلمونه ممن يستحق ذلك ويكتفي بالقيام به وقيدوا

فائدة للحضانة شروط نظمها ابن عاصم حيث قال ۝ وشرطها الصحة والصيانة ۝ والحرز والتكليف والديانة ۝

وفي الاناث عدم الزوج عدا ۝ جد المحضون لها زوج غدا ۝

وفي الرجال شرط [illegible] ان يكون من لا [illegible] زوجة او [illegible] ترتيب الحاضنة

۝ وذا كان من زوج طلاق لزوجه ۝ او الموت يقضى بالحضانة للام ۝
۝ فان فقدت او كان منها تناكح ۝ فام لها تقضي الحضانة بالحكم ۝
۝ فان لم تكن موجودة فلخالة ۝ وام اب المحضون من بعده تسم ۝
۝ ووالده من بعد ذاك كبيلس ۝ ومن بعده اخت الصبي فلا لوم ۝
۝ وعمته من بعد جدته ۝ فان عدمت فالاولياء على النظم ۝
۝ كذا رتبت هذي المنازل تسعة ۝ بجمع ذا عند الشيوخ اولي العلم ۝

الرضاع نظم بعض الرضاع بحادثة الابياف

۝ اذا امرأة قد ارضعت طفل غيرها ۝ وكان لها من قبل [illegible] طفل ۝
۝ فكل بنيها منه ومن غيره [illegible] ۝ ومنها الى [illegible] بعد او قبل ۝
۝ له اخوات قد حرمن [illegible] ۝ اخوة نكاح بعضهم له حل ۝

اقرار الزوج بالرضاع وفسخ النكاح اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة قد تزوجها ولم يعلم ان بينهما حرمة رضاع وانه اعلم الآن ان فلانة ارضعتهما معا فانها اخته من الرضاع فحرم ذلك عنده وفارقها وانفسخ النكاح بينهما اذ هو محرم بالرضاع واشهد بذلك في الصحة والطوع والجواز في كذا وبمحضر فلانة المذكورة وموافقتها على قوله **اثبات الرضاع** يعرف شهوده فلانا وفلانة في حولي رضاعهما في كذا بالعين والاسم معرفة تامة ويعلمون انهما اخوان من الرضاعة ارضعتهما فلانة في حولي رضاعهما [illegible] ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا **فان شهد** فيه امرأتان وكان ذلك فاشيا **كتب**

يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة المذكورين معرفة وانهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من اهلهما وجيرانهما انهما اخوان من الرضاعة **او** تقول لم يزالوا يسمعون الشهيد [illegible] الرسم معرفة فلانة وفلانة يقولان قبل عقد النكاح بين الزوجين المذكورين انهما ارضعتهما الزوجين المذكورين في حولي

رضاعهما

رضاعهما وقيدوا **ثم تكتب** الحكم بالفسخ لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى ورحم سلفه الرسمان اعلاه ان زوجية الزوجين المذكورين على اعيانهما اعذر في ذلك لكل منهما فلم يكن لهما في ذلك مقال اقتضى نظره ان يفسخ النكاح المنعقد بينهما للثبوت المذكور [illegible] وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار الى من يجب الاعذار اليه [illegible] عنه من ثبوت وحكم وهو بحيث يجب له ذلك [illegible] ذكر من الشهود الزوجان [illegible] في كذا **اللعان والحمل** تقول فلانة ان زوجها [illegible] وطئها ونفى حمله بمحضر زوجها المذكور ووافق على ذلك وقال ان [illegible] زوجه المذكورة اوانه تحقق [illegible] وانه استبرأها قبل الحمل الذي بها بحيضة ولم يطأها بعد ونفى نسب الحمل المذكور وانكرت هي ما ادعاه من ذلك الانكار الكلي وبينهما الشرع واشهد بذلك في كذا **ثم تكتب** **اثبات الزوجية** تقول يعرف شهوده فلانا وفلانة عينا واسما معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها حتى الآن وقيدوا **ثم تكتب** لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى ورحم سلفه رسم المقال وزوجية الزوجين المذكورين [illegible] النظر لها والحمل بينهما بالواجب امرهما بتقوى الله وعظمهما وخوفهما عقاب الله فتماديا على ما زعماه ولم يرجع احد منهما عن قوله فاقتضى نظره ان امرهما باللعان بينهما بموضع حكمه من المسجد الجامع بكذا وبدأ بالزوج فلاعن على الواجب وقام كما يجب وحلف اربعا في كل واحدة اشهد بالله لقد رأيتها تزني او لقد استبرأتها بحيضة قبل حملها ولم يطأها بعد ثم خمس ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وذلك بمحضر الزوجة وعلى عينها وهو يشير اليها وحلفت هي بعد ذلك بالموقف المذكور قائمة كما يجب اربعا في كل واحدة اشهد بالله ما زنيت وانه لكاذب فيما ادعاه وخمست بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين بمحضر شهيديه بحكم من ذكر [illegible] بالفرقة بينهما وحرم عليها ان ينكحها ابدا على ما احكمته السنة وسقط به نسب الحمل الذي بفلانة فشهد على من ذكر بما ثبت كما ثبت عنه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا **اقرار الزوج بالحمل** يعرف شهوده فلانة معرفة تامة ويشهدون مع ذلك انه [illegible] ان زوجها فلانا او [illegible] فلانة حاملا منه وسمعوا ذلك منه مذ كذا وقيدوا **استلحاق** اشهد فلان على نفسه ان زوجته فلانة ولدت الحمل الذي كان بها ابنا اسمه كذا وانه استلحقه بعد وقوع اللعان بينهما واقر به بما لزمه من القول بالعود وانه كذب نفسه فيما ادعاه ورجع عن نفيه والتزم الانفاق عليه اشهادا صحيحا عرف قدره وشهد على اشهاده بذلك **نفي حمل الامة** اشهد فلان على نفسه ان مملوكته فلانة ظهر بها حمل بعد ما استبرأها لها وانه انتفى عنه وشهدنا انه ليس بابنه وانه يخشى ان يلحق به غير ولده وشهد على اشهاده بذلك في كذا **تسمية الغائبة** نظر عن اذن القاضي الفاضي بكذا وهو اعزه الله تعالى ورحم سلفه من ثبت انه عقب [illegible] من الشهداء المعرفين بالغائبة والبينة برجع في علم ذلك الرجل الصغير ابن مملوكته فلانة التي [illegible] كذا او [illegible] والبينة على المذكور بما لا ينظر فيه الابن وفوقها عليه لقد اشترى فيه وان الصبي منهما [illegible] خلق شبهه فيه لكل من الغائبة المذكور من [illegible] الصبي المذكور والمذكورين فلان وفلانة المذكورين وقع بذلك شهادتهم في كذا **المفقود** يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة عينا واسما معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما وانقطاع الزوج وغيابه عن زوجه فلانة المذكورة بحيث لا يعلم منذ كذا وكذا وعمي امره وانقطع خبره وجهلت حاله فلا تعلم حياته من وفاته ولا يعلمون ان عصمة النكاح انحلت بينهما حتى الآن وقيدوا **ثم تكتب التأجيل** لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله ورحم سلفه فلانة المذكورة [illegible] التربص عن زوجها المذكور لغلاء والانتظار له اجل اربع سنين او [illegible] كذا على ما احكمته السنة في ذلك وانه بعد نقض موجبه على الكمال شهد على من ذكر رسمت كرامته بما ثبت عنده وثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام [illegible] لديه بواجبه

وهو يجيف يجب له ذلك من حيث ذكر من استحقاقه الزوجة فلانة بما بيده عنها في كذا **معقود المعتبر**
يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه حضر الوقيعة الكائنة بين المسلمين والنصارى
بموضع كذا وعاينوه هنالك في معترك القتال بين الفريقين ووقع هنالك وعمي عليهم فلا تعلم حياته من
وفاته حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا **ثم تكتب استحلافه** يعرف شهوده فلانا المعقود
أعلاه وفلانة ويشهدون مع ذلك بعصمة الزوجية بينهما وأن الحال الآن في عقد حسبما أعلاه وخفي الآن
[illegible] يعلمون [illegible] لأحد موجبه وقيدوا **ثم تكتب التأجيل بسنة** لما ثبت عند قاضي كذا وهو
أعزه الله ومن بسطها الرسم الأعلى رسما أعلاه وسألته منه فلانة المذكورة أعلاه أن يقضي نظره أن
ضرب للمعقود المذكور أجل سنة واحدة من غد تاريخه بعد البحث عنه واليأس منه فإن تحقق السنة ولم تعلم
له حياة مضى الحكم بموته إذ ذاك فتعتد زوجه وتتربص وترثه وأشهد ذلك أخذا بقول من قال به من أهل
العلم [illegible] وبعد تقضي موجبات ذلك على الكمال ويحضر الزوجة واعترفت [illegible] لذلك
والواقعة فيه شهد على من ذكر بما فيه عنه وبثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام وهو يجيف
يجب له ذلك من استحقاقه [illegible] فلانة [illegible] الأجل وعمل [illegible] الإشهاد وعرف به في كذا
استحقاقه معقود بعقد الغائب من بلغ حاله يعرف شهوده فلانا معرفة تامة بعينه
واسمه ويشهدون مع ذلك أنه غاب عن كذا وكذا وعمي أمره وانقطع خبره وجهلت حياته من وفاته
وانصلت حاله على ذلك حتى الآن ولا يعلمون أنه ترك وكيلا ولا من ينظر في ماله ولا قدم أحدا لذلك [illegible]
ويعلمون فلانا [illegible] التامة أحوط الناس وأولى بالتقديم للنظر في ماله
وقبضه وضبطه ولحفظه والمحافظة عليه وإجراء النفقة منه على من يجب له ذلك فيه لثقته وحسن
نظره ومن علم ذلك كله على حسب وجه وصحته واتصل حتى الآن في علمه قيدوا به شهادتهم في **ثم**
تكتب التقديم لما ثبت الرسم المذكور فوقه عند قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى ومن بسطها
وسماع منه [illegible] فيما ثبت لديه من ذلك اقتضى نظره الموفق السديد أن قدم للنظر في مال المعقود
فلان [illegible] وقبضه وتنميته [illegible] به وإجراء النفقة والكسوة منه على من تجب له ذلك فيه فلانا المذكور
فوقه تقديما تاما أقامه به مقام الوكيل المفوض إليه وأشهد بما ثبت لديه من أحواله الموجبة
لذلك وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور قبولا تاما والتزم القيام فيه [illegible] شهد على من ذكر
[illegible] بما فيه عنه وثبوت الرسم فوقه الثبوت التام من أشهده المقدم المذكور بما فيه عنه
وهو بحال الصحة والجواز والطوع وعرفه وفي كذا **التعمير** يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة
تامة ويعلمون أنه غاب من موضع كذا منذ كذا وكذا [illegible] وانقطع خبره وجهلت حاله فلا تعلم حياته
من وفاته وحاله متصلة على ذلك حتى الآن ويعلمون أن سنه كان وقت مغيبه يبلغ كذا وكذا عاما يعرفون
ذلك ولا يشكون فيه بالوقوف على تاريخ ولادته وأنه كان عند مغيبه بالحيز الذي لا يشكون فيه كذا وكذا عاما
[illegible] وارث له سواه في علمهم
وقيدوا **ثم تكتب التسجيل** لما ثبت الرسم أعلاه عنده قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى ومن بسطها وأن
[illegible] الغائب المذكور [illegible] تاريخ غيبته [illegible] الآن الثمانين عاما [illegible]
منه أعزه الله النظر في ذلك اقتضى نظره أن حكم بموت الغائب المذكور أخذا بمشهور الأقوال
في ذلك وأوجب [illegible] الميراث [illegible] بعد تقضي موجبه وأشهد بذلك في كذا **عقود**
البيوع الرباع التي جرى بها العمل بحاضرة تلمسان من رسوم أصول الربع فوق
عقد الشراء [illegible] أصولها [illegible] الملك تكتب
ذلك يعرف شهوده فلانا [illegible] معرفة [illegible] ويشهدون مع ذلك بأنه [illegible] وعلى ملكه
[illegible] من ماله [illegible] جملة أملاكه جميع الدار [illegible] الأول عن يمين الداخل [illegible] كذا

بحومة كذا من فاس تتصل بدار كذا لا يعلمونه باعها ولا فوتها ولا فوتت عليه بوجه من وجوه
الفوت كلها ولا خرجت عن ملكه حتى الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم على عينها في كذا **ثم تكتب**
رسم العيوب **[illegible]** رجع [illegible] القيام برد عيب أو قيمة [illegible] شهيداه في تاريخه
ومن أهل المعرفة والبصر بعيوب العقار والبناء [illegible] في علم ذلك [illegible] الأول عن يمين
الداخل [illegible] جميع الدار [illegible] **ثم** تقول معاينة [illegible] وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا
ثم تكتب رسم البيع **تقول** اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار ال[illegible]
[illegible] الأول عن يمين الداخل [illegible] من حومة كذا [illegible] وتنص [illegible]
ومرافقها وحقوقها [illegible] الشراء [illegible] ولا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار [illegible]
[illegible] البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن [illegible]
[illegible] وأبرأه منه [illegible] الثمن بالحلول **قلت** [illegible] المشتري المذكور جميع
الثمن بالحلول [illegible] **ثم** تقول وتملك المشتري المذكور [illegible]
[illegible] على الصفة والمرجع بالدرك واعترفا بالتقليب [illegible] على العيوب [illegible] بعد أن
[illegible] عليه واعترفا [illegible]
[illegible] **بأن كانت** [illegible] **وبأن علم** [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] رسم العيوب [illegible] الانتقال [illegible]
وإن [illegible] البائع المذكور [illegible] **قلت** [illegible] البائع المذكور [illegible]
بالدار المذكورة [illegible] من غير شيء [illegible] يجب له عليه [illegible] المذكور بذلك [illegible]
والقيام بالعيب [illegible] **ولا يكتب** [illegible] **تقول** بعد تمام البيع [illegible]
[illegible] المشتري المذكور للبائع المذكور [illegible] عليه في الدار المذكورة [illegible] من العيوب [illegible]
[illegible] **وإن كان** [illegible]
المشتري على [illegible] **تكتب** بعد التاريخ [illegible] وعلم المشتري
المذكور الدار المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وإن** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وإن كان** البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
وإن كان البائع أو المشتري [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **وإن** [illegible]
[illegible] **وإن كانا** [illegible] التقييد على
[illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] **وإن** [illegible] المشتري [illegible] ذلك
[illegible]
في صفقة واحدة وعقد واحد [illegible] **وإن كان** المبيع [illegible] المشتري
[illegible] الربع الواحد أو النصف من جميع الدار [illegible] الأول عن يمين الداخل [illegible] من حومة كذا

علو فلان [illegible] على الاشاعة او تقول جميع حظه وهو الربع في جميع الدار اى ذلك يبلغ حظه
او حظه الصاير له من موروثه في والده فلان او امه فلانة بما يقابل الحظ المذكور من المنافع والمرافق
والحقوق وتبنى على ما تقدم فان كان سائر الدار للمشتري فلا تكتب في الاشاعة وتقول وخلص
بعقد ابتياعه للمشتري المذكور ملك جميع الدار اذ سائرها له وتبنى على ما تقدم شراء الورثة
بعضهم من بعض فتقول اشترى فلان وفلان جميع الدار الاصل وبابها الاول عن يمين الداخل الى زنقة
كذا من حومة كذا من فاس [illegible] المتصل بدار فلان ومستقر ملكه لتلك الدار بتوفي موروثه اولاده فلان وفلان
وفلانة فتوفي فلان المذكور وورثه زوجته فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلانة ثم توفيت
فلانة المذكورة فورثها زوجها فلان وامها فلانة وعصبتها اشقاؤها فلان وفلان وفلانة وان
لم تترك وارثا سواهم في علم من علم ذلك فحضر الاولاد فلان وفلان وفلان وفلانة واتفقوا
على الموت والوراثة والمخلف اثر الموافقة فاشترى فلان وفلان وفلان سوية بينهم وعلى حسب
مواريثهم او على نسبة كذا من سائر الورثة المذكورين جميع حظوظهم في الدار المذكورة بما يقابل
الحظوظ المشتراة من المنافع والمرافق والحقوق ثم تقول بعد ذكر الثمن وخلص بعقد الشراء
للمشترين المذكورين ملك جميع الدار اذ سائرها لهم وتبنى على ما تقدم وان كان البيع في حكم الصفقة
قلت فاشترى فلان من فلان وهو يتولى العقد على نفسه وعلى من شاركه في حكم الصفقة جميع الدار وتبنى
على ما تقدم في فصل الشراء الى ذكر الثمن فتقول دفع المشتري جميع الثمن عند تمام الصفقة لا يبرأ
به الا الواجب وتكمل وان ضم الصفقة احد الورثة تكتب اشهد فلان انه ضم صفقة
البيع اعلاه او عرضه او بمحوله من يد المشتري اعلاه لنفسه من سائر الشراء اعلاه ضما تاما وعقد
فلان وفلان [illegible] المذكور [illegible] جميع واحد من الشقص المذكور وابرأ [illegible]
درك العقد [illegible] وخلص له بذلك ملك جميع الدار وتكمل وان نقض الصفقة قلت اشهد فلان
انه نقض صفقة البيع عن نفسه او على محجوره بحكم ايصاء [illegible]
[illegible] البيع وتكمل وان [illegible] للمحجور [illegible] بان المحجور ليس له مال
يضم به صفقة البيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مع اثبات عيوب وان كان المشتري من جملة الورثة قلت
بعد قولك اثر الموافقة فاشترى فلان من جميع الورثة جميع الدار المذكورة بما لها من المنافع
وتكمل اثبات عيوب [illegible]
والبيعا [illegible] ذلك الدار وبابها الاول عن يمين الداخل الى زنقة كذا من حومة كذا [illegible]
[illegible] كذا ثم
تقول بعد ذكر جميع العيوب [illegible] ذلك عيب [illegible] التبايع [illegible] بين فلان وفلان
[illegible] بيع العلو مع سقف اشترى فلان من فلان ما حوت [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
من موضع كذا [illegible] بيع الانقاض اشترى
فلان جميع النقض والبنا [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] من [illegible] الجزاء قلت [illegible]
[illegible] تذكر

بعد

انظر معنى الصفقة الجملة

بعد التاريخ تولية البايع للمشتري جزءا مما يغل من الثمرة تقول وولى البايع المذكور للمشتري المذكور
جزءا مما يغل من الثمرة التي قد زهت [illegible] من الجزاء وذلك كذا في كل عام [illegible] وفق
كذا تولية صحيحة تامة [illegible] الجزاء [illegible] وقبله المولى له المذكور [illegible]
[illegible] الموصوفة [illegible] ولا يحتاج في بيع الانقاض لشرط العيوب
وان كانت [illegible] ذكرتها وبينتها على ما تقدم العقار من الارض والجنات وما
اتصل بها اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الارض الكاينة بكذا وتتصل
بكذا بما فيه من انواع الاشجار وصنوف الثمار [illegible] المعلوم [illegible] موضع كذا [illegible]
المنافع والمرافق والحقوق وان كان في الارض زرع نبت او في الشجر ثمرة قد ابرت واشترط ذلك المشتري
قلت جميع زرعها القائم [illegible] وجميع ثمرها [illegible] فاشترط ذلك المشتري
في عقد الصفقة وغير ذلك [illegible] تاما وان لم ينبت الزرع ولم تؤبر الثمرة قلت
وذلك قبل نبات [illegible] ما بذر فيه من القمح [illegible] فهو تبع للمبيع على واجب السنة دون اشتراط
[illegible] المبتاع وتقول الثمرة وذلك قبل ابارها [illegible] على واجب السنة وغير ذلك
من المرافق والحقوق اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار [illegible] ثم تصف عيوبا
[illegible] فان كانت [illegible] فان المشتري
البايع استغلال المبيع قلت واستثنى البايع استغلال المبيع [illegible] انقضا كذا وكذا فان كان
المبيع جنانا قلت جميع الجنان [illegible] وما احتوت عليه من
اشجار التين والزيتون والعنب والجوز واللوز والتفاح والاجاص وغير ذلك من صنوف الاشجار وانواع
الثمار وما الى ذلك كله من المنافع والمرافق والحقوق ثم تبني على ما تقدم وتذكر في ذلك من العيوب
[illegible] فتقول وعلم انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان المبيع نوعا
من الشجر قلت جميع [illegible] العنب وجميع [illegible] التين ثم تبني
على ما سبق وان كان المبيع جملة املاك البايع قلت اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة
وعقد واحد جميع ما يعلم له [illegible] بقرية كذا من عمل
كذا من الارضين [illegible]
[illegible]
[illegible]
في ذلك كله [illegible] الداخلة فيه والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة اليه [illegible]
البايع شيء [illegible] بقرية المذكورة حقا ولا ملكا [illegible] الا وخرج عنه
للمبتاع المذكور [illegible] اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار [illegible]
[illegible] كذا وتبنى على ما تقدم وان كان المبيع شرب ماء [illegible] قلت
اشترى فلان من فلان [illegible] كذا او ربعه او شرب كل يوم جمعة [illegible] كذا او شرب
يوم وليلة [illegible] او تقول جميع حظه من الماء والساقية
[illegible] المبيع من الساقية
التي [illegible] اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه

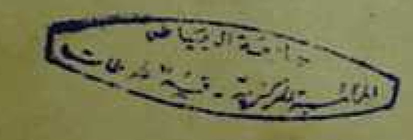
فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور من يد المشتري المذكور وابراه منه فبرئ منه ونقله
المشتري المذكور بشرائه المذكور تملكا تاما وحل فيه محل بائعه على السنة والمرجع بالدرك وعرفا
قدره ووقفا على قلة الماء وكثرته واختباره في كل زمان معرفة صحيحة تبايعا بعد تعاقدهما عليه علما تاما شهد
وان كان يقل ويكثر ولا يوقف على حقيقته لم يجز بيعه لانه مجهول **قال ابن عاصم**
والماء ان كان يزيد ويقل * فبيعه بجهله يبطل *
وان كان البيع طريقا بارضه **قلت** اشترى فلان من فلان طريقا بارضه الردار وجنانه في فدانه بموضع
كذا يسلكها ذهابا من المشترى الى البعض باهو الجبلة الى الجبل على استقامته وسعه كذا ذراعا لذلك
بالاذرع ثم تكون فاعنه وارض مالا وعلفا **وان** كان له المرور في الرقبة **قلت** اشترى فلان من
فلان طريقا بكذا الى اخر ما تقدم **ثم تقول** ويكون له المرور بينهم خاصة ولا يكون له شيء من رقبته اشترا
صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار يتصل بذكره كذا ثم تنبني على نص البيع على ما سبق **بيع
الوكيل وشراؤه** تقول في البيع اشترى فلان من فلان البائع على فلان بحكم توكيله ايه ما من قبله بما
بيده بشهيره فان كانت تخفيفه اعلا رسم البيع اثبتت اليه وان كان في علم تشهود البيع **قلت** بشهادة
من شهد به ولا يعلم فيه عن جميع الدار او الارض الكاينة بكذا وتتصل بكذا بثمن قدره كذا
قبضه منه البائع المذكور وبعاينة شهيد به وابراه منه ابراء العام والمشتري بيده لموكله
المذكور ان ابرا منه من الواجب وخلص منه بذلك للمبتاع المذكور وتبني على ما تقدم الى قولك
من عرف بما تقول وعرف صحة التوكيل المذكور بشهادة في رسمه على الموكل المذكور وهو بقبل
الاحوال الموصوفة وعرفه ثم تؤرخ **وتقول** في شراء الوكيل لموكله اشترى فلان وهو ناظر
في الشراء ودفع الثمن عن موكله فلان ولا حق له في ثمن ولا مثمون من فلان جميع كذا بثمن قدره كذا
قبضه البائع المذكور من المشتري المذكور وابراه منه وخلص بذلك للمشتري فملك ذلك على السنة
والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضا كما يجب **و**علم ان من عيوبه كذا فرضيه والتزمه لموكله
المذكور **وان** لم يصرح الوكيل عند عقد البيع انه يشتري لغيره فلا يلزم البائع ان يعقد ذلك
في الوثيقة **و**للمشتري ان يشهد بذلك بعد عقد البيع فيقول من النحو الذي يشهد به المشتري
فلان في كذا بان ابتياعه ما ذكر فيه هو لفلان من فلان المذكور فوافق على ذلك ورضي بالشراء او علمه
حسبه والزم حكمه وشهد عليهما بذلك في كذا **وان** التزم العهدة **قلت** اشترى فلان نيابة عن فلان
بماله ولمنافعه وعليه العهدة من فلان جميع كذا وتبني على ما تقدم ثم تقول فيما لا يتعلق ولم يدفع
البائع من اذكر المشتري ان شراءه لغيره ولا ذكره منه بل هو وعليه العهدة وهو الملتزم للعيوب
ولا او ان الثمن وشهد عليهما في كذا **وان** اشهد بالشراء للغيره غيره وتبعة البيع **قلت** اشهد
فلان ان شراءه لكذا المذكور المقيد في الرسم اعلاه الا ان شراء الموصوف فيه بالثمن المسمى فيه
انما هو لفلان وهو ماله دفع الثمن المذكور ولا حول له في ثمن ولا مثمون ولا عايد عليه شيء من ذلك قليلا
قليلا او كثيرا مد عوله بالطلبة وجميع واحقه استقلالا تماما ومن فيه شهد **بيع الاب
على ولده وشراؤه** اشترى فلان من فلان البائع على ولده فلان الصغير في حجره او على البالغ
السفيه في حجره او فلان البالغ الباقي في حجره لنفسه لتجديد الحجر عليه في وقت جاز له ذلك جميع كذا
وتبني على ما تقدم الى قبض الثمن فتقول قبض الاب المذكور وصار بيده لابنه فلان ليتجر له به على
هو عايد عليه والنظر له اذ كان واهبا وقسمه بعضهم او لينفق عليه اذ لا فائدة منها حينئذ
لعدا ان عن ضم للبيع وانضاف به في حكاية الزيادة وامكنة الرغبة فيه فكان انفع في احواله
المشتراه على ولده خير ابه فيه عن فلان كذا فاضل البيع فيه لما رآه من النظر والسداد وحل
المبتاع المذكور في المبيع محل من بيع عليه ونزل الطايع منزلته في الملك الصحيح في ملك على السنة





والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب **ثم تقول** ممن يعرف صغر الابن وكونه في حجر والده حجر
حاجبا وله ان الاب عليه وان ذكرت معرفة السداد والنظر في الشراء حسنا وان سقط لم يضر **شراء الاب لنفسه
من ولده** اشترى فلان لنفسه وهو بايع على ولده فلان الصغير في حجره جميع كذا وتقتضي الى ذكر الثمن فتقول
قدره كذا اصله فيه وباقيه دينا في ذمته وحاله منه بالواجب الى ان يصرفه في نفقته ومصالحه او يعوضه له بما هو
اعود واكثر فائدة وخلص له ملك ما ذكر وحل فيه محل المالك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك وان
ضمنت ان الثمن مثله فيمن تقول ما يعرفها ان الثمن الذي بذل الى ذلك ثمن مثله او فوقه ذلك وان سقط لم يضر
لان فعل الاب محمول على السداد حتى يثبت الغبن فينفسخ **شراء الاب لولده** اشترى فلان لابنه فلان الصغير او لا
ولاده الصغار في حجره فلان وفلان وفلان على التساوي بينهم او على نسبته كذا من فلان جميع الملك بكذا
ويتصل بكذا بثمن قدره كذا احضره في جميع الثمن الموصوف من مال الاولاد المشترى لهم بيده من ميراث ابيهم
فلانة او من غلة املاكهم بكذا او من وجه كذا ومقبضه منه البائع المذكور فاذا بلغت الى التاريخ **قلت** ممن
يعرف صغر الابن والاولاد ويعرف تمييز المال الذي من الوجه المذكور وان كان الثمن الذي بذله من مال وهبه له ذكرت
ذلك وقلت اشترى فلان لابنه فلان الصغير في حجره بمال وهبه في قول بعد البيع من فلان جميع كذا وكلمة
العقد الى اخره وبعضهم يقول الابن حرا بعد الحال ودفعه لا يجبر لتحجر عنه الصفقة ثم دفع للبائع فتقول
عند ذكر الثمن احضر للمشتري المذكور جميع الثمن الموصوف وعينه لابنه المذكور وقدم لقبضه فلانا
فقبضه المقدم فلان للولد المذكور قبضا تاما بمعاينة شهيد به وعاين العدة المذكورة بيده للولد
المذكور ثم امر المشتري المذكور بدفع العدة المذكورة الى البائع فلان المذكور فقبضها منه البائع
المذكور قبضا تاما كما يجب بمحضر شهيد به فيعقد اجواز الابتياع **شراء الاب لولده من نفسه**
اشترى فلان من نفسه لولده فلان الصغير في حجره وتكتب لابنه نظره في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار
التي بكذا وتقتضي الوثيقة الى ذكر الثمن فتقول بثمن قدره كذا قبضه فلان من مال ولده فلان المذكور المنتقل
له بيده وقبضه وابراه منه فبرئ واحله في ذلك محله ومحل المالك ماله في الملك الصحيح في ملكه **ثم تقول الشهود**
على البائع المبتاع فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والجواز والطوع وعرفه في كذا **بيع الوصي او مقدم
القاضي على المحجور** ان حجر القاضي للمقدم ذلك في عقد التقديم او كان تقديمه مطلقا فيتفق عليه شيئا
تقول اشترى فلان من فلان البائع على محجوره فلان الذي الى نظره بالايصاء عليهم من فلان او القاضي الذي قدمه بتقديمه
عليهم من قبل من يجب له ذلك وان كان الايصاء او التقديم مضمنا اعلاه رسم التبايع اشرت اليه ثم تقول جميع
الدار او الملك الكاين بكذا ويتصل بكذا ثم تبني على ما تقدم ثم تقول فيما قبل الانتهاء وكان احد او الوصي او المقدم
في البيع بعد التسويق والانتهاء في مقدار الزيادة ولم يلف زيادة على الثمن المذكور ثم تقول بعد التاريخ
وذكر الوصي ان سبب البيع على اليتيم حاجته او ضيقه او الغبطة في الثمن الكثير عن الحد او برصنه او خوف
انهدام وليس لليتيم مال يصلح به او غير ذلك او الوجوه مما فيه نظر للايتام ومصلحة لهم **و**ان ضمن الشهود
معرفة السبب وان ذلك احق ما بيع عليه وان الثمن سداد في الثمن **و**احسن **و**ان كان يتيم وطلب فيه
البيع عليهما وقبض الثمن على اعد لما **فصل** في نظم الامام **ابن عرفة** الاشياء التي
تبيع بيع عقار اليتيم وفيه قال رحمه الله تعالى

و بيع عقار لليتيم لقوته * وهدم وما يبنى به عيبه حل *
ودين ولا مقضى منه سواه قل * وتشرك به برجل له ملك كما حل *
ودعوى شريك لا سبيل لقسمه * وذي ثمر حل كثير وحابيل *
كذا العار عن ربع وما خيف غصبه * او الدار في دور اليهود الا راد حل *
وما ناله توظيف او ثقل مغرم * فخذها جوابا عن سؤال السائل *
ودعوى الشريك البيع فيه بعضه * بلا ثمن بعطر لرابع فيه حل *



الغرناطي ولا يجوز للقاضي من يبيع على اليتيم شيئا من ماله لنفقته الا بعد ان يثبت عنده بسبعة اشيا
في من يتمه واهماله وحاجته وانه ملك اليتيم وان المبيع احق ما يباع عليه وحيازة الشهود للمبيع
والسداد في الثمن انتهى ونظمها بعضهم رحمة الله عليه ورضوانه لديه

ثبوت يتم واهمال وملك لما ... بيع واولاها بالبيع قد ذكرا
حيازة والسداد والتسوق مع ... عدم الزيادة والحاجة كما سطرا
هذي شروط لبيع مال ذي ... يتم باذن قاض لنفقة كما شهرا

شراء الوصي او مقدم القاضي للمحجور اشترى فلان لمحجوره فلان الذي الى نظره بايصاء مجمع
من قبل والده المذكور او بتقديم من قبل من يجب من فلان جميع كذا وتنبه على ما سبق ان ذكر ان الثمن
من مال اليتيم ولا تحتاج الى ذكر الوجه الذي صار به لليتيم وان ذكرت معرفة النظر في الابتياع والسداد في
الثمن كان اتم وان سقطه لم يضر **بيع الحاضن** اشترى فلان من فلانة البايعة على فلان الصغير الان
المحضون الذي في حجرها بنفسها وكفالتها جميع الدار او الملك الكاين بكذا ويتصل بكذا فاذا ذكرت
الثمن قلت فقبضته البايعة فلانة المذكورة وصار بيدها التقديم منه بنفقته وحالا بد
له منه اذ هو بحال حاجة وفاقة ولم يكن له ما يباع غيره او ذلك احق ما يبيع عليه لتفاهته وبعد تعرض
الواجب في ذلك من اشادة وطلب زيادة ولم تلف زيادة على الثمن المذكور والظهور السداد في الثمن
المسمى وبحسب ذلك كله امضت فلانة المذكورة البيع لحيلة المذكورة المبيع المذكور **وان** كانت
الحاضنة تشتري لليتيم **قلت** بعد صدر الوثيقة من فلانة البايعة على نفسها وعلى يتيمها
فلان وفلان وفلانة ونتفق على ما سبق **ثم تقول** بعد التاريخ ممن يعلم صغر اليتيم وانه مهمل لا وصي
عليه من اب ولا مقدم من قاض ويعرفونه بحال حاجة وفاقة وكونه في حضانة البايعة المذكور
ة ويعرفون السداد في الثمن وان المبيع احق ما يبيع عليه او لا يملك غيره وان تنيف ضمنه ذلك في رسم
الاشهاد وكذلك السداد وتنسخ ذلك كله اعلى رسم البيع **بيع العين تصير الى الراهن على بيعه**
اشترى فلان من فلان البايع على غير بيعه فلان بحكم ما جعل له في رسم الدين فانه ادم بوجه دفنه المذكور
عند حلول اجله او لا جعله في بيع الرهن وانه صرفه في البيع والقسمة تهويفا مطلقا دون بينة تلزم
في ذلك ثم تنبني على ما تقدم الى ذكر الثمن فتقول وقبض فلان جميع الثمن فقطع ذلك من دينه العترتب
له قبل غير بيعه المذكور وابراه من جملة الدين المذكور **وان كان** الثمن اكثر من الدين **قلت** ويدفع
الثمن بيد البايع للمبيع عليه حتى يبرأ منه بالواجب **وان** كنت كتبت رسم البيع بمحول رسم الدين اشرت
اليه **بيع القاضي على الغايب فيما يجب عليه من دين او نفقة** بعد ثبوت موجب ذلك وتحليف
الطالب فتقول حلف عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى ذكر سماه بحيث يجب ويحيا
يجب يمينا قاطعها بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من جملة العدد المسمى في الرسم اعلاه شيئا لا قليلا
ولا كثيرا ولا وهبت ولا اسقطت ولا احلت ولا استحلت ولا اخرت ولا اخذت به ذلك كفيلا ولا
رهنا ولا عرضا ولا خرجت عن ذلك ولا عن شي منه بوجه وان ذلك لباق في قبل فلان المذكور فيه وفي ماله وذمته
حتى الان ومن حضر اليمين والتعريف بها من العالم ويعرفه ويحال صحته وطوعه قيد بذلك شهادته **فان كان**
الموضع ما فتسقط من العقد الاحالة ولا استحالة لان ذلك لا يجوز في الطعام **وان** كان العوض عن بيت فتسقط
من البيع ولا اخرت وتزيد عند قولك في ماله وذمته الى ان مات وفي تركته حتى الان **وتكمل ثم تكتب**
اثبات الملك والمغيب تقول يعرف شهوده فلان المعرفة الصحيحة التامة ويعلمون له بيده وعلى ملكه
حالا من ماله وملكا خالصا له من جملة املاكه جميع كذا لا يعلمونه باع ولا وهبه ولا بيع عليه ولا
خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت فلها الى الان في علمهم ويعلمونه غاب
من مدينة كذا غيبة بعيدة في موضع كذا او غاب بحيث لا يعلم ولا يعلمون له ملا يودي منه ما عليه

من الدين

من الدين لغائب لا من ثمن ذلك وان ذلك احق ما بيع عليه ثم توقف **ثم تكتب** بعقب رسم الحيازة تقول حضر عن
اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى ذكره سماه شهوده في يوم تاريخه حيازة شهود رسم الاسترعاء
فوقه الى الدار المذكورة والمحدودة فوقه وفي الدار عند حيازتهم لها وتعيينهم اياها بحدود الدار التي حازها
الشاهد وعاينها بامر شهوده التي شهدا فيها عند من ذكره وادائها بذلك شهادتهما عند من ذكره حيازة
تامة عرفوه فيمن حضر الحيازة المذكورة ودعاها على حسب ما وصف وسمع الاذن فيها ممن ذكر
وشهد بعد الاشهاد من ذكرهما فيه عنده وثبوت رسم الاسترعاء فوقه الثبوت التام لحجته عنده وثبوته
لديه بواجبه وشهد على الغايب بن المذكور بما فيه عنده وجهه بحال كمال الاشهاد وعرفهم وبكذا
ثم تقول بعد ذلك الاشادة على البيع فتقول يسمع شهوده النداء والبيع والاشادة على ابواب
جامع كذا في الصلوات مرارا عديدة على مبيع كذا مرة من كذا فبعد ذلك قيد شهادته به في كذا
ثم تكتب رسم السداد في الثمن فتقول شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم
الاملاك ومقادير اثمانها والمرجوع اليهم في علم ذلك ان الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا فيعرفونها
نظرا تاما وتطوفوا عليها نطوفا شافيا وذكر انها عرضت للبيع والاستقصاء في تعريفها والاشادة
بها فيلغت من الثمن على وآخر زايد فيها كذا دينارا وان بيعها بالثمن المذكور على ما سداد لا غبن فيه
ولا غبن ولا شطط وعبروا **ثم** يعقد القاضي من يتولى البيع فتقول قدم القاضي كذا وهو اعزه الله تعالى
وحرسها فلانا الفلاني على بيع الدار المذكورة فوقه او بحوزه بالثمن المشهود فيه بالصلاح والسداد فوقه
وعلى قبضه والابراء عنه بعد القبض ودفع الدين المذكور عن الغريم المذكور ولقد البراءة من ذلك نعقد
بيانا تاما فقبله المقدم المذكور والتزم القيام بحسبه شهد على اشهادهما بما ذكر عنهما بما فيه
عنه من اشهدوه المقدم المذكور بما فيه عنه في صحته وطوعه وجواز ذلك في دفعه كذا **ثم** تكتب رسم البيع
فتقول اشترى فلان من فلان البايع على فلان بحكم التقديم بيده من قبل من يجب حسبما اعلاه جميع
الدار المشهود فيها اعلاه اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا
كذا وكذا حسبما اعلاه فقبض المقدم المذكور من يد المشتري المذكور وصار بيده ليدفع لصاحب
الحق اعلاه وابراه منه المقبض المذكور فيه وخلص بذلك للمشتري المذكور ملك المبيع
المذكور بماله من المنافع والمرافق والحقوق تملكا صحيحا وحل فيه محل ذي الملك في ماله وذي الملك الصحيح
في ملكه على السنة والمرجع بالدرك شهد **بيع صاحب الموارث المشترك والمواثق** توفي فلان وورثه
زوجه فلانة وجماعة المسلمين واخبرنا به الناظر في المواريث بحضرة كذا وهو اجل الله حلاه
حينئذ من متروكه فكان منه جميع الدار والملك بكذا فتسوق واجتهد في تسوقها الى ان بلغ ثمنها على ان
زايد فيه وهو فلان كذا وكذا فامضى صاحب المواريث بامر الزوجة المذكورة البيع في جميع الدار بالثمن
المذكور واحضر المشتري ودفع لكل منهما ما يجب له في قبضه وابراه منه وصار بحكم بيت المال بيد صاحب
المواريث ليوديه حيث يجب وخلص للمشتري تملك المبيع على السنة في ذلك والمرجع بالدرك وهو عارف به و
بقيمته وشهد عليهم ومن بحال كمال الاشهاد وعرف بهم فان فتحا بالناظر لذلك وثبوت الوفاة وعدة الورثة وثبو
ت ما ذكر للمتوفين والسداد في الثمن **فان لم** تبر المبيت سوى جماعة المسلمين **قلت** اشترى فلان من
فلان الناظر في مواريث البايع على جماعة المسلمين رحمهم الله تعالى بما اليه من قبل الجانب العلي السامي ادامه الله
تعالى في صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا القايم لهم بالميراث من فلان اشتراء صحيحا تاما بثمن قدره كذا
فقبضه البايع المذكور ليوديه حيث يجب ابراده وابراه منه المشتري المذكور ابراء تاما فبرئ وخلص للمشتري
المذكور جميع المبيع المذكور خلوصا تاما وتملكه تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك شهد
فان كان المبيع مواتا كتبت اشترى الناظر في المواريث بكذا وهو اجل الله خلاله الاذن العام من
التي بموضع كذا حدودها كذا مواتا من موات المسلمين لا مالك لها ولا عامر وتنفذ ذلك

ذلك بموجب الثبوت فامر ببيعها ونودي عليها في مظان الزيادة فكان اقصى ما بلغته كذا على
ذاك زايد فيها وهو فلان فامضى له البيع في ذلك صاحب المواريث بالثمن المذكور احضره ودفعه
له فقبضه منه وصار بيده لبيت المال حيث يجب وابراه منه وخلص له بذلك ملك ذلك وحل فيه
محل ذي المال في حاله على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وشهد على صاحب المواريث
والمشتري المذكورين بما فيه عنهما من اشهداه به وبعلم انتقاله بذلك وثبوت ما ذكر
في البيع والسداد في الثمن في كذا **بيع الفضولي او امضاء المالك** اشهد فلان انه امضى
البيع الذي وقع اعلاه للمشتري اعلاه امضاء تاما وقبض لنفسه الثمن وابراه منه المشتري وبري
شهد **وان** امضى البيع في حظه وحظ من الى نظره **فلنت** اشهد فلان انه امضى البيع
الواقع حيث اشير على نفسه وعلى محجوره فلان في حظه من كذا حيث اشير على الحكاية
حيث اشير بحكم ابتداء صحيح من قبل الحكم او بحكم تقديم من قبل من يجب للمشتري حيث اشير
امضاء تاما وقبض لنفسه ولمحجوره ما وجب من الثمن حيث اشير عن جانب قدره نشهد **وان** منع
فلنت اشهد فلان على نفسه ان ابنه او اخاه باع عليه ملكه وداره بموضع كذا وانه تعقب
ففسخ لعلم ولا اذن به وكان في غيبة في ذلك عنه حضر اذ هو اذ ذاك غايب عنه والشهيد بذلك
في كذا **بيع المحجور** اجازة من له النظر كتبت اشهد فلان انه امضى البيع للمشتري بالثمن
اعلاه لما علم ونظر انه لا غبن فيه ولا بخس على البايع فلان الذي الى نظره باحجار او تقديم من قبل
من يجب او انه احوج لما بيع عليه والطالب الثمن فان بيده لم يتلف منه شيئا ويقبضه منه ليصرفه
في نفقته وكسوته او لغير ذلك به ما يعود عليه نفعا شهد على اشهاده بذلك معنى
يعرف الابتداء والسداد في الثمن وحاجة اليتيم وانه احوج لما بيع عليه او لو شرى بالدار
او نحو ذلك لسقوطها او لفسحة في الثمن او غير ذلك من الوجوه **وان** امتنع **فلنت** اشهد
فلان ان محجوره فلان الذي الى نظره بكذا افتات عليه وباع كذا بغير اذنه وانه تعقب
ردفعه وفسخ بيعه لذلك اذ لا نظر فيه لمحجوره شهد على اشهاده **في بيع المراة ذات
الزوج** تكون بعد تاريخ رسم البيع وحضر لذلك فلان زوج البايعة المذكورة واعترف بانه
لا غبن على زوجته المذكورة في ذلك ولا بخس ولا محاباة وسلم فيه وامضاه وقطع اعتراضه فيه كل
ذلك بالتسليم التام والقطع العام عارفا قدره وشهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وفي التاريخ
اعلاه **اثبات الغبطة** يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمون ان بيعه للدار او الملك
بكذا من فلان المعروف عندهم بقدر العرفة المذكورة كان بالغبطة والاكرام وفي غير حوز منه ثبت
عليه وان المشتري فلانا علم بذلك وتحققه من حال البايع وان المشتري منه والعقد البيع بينهما وهو
يعرفه على ما ذكر وبيده **اثبات الغبن** وفيه شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر
بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والموجوع البيع في علم ذلك ان الملك الذي باعه فلان من فلان بكذا
ونكروه نظرا شافيا فراوا ان فيه ثمنه كذا وان فيه غبنا على المشتري او على البايع ازيد من ثلث الثمن
وفيه **وان اشهر عاقد بيع** يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة وبشهدون مع ذلك
حضروا معهما وشهدا بيده كذا في كذا اسلفنا عن تاريخه فيه اذ ذاك اشترى فلان من فلان المذكور
من ملك المذكور جميع كذا وكذا اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا
بالحلول او الى اجل كذا وقبض البايع المذكور من المشتري المذكور وابراه منه فيه وتملك المشتري
المشتري المذكور قوله تاما وبعد التقليب والرضى كما يجب وعن حافديه ولم يجهلاه ولا شيئا
منه وعلى السنة والمرجع بالدرك بعد حضر انعقاد هذا البيع بينهما حسب وجهه والشهود بذلك
في صحته وطوعه وجواز منه بذلك شهدا دينه **تجديد بيع** تاريخ فلان المشتري من فلان جميع كذا ابتاعه

وهو ابوه

ومرافعته وحاجة حقوقه اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وذلك
حينئذ كذا وقبض منه الثمن جميعه بالقبض التام وابراه منه فيه وحل فيه محل بايعه في ذلك على السنة في
ذلك والمرجع بالدرك وذكر الان فلان المبتاع المذكور ان الوثيقة المنعقدة في هذا البيع المذكور تلفت
من يده وسال من البايع تجديدها والاشهاد في البيع فاجابه البايع المذكور الى ذلك واعترف بجميع ما ذكر
من بيع وقبض ثمن وغير ذلك واوجب له ما بيد فلان من ذلك وشهد عليه بما فيه عنه في صحته وطوعه وجواز في كذا **بيع غنيمة**
من اشترى ملك بغير فلان [illegible] ماله وخدمته لاجل كذا وكذا من جملة ثمن الدار التي اشتراها من فلان
المذكور [illegible] ماله [illegible] كذا [illegible] ذلك [illegible] المشتري [illegible] عنه [illegible]
من ذلك الا بالواجب [illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
بيعه [illegible] العرة المذكورة وحضر لذلك فلان المذكور [illegible] ذلك واعترف بانه [illegible]
وشهد به عليه [illegible] صحته وطوعه وجواز [illegible] في كذا **قبض الثمن بمعاينة شهود بيع**
قبض [illegible] من فلان كذا وكذا ثمن المبيع اعلاه وابراه منه المشتري اعلاه [illegible] قدره شهد به
عليه في صحته وطوعه وجواز [illegible] في كذا **اعتراف البايع بالاشهاد** اشهد فلان على نفسه انه
باع لفلان جميع الدار الكاينة بكذا [illegible] بجميع [illegible] بيعا صحيحا لا شرط فيه
ولا ثنيا ولا خيار [illegible] فقبض البايع المذكور [illegible] على التمام وابراه منه بالابراء التام والحلب بذلك
محله على السنة في ذلك والمرجع بالدرك [illegible] وطوع وجواز [illegible] **المعاوضة**
تعاوض فلان وفلان [illegible] جميع الدار التي [illegible]
[illegible] جميع [illegible] متقولة دون شرط
ولا ثنيا ولا خيار وخلص لكل واحد منهما ما صار له بعقد المعاوضة المذكورة [illegible]
[illegible] على السنة في ذلك والمرجع بالدرك [illegible]
[illegible] جميع [illegible] **وان كانت** [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] ذكرت ذلك [illegible] **ثم** تقول [illegible] على السنة والمرجع
بالدرك وكل واحد من المتعاوضين المذكورين عالم بما صار له [illegible] **وان كان** [illegible]
[illegible] ذكرت ذلك **وان** [illegible] البيع و[illegible]
يجوز [illegible] **وان** عقد الوصي [illegible] على المحجور [illegible]
[illegible] **فتقول** [illegible] محجوره [illegible]
[illegible]
[illegible] المحجور المذكور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم** تقول [illegible] السداد
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] **معاوضة في ربع المحبس الموقوف**
بربع فيه غبطة [illegible] وشهوده
[illegible]
ذلك [illegible]

انظر لا يجوز للوصي ان يعاوض محجوره

تمم

اتم

بخصومهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم ان قيمتها كذا او كذا قيمة عدل لا بخس فيها ولا شطط وفيه شهدوا

فاذا باع فضل قيمة العقار به ربع الخمس يحلف يمينا عليه في الثلث كتبت [illegible] رسم

السداد في المعاوضة تقول او في تصيير [illegible] العقار والبعض [illegible] الاملاك وغلة [illegible] والعبيد [illegible] وغير الخيل [illegible] ذلك [illegible] الدار العامرة

بكذا او تصيير بكذا المشهود فيها اعلاه والدار [illegible] الكاينة بكذا المشهود فيه في الرسم الثاني اعلاه [illegible] ذلك نظرا تاما [illegible] الدار المذكورة [illegible] السداد [illegible] الخمس [illegible] بدليل نظرهم [illegible]

[illegible] **ثم تكتب** المعاوضة فتقول انعقدت المعاوضة بين [illegible] كذا و[illegible] [illegible] على [illegible] الدار الكاينة [illegible] جميع الدار الكاينة بكذا [illegible] الدار المذكورة [illegible] ثبوت الصلاح والسداد والغبطة [illegible] من العلماء [illegible] جميع الدار المذكورة [illegible] [illegible]

[illegible] **وان كانت** المعاوضة [illegible] **ثم** [illegible] بذلك [illegible] كذا [illegible]

[illegible] **التصيير** [illegible] جميع الدار التي [illegible] كذا [illegible] التصيير [illegible] المذكور [illegible] العدة [illegible] بيعها المذكورة [illegible] على السنة والمرجع بالدرك [illegible]

وان كان التصيير [illegible] **وان كان** [illegible] **وان** [illegible] جميع الدار الكاينة [illegible] المبتاع [illegible] البايع [illegible] المذكور [illegible] جميع الثمن [illegible] **وان كانت** الزيادة [illegible] معاينة الحوز [illegible] القبض لم يجز التصيير ودخله الدين بالدين [illegible]

فائدة

انظر واما ضمن معاينة الحوز فذلك اتم واذا تأخر القبض لم يجز التصيير

التصيير

التصيير للزوجة صير فلان لزوجه فلانة جميع كذا الكاين بكذا [illegible] ومراجعه وكالية حقوقه في كذا او كذا دينار [illegible] تصييرا [illegible] الزوجة المذكورة في الكالي المذكور [illegible] العدة المذكورة وقبضته [illegible] هذا التصيير [illegible] [illegible] معاينة [illegible] تاما [illegible] المذكور على السنة والمرجع بالدرك [illegible] التصيير المذكور جميع الكالي المذكور [illegible] تاما

[illegible] **التصيير المحجور** اشهد فلان على نفسه انه كان قد استهلك من مال محجوره فلان [illegible] ذلك [illegible] تصييرا [illegible] المحجور المذكور [illegible] ذلك حوالة [illegible] عليه [illegible]

تصيير الاب لولده صير فلان لابنه [illegible] جميع الموضع [illegible] كذا [illegible] المذكور [illegible] بالعدد المذكور [illegible] كذا

[illegible] **اثبات التوليج** يعرف شهوده [illegible] التصيير [illegible] على البيع [illegible] **وان كان** [illegible] المشتري [illegible] كذا [illegible] البيع [illegible] بذلك [illegible]

[illegible] **اثبات العيب** يعرف شهوده [illegible] **الاقالة** [illegible] جميع [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكور جميع كذا [illegible] على السنة والمرجع بالدرك [illegible]

[illegible] **وان كان** الثمن [illegible] **وان كانت** الاقالة بزيادة او نقصان ذكرت ذلك [illegible] المذكور [illegible] الثمن المذكور [illegible] المذكور

التطوع بالاقالة اشهد فلان على نفسه انه طاع [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] **استرجاع بالغلة** [illegible] جميع الدار الكاينة [illegible] البايع المذكور [illegible] المبيع المذكور [illegible] المذكور [illegible]

قد يقبض

ومنع التبايع المذكور تطوعا الزمه نفسه فلزمه حسبما تقع فيه ذلك رسم بيد البايع المذكور
وبسببه الان التبايع المذكور الى استخراج المبيع من التطوع المذكور المنصوص اعلاه انعقادا شرعيا
تاريخه يا حضر شهر التمر المذكور معرفة وقدره وذلك كذا ودفعه الى وكيله وقبضه منه على الكمال
والتعلم والاستيعاب دون ابراء منه باتم وجوه الابرار واقالة في الدار المذكورة وصيرها عليه حوزا
ذا ما عادت بذلك الى ملك البايع فلان المذكور حسبما كانت عليه قبل بيعه اياها منه ورجع فلان
بدفعه على الدار المذكورة جميعا كليا ولم يبق له معه فيها حق قليل ولا كثير بوجه ولا بسبب على رضى وقدره
شهد **فصل** الاقالة بيع من البيوع الا في ثلاث مسايل الاقالة في المرابحة والاقالة في الطعام والاقالة في الشفعة وقد نظمها بعض **فقال**

في الاقالة تعرض ثلاث اتت ● وما عدا الا البيع عند كل عليم ●
في شفعة واقالة الطعام كذا ● بيع مرابحة بذاك قول الحكيم ●

التولية ولمن فلان بفلان جميع الكذا الذي ابتاعه من فلان منه كذا بمنا جعله ومرابعة تولية صحيحة
عرفا قدرها بمثل الثمن الذي ابتاعه به وهو كذا احضره فلان المولى له المذكور ودفعه الى المولي
المذكور وقبضه منه قبضا تاما وابراه منه وتملك فلان جميع الكذا المذكور تملكا تاما على
السنة والمرجع بالدرك وبعد ان علم بعيوبه ذلك ورضيه والتزمه شهد عليهما بذلك في صحة وطوع
وجواز وعرفهما **تولية البعض** ولمن فلان لفلان النصف من كذا او الربع او ما شئت فلت اشترى فلان فلان في
مشتراه المذكور من مواله وان لم يحضر فيه رسم العشر او قلت جميع الكذا الذي اشتراه من فلان بموضع كذا بان خرج
له عن نصفه او ربعه او ثلثه بمثل ما وجب له من الثمن وقدره كذا او كذا احضره فلان ودفعه الى فلان فقبضه
منه وابراه منه وتملك ذلك المشتري المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك **بيع الغايب**
ارتعقه مع له رؤية المشترى اوحين بقوم مقامه كتبت اشترى فلان من فلان جميع الدار او الملك
بكذا حدوده كذا بثمن قدره كذا ونقد على بتن البيع ثم تقول بعد ان رءاه المشترى رؤية متقدمة
على عقد الا تتغير في مثلها او بعد ان رواه ذلك له من وثق به ووصفه له وصفا مقام
العيان واحاط به علما وبصيرة ورضيه والتزمه شهد **وان** لم تتقدم رؤية كتبت اشترى فلان من
فلان جميع الدار الكاينة بكذا او تتصل بكذا وصفتها كذا بوصف البايع انها طولها
كذا او عرضها كذا و بناؤها بالحجر على صورة كذا وسقفها بالخشب تذكر من اوصافها ما يختلف
الثمن به ثم تقول اشتراء صحيحا بثمن قدره كذا بنفع من الاوخلص بذلك للمشتري خلوصا تاما
على السنة في ذلك وان شاء او ايقف نقدا لقيمة حتى لا زمة له وبوجب له الشراء وان شئت والا فلا غير
لازمة له شهد **بيع الخيار** اشترى فلان من فلان جميع كذا اشتراء صحيحا على ان يكون جميعه
بالخيار مدة كذا او على ان البايع بالخيار او المشتري بالخيار مدة من كذا بثمن قدره كذا وقبضه البايع
المذكور بتطوع المشتري بتعجيله من غير شرط كان بينهما في ذلك وابراه منه وخلص للمشتري
تملك ذلك على السنة في بيع الخيار وعقد رءاه وعلم بعيوبه كلها شهد **جارو منع**
اختيار البيع كتبت اشهد المشتري بعلى عقد انه مضيا البيع بينهما على الخيار
في ذلك وتسعاه واسقط شرط الخيار جميع البايع او المبتاع من الخيار الاسقاط الكلي وانعقد
البيع على حسبه واحضر المبتاع الثمن ودفعه الى البايع فقبضه وابراه منه شهد **وان** اختار
الفسخ كتبت اشهد المبتاع بكذا فلان وفلان على انفسهما انهما حلا البيع المنعقد في كذا
او اعلاما فلان منسا بما وجب له من ذلك اذ كان عقد اشترط الخيار فيه الحل الكلي وبقي المبيع
ملكا للبايع ومن ليس ذمة المشتري من الثمن ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة وشهد عليهما
بذلك في كذا **ابتياع العقد والسيف المحلى وشبه ذلك** اشترى فلان من فلان عقد

جوهر يحتوي على كذا حبة من الجوهر او سيفا محلى بالذهب بثمن مبلغه كذا اوقية دراهم تاريخه او كذا
دينارا ذهبا اذ قيمة ما فيه من الكراهية او الحلية لا يبلغ الثلث **و** قبض ذلك البايع وابراه منه كما
قبض المشتري ما اشتراه بعد التقليب والرضى كما يجب **ابتياع سفينة** اشترى فلان من
فلان سفينة او ان شئت قلت قاربا على عرف الاستعمال وهو احسن او فلوا او لوحا او غير ذلك
او مركبا بجميع عدته والته التي تجري به وانشطاله ومجاديفه وفلاعه وقرحاته واعطاكه وسبعة مجاذيب
فلاثة بخلاف حديد وفيه عدة نواجيه من الة البحارة وحدوده كذا وكذا حصيرا من مقاديره
وجميع حباله بعداد وفيه المشتري المذكور على الفاري المذكور يجري واعمق من البحر قبالة سفر كذا
بحر عدنية كذا ومقبله من داخله وخارجه وعرف محله من الطعام ووزن كذا له وزنه فاعم وان قيل
حداثته ونهايته اوقعه انتهايه اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا
وتعفي على ما تقدم **ابتياع الحانوت** اشترى فلان من فلان جميع الحانوت التي بسوق
كذا تتصل بحد الاعلى لكذا بالحانوت المذكور المشتمل على كذا وكذا تعوضه عن اختصرتم تقول
اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا ثم تقول وتملك المشتري المذكور مشتراه
المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك واعترف بالتقليب والرضى كما يجب ويفعل
جميع الحانوت المذكور منها تاما عرفا قدره تشهد به عليهما بكذا **و** بان فلان البايع المذكور
للمشتري المذكور عقدة الكراء التي بيده في كاغد الحانوت المذكورة بمنا معجلا ومن وقفها وكاغده
معلوفيها كلها البعيدة على تاريخه بوجيبة قدرها كل شهر من اشهر السنة المذكورة كذا ودرهم
تاريخه مد مع واجب الشهر واخر ثم لا يعتبر به الا الواجبة تولية عندها المولى له والتزم اداء الوجيبة
كما ذكر بعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره تشهد به عليهما مع ما تقدم وفي تاريخه **بيع الثمار**
والغلات اشترى فلان من فلان جميع الواجبة الثمرة بجينة او العنبية الطالعة في عام تاريخه المشتملة
على كذا او كذا بالجنان الكاين بكذا او بيتصل بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها اشتراء صحيحا تاما
بثمن قدره كذا قبضه المذكور من المشتري المذكور قبضا تاما وابراه منه فبرى اوبرى له ذلك عند
انقضائه كذا ونزل المشتري المذكور منزلة البايع المذكور على السنة والمرجع بالدرك بعد التقليب
والرضى كما يجب وعرفا قدر ما تشهد به عليهما **وان تناهى طيبها قلت** موضع قولك بعد ان
بدا طيبها وظهر صلاحها بعد ان تناهى طيبها وبلغت مبلغا لا تزيد فيه طيبا **وان** استثنى البايع
بيع وزنا معلوما او كيلا قلت واستثنى البايع بكذا لكذا ربعا من العنب وكذا او كذا من الرمان والتين
يا خذ كذا وكذا في كل جمعة او عند جذاذه والتزم المشتري دفع ذلك كما ذكر وبعد المستثنى بينهم
في البيع المذكور اقل من ثلثه **بيع مقتاة** اشترى فلان من فلان جميع ما تطعم مقاتيه التي بالجنان
الكاين بموضع كذا الى انقضاء ابانها بعد ان بدا صلاحها وظهر عقدها بثمن قدره كذا قبضه منه فلان
وابراه منه وحله في المقاتي المذكورة محله وصارت بيد المبتاع المذكور يستغل جميعها الى انقضاء ابانها
معها وعرفا قدره تشهد **التزام شراء غلة** التزم فلان لفلان شراء جميع الواجبة العنبية الطالعة
في عام تاريخه بالجنان الكاين بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها بثمن قدره كذا التزاما صحيحا
عرفا قدر ما تشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا **ابتياع الجايحة** وفي شهوده وهم
من اهل المعرفة والبصر بها يذكر والبعد بمن حيث في علم ذلك الى العنب الذي باعه فلان من فلان بكذا او ثمر الجنان
الكاين بكذا او المقتاة من اوانه وقد اصابته جايحة النار او الريح او البرد او الصيد وقدروا ما ذهب من علته
بعد الاجتهاد في التحري والتحرير ان ذلك ذهب جالتلث فصاعدا او النصف وقيدوا **وان** كانت الجايحة من قبل العطش
فلت قلت قرارا اهل تمر الجنان المذكور اوعضه او تبينه وقد يبس كثير منها من سموم العطش او اصابته الحيواني
من قبل الطيب وتساقط عنهم **وان** كانت الجايحة من قبل الجليد قلت فزرا وتبينه فذا ذهب الطيب

اكثر جلوده وبقي جلود مجار غنا وان كان الثمن في جيش ذكرت ان الجيش الذي صرفه في هذا العلم اذ لا عظمه
وعاينوا ما ذكرته منه وقد يكون تحذيرا بعضهم ان يشتكوا انه النصح من ثمر الجنان التلف وان عاينوا الثمرة
قبل البيع قلت ونظروا الى ما سقط بالجايحة وما بقي في رؤوس الشجر ساقطا قدروا ان ذلك ثلاثة ارباع
الثمرة التي اشتروا او على عيبها قبل التبايع فيها وان الذي جاء الربع والباقي في رؤوس الشجر الربع والذا
هب بالجايحة النصف وقد يكون تحذيرا ان يشتكوا فيه جايحة الثمر وفي شهود من اهل
المعرفة والبصر بما يذكر والبيع يرجع في علم ذلك الى سعفا ربه او المبتاع العنب درعة كذا ونظروا
البيعا قد تعجل كثير منه بتوالي الامطار عليه وقد فسد بسبب دود نزل فيه وفيه فسد
منه بالثلث او الخمس او الربع لا يشتكوا في ذلك وفيه بذلك شهادتي مسجلة منهم باب
ولمعرفة عدد الجوايح فقد قال الابيات

ان الجوايح في الاثمار عدتها • ثلاث عشرة فاحفظها بدون نحها •
النار والريح ثم الثلج والغرق • والبرد والطير والغيث المضر بها •
والدود والعفن ثم القحط يتبعها • بعد الجراد وجيش قد الم بها •
فاحفظ فهذي نجتني جملتها • واللص يختم به تمام عد نحها •

عقود السلم مبلغ علاوة وعرفه ... وصله كذا وكذا وسقا من القمح بكيل كذا من عسكر القمح
الجديد الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب من سلم جميع مقبوض بيده من ماله
معاينة او باعترافه يدفع له ذلك عند انقضاء كذا في موضع كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب
وعرف قدره حضر لذلك صاحب الحق ووافق عليه ويستغنى على الاشهاد بما بذلك ومدار عقود
السلم على وصف الشيء المسلم فيه فتنضبط بصفة لا تختلف فتذكر في القمح كونه الريعية
الاحمر او عسكر القمح وتصفه بالعودة والدناءة او الوسط وتقول في الشعير كذا وكذا حفنة
من الشعير الجديد الابيض المعتلى الطيب في جنسه وتبني على ما تقدم وان كان في فول
قلت كذا وكذا حفنة من الفول الطيب المعتلى الجديد الطيب في جنسه وان
كان في حمص قلت كذا وكذا من الحمص المعتلى الابيض او الاسود الجديد الطيب
في جنسه وان كان في دقيق قلت كذا وكذا ربعا من دقيق القمح الطيب وان كان في عسل قلت
كذا وكذا ربعا بوزن كذا من عسل النحل الاحمر الخاثر الاملس القالع الجديد الطيب في جنسه
وان كان في سمن قلت كذا وكذا ربعا بوزن كذا من سمن الغنم الاصفر الجديد الطيب في جنسه
او من سمن البقر الجديد الطيب وان كان في جبن قلت كذا وكذا ربعا بوزن كذا من الجبن البقري
او المعزي الجديد الطيب وان كان في زبيب قلت كذا وكذا قنطارا بوزن كذا من
الزبيب الطيب وان كان في تمر قلت كذا وكذا قنطارا من تمر البلوط المحكم العرف الطيب
وان كان في ... قلت كذا وكذا ربعا بوزن كذا من ... او الزبيب ... الطيب في جنسه
وان كان في فخار قلت كذا وكذا ... المحكم العمل الجديد الطيب السالم من جميع
العيوب ... وان كان في خوابي ... قلت كذا وكذا
خابية صفتها كذا ونعتها كذا وتصف كل نوع منها بما يخصه فتذكر السعة والعلو
واللون وما به تخص صفتها من تقوم مقام العيان ويرتفع بذكرها التنازع وان كان في حرير
قلت كذا وكذا رطلا من الحرير الطيب النقي العلوي السالم من جميع العيوب وان كان في كتان
قلت كذا وكذا من شعر الكتان المصفى او ... الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب
وان كان في شقق قلت كذا وكذا شقة كتان او قطن بيضا صافية البياض مقصورة محكمة العمل
جيدة الخيط صفيقة في كل واحدة كذا وكذا ذراعا طولا وعرضها بذراع كذا الصالحة

من جميع

من جميع العيوب وان كان في خشب قلت كذا وكذا من خشب الارز الرومي الطيب في جنسه السالم
من جميع العيوب في كل عود منها ... طول ... ذراعا وعرض شبر واحد و...
ثم تكمل ما ... جميع العروض والرقيق وسائر الحيوان والثمار وسائر الفواكه وغير ذلك
من الاجناس تذكر الجنس والقدر ... وبالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن وتصف كل نوع بصفة تضبطه
شروط ... وقد نظمها ... فقال

والسلم
شروطها اعد لا في حكم السلم • ومن نقلها بالنظم ... •
تعجيل ... العاجل بشرطه بعده • ... •
والضبط بصفاته كذا حصر قدره • ... •
وقدر تسليم يوجد ... • ... •
والا يكون ... • ... بمثله السلم •
وذكر ... • ... •

قال ثم المعتق بذلك سلم العروض ففيما بعض ...
ويسلم عرض ... • ... •
وقد ... • ... •
... • ... •
... • ... •
... • ... •
... • ... •
وقد ... • ... •

... **[illegible]** ... وذلك ...
... العقدة ... بصفة كذا وذلك ... السلعة المذكورة
... السلعة
السلعة الموصوفة والسلف المذكور ... بجميع ذلك ... ثم ذكر ان ...
من ذلك ... عليه ... المذكورة
... المذكور ...
وذكر انه ... على ذلك ...
ذلك ... المذكور ... الموصوفة والسلعة المذ
كور ... بجميع ذلك ...

ابتياع الرقيق اشترى فلان من فلان مملوكا ... او ... وهو المولود
... اسمه ... كذا ونعته كذا ... وصفه ... كذا ... اشتراه ...
... ولا ... الثمن والمثمون معاينة
... من العيوب ... ولم يكن فيه ... عيب فان كان
فيها عيب قلت ... من العيوب كذا ... وعلى البراءة مما
عدا ... من العيوب ... المشتري ... قلت بعد ذكر القبض ...
المشتري جميع ما ... المملوك ... معلومة ... وما
كان ... قلت ... المذكور ... المملوك
فلك ... على ... المملوك او المملوكة المذكور ... بالرق ... المذكور

حتى الآن وذلك في تاريخ كذا **قال** بعض العلماء الموثقين نافلة عن ابن مغيث **فائدة** احترازا بالم
في انه ان استحق من يده مما صرف والبائع عديم وهو ذو مال يكون للمبتاع الرجوع بالثمن عليه لانه غرمه
من تدليسه **شراء مملوكة وكانت من علي الرقيق او من البائع من وخشها وان كانت من وخشها**
فانها تحتاج الى المواضعة ولا استبراء وتكتب اشترى فلان من فلان مملوكة [illegible]
منه اسمها كذا الى كذا وتعتها كذا اشترى صحيحا تاما بثمن قدره كذا احال عليه البائع بمنزلة منه بالواجب
وتواضعا المملوكة ... ثقة ... فلان بنت فلان ... ترا استبرائها وابتعنا ... عليها و[illegible]
فقبلت الشريعة ... وبعد التقليب والرضى ... شهد على العاقدين ... المذكورة ... عنه
في كذا **ولا يجوز** ... ان يكون ... تكتب ذلك ... في تواضعها
المملوكة ... **تكتب** ... الشهيد
بعد فلان ... على ان ... المملوكة المبيعة اعلاه ... يوم
كذا وهو استبراؤها ... المشتري ... من البائع الثمن ... عنده ...
العقد ... المذكورة ... على ذلك شهد على الثلاثة المذكورين
بما فيه عنهم في كذا **وان** كان الاستبراء ... ذكرت ذلك ...
الشهر من يوم ... **من كانت** ... في ذلك ...
وتكتب ... المشتري ... المملوكة ... في ... وتكمل العقد وان كانت
في ... ولم يمض ... **و** ... المشتري على استبرا
فيها ... البائع المشتري ... ولد ذلك ...
وطرأت ... **شراء المملوكة ذات الولد** اشترى فلان من فلان مملوكة اسمها كذا و
نعتها كذا ... **كذا الى آخر النعت** **وان** كان
ذلك ... ذكرت ذلك ثم تقول اشتراها جميعا تاما لا شرط فيه
ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا ...
دون العقد ... والمرجع بالدرك ... في صحة وطوع وجواز و[illegible]
على ... المملوكة ... المذكور ... المذكور ... في كذا
اثبات بيع الصغير ... في تاريخ ...
تامة ... مملوكة ... تسمى كذا ...
... اسمه كذا ... المملوكة المذكورة ...
... بالصغير المذكور في تاريخ كذا ...
... في ذلك ... المذكور ...
... **اشتراء مملوكة**
وزوجته وولده اشترى فلان من فلان مملوكا ... كذا و[illegible] كذا
او مملوكة ... المملوك المذكور ... كذا ... كذا
... موضع ... النعت
اشتراه جميعا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار ... كذا وتعطف على ما تقدم
فصل ... تذكر ... في الرقيق ... فتذكر ...
واوصاف ... ذلك من الاوصاف والنعوت **اما** ... المولود ...
رضيع ... فاذا ...
... ثم اذا ... البلوغ ...

... بعد البلوغ ... ثم ... ثم ... ثم مقتبل ثم مجتمع ثم كهل
ثم شمط ثم اشيب ثم شيخ ثم هرم ... تخرج من ... ثم كاعب و[illegible]
... ثم ... ثم عانس ثم نصف ثم عجوز
و تذكر من ... الغرا او ... **و** تذكر من اللون ...
... **وان** كان ... **و** من حاجبيه ...
العرضة التي بين حاجبيه ... **و** ...
... **و** ... **و** في الانف ...
او ... **و** ... **وان** كان ...
... ذكرت ذلك **وان** كان ... **وان** كانت ...
كذلك **و** ...
عيوب الرقيق ... العارفين بعيوب الرقيق والمرجع اليهم في علم
ذلك على عيب مملوك او مملوكة اسمه او اسمها كذا **وان** كان ...
عليه ... العوايب عيوبا و[illegible]
كذا ... على المشتري ...
و ... **ثم** ... المشتري ... على البائع ...
في الجارية ... المذكور ... بالعيب المذكور ... البائع ...
فاوجب الخيار للمشتري ... البيع ... المشتري الثمن
وصرفه عليه ... البيع ...
ذلك ... **وان** كان ... الرقيق ...
على ... **كتب**
... مملوك ...
له زوجة ...
... بتاريخ كذا ...
... كذا ...
المملوك ... المذكور ... بعد ذلك ... الشهادة ...
... المذكور ... الرد ...
... **وان** قام المشتري بالعيب والبائع غائب كتب
... المملوكة ... كذا
كذا ... المذكور ...
... المذكور
و تكتب في اثبات ... **قال الشيخ ابو الحسن** الصغير ...
... اثبات ...
واثبات العيب ...
المشتري ... العيب ...
وفي العتبية والعيوب التي توجب الرد : الجنون والجذام والبرص ... والقطع والشلل
والعمى والعور والصمم ...
والسرقة والاباق وولد الزنى ...

والولد والاخ والعوانة العير اشتروا فعادلا استفاضة وارتفاع الجيضة اكثر من خمسة واربعين يوما ونقصان السن الواحدة وزوال الانعلة دالا فقصاغ فيمن لا يوما مقابلها **وقال ابن عاشر**

الغمز والمحلوغ عيب المكتسب • وذمة علا يوذ بن نسب

انتباع الحيوان اشترى وليه زيد يرها الشر وردية اللون فارحة النفس حسنة الذات تعالج الكامليه الغرة او من ساذكرا يخنة كذا انه كركونه بغل يعوا جمر او اشقر او اد هم او اشهب وتصف ذلك بالعلو والقصر والا عتدال وتصف سنه بكونه جذعا او ثنيا او رباعيا او قارحا او ما كان غيره او رجليه من بياضا وجحه ذكرت ذلك كله ثم تقول اشتراه بحقا لا شرك فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن وقدره كذا قبضه البايع المذكور ثنيا بعاوقعا بقا الثمن والثمو معاينة وتبارا من درك العيب كما يجب على السنة والمرجع بالدرك عرفا قدره تشهد **فان كانت** به عيوب وصفها المشتري **قلت** وبان علم المشتري ان من عيوبه قلة العلف وكذا وكذا وجد خل عليها ورضيها **وان كان** الحيوان غايبا **قلت** اشتري فلان من فلان بغلا نعته كذا على ما وصفاه له جميعه حين عقد الاشهاد كذا اشتراه صحيحا لا شرك فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا يؤدي به عنده نقدا وكذا **وان** وقع الثمن فلتة وقبضه البايع فان لم يقبضه قلت وكذا وإذا قبضه البايع فلتة قبض البايع المذكور الثمن البعير وتضمن الاشهاد على الموقع الشهر بيده **فصل**

في الشيات اول ما يسمى العرس مهر او مهرة والجمع مهارة والصغير من كل ذلك حابر حمله ولدا لعمار جحش وعفر وكذلك البغل الصغير وان ثم سنة حوله وفي الثانية جذع وفي الثالثة ثني وفي الرابعة رباعي وفي الخامسة قارح ويقال اجذع المهر واثني واربع ويقال قرح بغير الالف ثم اذا كان العرس اسود قلت اخضر فاذا قل سواده قلت ادهم فاذا كان كله بياض قلت اشهب يسرنسي وهو عند العوام حر بيرو فان كان البياض اكثر قلت اشهب مزهر فان كان السواد اكثر قلت احمر فان خالطت شعرته حمرة قلت صنابي فان كانت حمرته في سواد فهو كميت فان كان خالطه الحمرة فهو ورد فان خالطه الحمرة صفرة فهو اشقر فان كان سواده بشقرة فقل له بسر فان كانت شعرته بين البياض والسواد فهو اغبش فان كان بين الدهمة والخضرة فهو احوى فاذا قاربت حمرته السواد فهو اصدى واذا ثم تكن فيه شية فهو بهيم اي هو لون واحد فان كان اصغر قلت اصفر وان كان فيه نكتة بيض فقل با لون عدا السواد فهو ابرش فان كانت بالسواد فهو انمش فان كان النصف التكشف فهو ويقال انعم فان كان في جبهته بياض قدر الدرهم فهو الغرة فان زادت فهي الغرة فان سالت وذنت ولم تجاوز العينين فهي العصفور فان جللت الخيشوم ولم تبلغ الجحفلة فهي شمراخ فان سالت الجحفلة ولم تبلغ العينين فهي الشادخة فان اخذت جميع وجهه زيادته بنظرة سواد فهو مبرقع فان رجعت غرته في احد شقي وجهه فهو لطيم فان اخذت عينيه وابيضت اشفارها فهو مغرب فان كان في جحفلته العليا بياض فهو ارثم وان كان بالسفلى فهو المظ فان كان ابيض الراس والعنق فهو ادرع وان كان ابيض اعلى الراس فهو ارخم وان كان ابيض الناصية فهو اشعل وان كان ابيض الظهر فهو ارحل وان كان ابيض العجز فهو ازر فان كان ابيض الجنب او الجنبين فهو اخصف وان كانت قوايمه بيضا من شعره الى حيث فالرجل فهو محجل فان جاوز الركبتين فهو مجلل وان جاوز الى العضدين والرجلين ومراجع الركبتين فهو مسرول فان كان البياض في يديه قيل اعصم فان وصل الى رجليه فهو اقفز وان كان في الرجلين فهو محجل الرجلين فاذا انحصر ذلك في احداهما قلت محجل الرجل اليمنى او اليسرى مطلق الثلاث وان كان البياض في مستديرا مع الكف فهو منعول وان كان في الرجل واليد من خلاف فهو الشاكل وهو مكروه وان كان ابيض الذنب فهو اشعل ومن العيوب الصقيبة والعقرة والشعوبة والعيبة وكذلك في البغال وتصف الحيوان ونعته **و**كان فيما ذكرنا من ذلك وتذكر لكل جنس من الحيوان ما يليق به من الالوان والصفات **و**تقول في ابتياع الانعام اشترى فلان من فلان كذا وكذا راسا من الضان او المعز مختلفة الاسنان والالوان

اشكل
الحمرة في سواد
فهو كميت

او ملك

اذا كان محجلته
اعليها بياض فهو
ارثم

بين نجابا وصغار ذكورا او اناثا او بقرة او ثورا صفته كذا بجميع تكميل الوصف يتكمل الوهم على ما مضى **ومن نعوت البقر** الاحمر والاصفر والاسود والازرق والعيناء من البقر التي لها شعرة حمراء والاخر بيضاء لانها خالطت الحمرة وتمرد شعرها والرقطاء التي بيضها بسواد وربما جا الاسود راسها وبعض اعنها فان ابيض استعها من بين عابر جسدها فهي رخما فان اسود عنقها فهي درعا فان اسودت قوايمها فهي رملة فان ابيض وسطها فهي زوجا **و**الغالبها من المعز ما فيه السواد والحمرة والسمرة المحمرة والسود المشوبة حمرا والدلماء اذا عرضنا حمرة والبرقا منها مثل يقال البلقاء من الخيل المنفتح جلدها كالنمر والعصا البيضاء اليدين والقصا المنشقة القرن والعصا المكسورة القرن الخارج والعصا الصغيرة الاذنين جلدا والعصا الكبير جلدا فلما والشرقاء المشقوقة الاذنين عرضا اذا نبرو والعضوا التي انكسر طرف الاذن **وفي معاملة** مغارسة ولا وجل ولا بان وقع لهما رحاء لغنة كذا على ان دفع له الاخر ثورا صفته وزاد كذا معاملة صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار وقبض كل واحد من الاخر ما صار له بصفة المعاملة وابرا كل واحد منهما صاحبه من مقبوض فيه على السنة والمرجع بالدرك وعرفا قدره تشهد عليهما بذلك في كذا **و**ان كان البغل من الوقيف ذكرت ذلك بان تقول تقاعا وجل ولا دفع فيه البغل مملوكة اسمها كذا وعقبتها كذا ودفع له فيه معقود او داية تصف ذلك وتذكر الزيادة ان كانت من قبل احدهما ثم تقول معاملة صحيحة تامة وتصف على ما تقدم **و**ان جعلت العقد ابين التبايع كان حسنا **عيوب الحيوان** وفي تشهده في ترجمته ونوع من ابطل العقد فيه والبيع على ما يذكر والمرجع البيع في علم ذلك على عيب المفصل المذكور بحوله او اعلاما الذي اشتراه فلان من فلان المذكور وهو في الرسم بمحوله فان كان به عيبا وهو كذا جردا او قطعا او ما كان من عيوب الدواب ثم تقول وهو انما قديم اقدم من مدة التبايع المذكور في الرسم بمحوله المذكور فله من يعلم بعينه من نعته وعينه وبذلك شهادتهم **عقود الشفعة** الاخذ بالشفعة تكتب اسعد رسم الشراء المستشفع فلان من فلان جميع الحصة التي ابتاعها من فلان المذكور فوقه من جميع الدار او الارض او الحانوت او الجنة او العقار او غير ذلك من ساير الاصول بمثل الثمن الذي اشتراها به وقدره كذا اخذ بالتشفيع المذكور وعوضه بيده ودفعه الى المشتري المذكور وقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة او ابرائه من جميع ذلك بيده وتملك بالتشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك شهد عليهما بذلك **نوع اخر** اشهد فلان انه اخذ بالشفعة الواجبة له من المبيع بمحوله من يد فلان المذكور المشتري بمحوله اخذا تاما وحضر فلان المشتري المذكور حيث اشهد وحكم من الشفعة في المبيع المذكور وقبض منه ما دفع من الثمن وقدره كذا معاينته وابرائه من جميع ما ناب وتشفع من الثمن اتم ابراء وتملك بالتشفيع المذكور على السنة والمرجع بالدرك **وان لم** يحضر المشتري رسم الشراء وكتبت استشفع فلان من فلان جميع الحظ الذي اشتراه فلان من فلان كذا وكذا بماله عن ناد جنس من الدار او الموضع المشترك بين فلان المستشفع وفلان البايع الكاين وقدره كذا بثمن قدره كذا قبضه البايع حسبما ذكر في عقد الشراء بينهما وقدو التشفيع المشتري بعد ذلك كله بعالم المشتري المذكور بالتشفيع المذكور بالاشتراك والاشاعة واحضر التشفيع المذكور جملة الثمن ودفعه الى المشتري المذكور وقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة وابرائه منه جبرا وتملك التشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك شهد **اخذ الاب او الوصي او المقدم بالشفعة** استشفع فلان لولده فلان او لمحجوره فلان الذي الى نظره بايصاء من قبل والده او بتقديم من قبل قاض ويصف على ما تقدم ويبين في الاب ان ابتداء بالشفعة على ما مضى في البيوع **انفراد الشفيع بالاخذ بالشفعة** استشفع فلان من يد فلان جميع الحصة التي ابتاعها من كذا الكاين بكذا بجميع

قلت وان بلغه ان البيع في جهة كذا ويثبت من الشهود شعليه بذلك في تاريخه انتهاء
ذكر فلان الذاكر المذكور ان فلانا شريكه في الشقص الذي بشركته مع فلان المشتري فلان وانه بلغه ان الشفق
انه يقوم بالشفعة الواجبة له في المبيع من يد المشتري المذكور بما يثبت ذلك ويثبت وقد اخذ
ويهم من الشهود **ثم ان كان** ذكر فلان ان له حقا شائعا في كذا كذا للصايحين منهم عرفه عن الشهود
بكذا المتعارف ان من شاركهم فيه باع نصيبه منه فانتقد الا الذاكر المذكور على نفسه تشييد بان
انه اخذ بالشفعة من يد مشتريه كل بما كان بالثمن الذي يجب ويثبت ذكر ما تاما والتشهاد حيها
عرف وقد بان **وان** حضر المشتري قلت ذكر فلان للتشبيه به في يوم تاريخه ان مرحلتها بعلم عادته
الدار المذكور والمجد ومن اعلاه ان من شاركهم فيها باع نصيبه منها حسبما اعلاه وانه اخذ بالشفعة
الواجبة له في المبيع اعلاه بالثمن اعلاه من المشتري اعلاه حضر المشتري اعلاه ومكنه من الشفعة حيث
الشفيع والتزم له اداء الثمن المبيع به حيث انتهى بالحلول وحكمه لا بيت به الا الواجب وتلك الشفيع
المذكور مشفوعه المذكور على السنة والمرجع بالدرك عرفا قدره شهدوا به عليهما **تسليم الشفعة**
سلم فلان لفلان الشفعة الواجبة له عليه في الحصة التي ابتاعها من فلان التي مبلغها كذا في جميع كذا
بعد علمه بوجوب البيع وحصته وقدر الثمن وعرف قدر الشقص ذلك شهد عليه بذلك **فائدة** قال بعض
الشيوخ نافلا عن الشيخ الشفعة تسقط بسبعة امور **احدها** اسقاط الشفيع حقه بالقول
ويقول ثم يكتب **الثاني** ان يقاسم ما فيه الشفعة ولا حاجة ها هنا الى التفسير **والثالث**
ان يمضي من طول الامد ما يعرف انه معرض عنها وتارك لها **والرابع** ما يحدثه المشتري من هدم او بناء
او غرس **والخامس** خروجه من اليد بالبيع والصدقة والهبة والرهن **والسادس** ان يطلب من
الشفيع من مساومة او مساقاة او كراء **والسابع** ان اجاع النصيب الذي يستشفع به وقد اختلف
في هذه الخمسة **ابو الحسن الصغير** ولم يذكر تسليم الثمن وقد نظم هذا بعض بقال

وان تسل عن مسقطات الشفعة	تجدها اليد تظفر ببغية
مقاسمة اسقاط ثم خروجه	من اليد احداث كذا الموامدة
وتسليمه ثم بيع نصيبه	مساومة كراء او عقد مساقات
ولا خلف في الاسقاط في الاول عن	جميعهم والخلف جاء في البقية

وللبعض فيمن يدخل على الاخذ بالشفعة ومن لا يدخل ادخل الخارث وذا فرض على موصى
له وعاطب والعكس لا **استرعاء في ترك القيام بالشفعة** اشهد فلان على نفسه في الدار او الموضع
الفلاني بكذا انه مستوى بينهم وبين اخيه فلان على الاشاعة وان فلانا باع حظ اخيه المذكور
من الملك المذكور وانه لما علمه وقد رآه يعرف به ان قام عليه يطلبه الشفعة الواجبة له لم يخبره
في نفسه وماله فاسترعى هذه الشهادة وانه متى امر ما فيه وغير ذلك فانه قام في الدار او الموضع
بالشفعة واشفاق ما يجب له عنده وانه غير تارك ولا مسقط له عند تمكنه منه وسالمته
حوفه بهذه الشهادة ليقوم بها عند الاحتياج اليها وشهد على الشهادة بذلك حسبه في
في كذا احمد بعلم ان فلانا ممن يتقي جانبه ولا يؤمن من ضرره **عقود القسمة وهي على ثلاثة اوجه الاول**
قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل كان على ملك فلان وفلان جميع كذا وتوسم
ذلك موضعا موضعا وتذكر حدوده ثم بشركة السواء ان اعتدال او اراباعا الربع لهذا والثلاثة
الارباع لهذا او اخماسا او نحو ذلك ان كانوا ورثة فلان كان على ملك فلان جميع كذا واستقر ملكه
عليه الى ان توفي عن زوجة فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له سواهم في علم من
علمهم فحضر الان فلان وفلان وفلانة وذهبوا الى عقد مفاصلة ومقاسمة فيما يذكر على الوجه
الذي يذكر وذلك بان خرج فلان بجميع كذا وخرج عن نصابه من ذلك **وان** كانوا تفاوضا قلت خرج فلان

جميع القطعة الغربية وحدها كذا انقضى ذلك وعقابيا بين مع الاشكال والنزاع ثم تقول
وخرج عن سهامه من الارض المذكورة وخرج فلان المذكور بجميع القطعة الشرقية ونصف
ذلك ابتداء **وان** كان المقتسم دارا قلت خرج فلان بجميع الجهة الغربية وجعل بيتا او بيت
واحد نصف ذلك وعقابا بكذا وخرج فلان بسهامه من الدار المذكورة ونصف ذلك ابتداء ثم تقول
مفاوضة صحيحة تامة مبتولة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار **فان** زاد احدهم صاحبه شيئا قلت
على ان زاد فيه كذا دينارا احضر ذلك فلان ودفعه الى فلان فقبضه منه فلان المذكور وقبضا تاما
كما يجب ثم تقول وتملك كل واحد منهما ما صار له في هذه المفاوضة تملكا صحيحا تاما على السنة
والمرجع بالدرك وكل واحد منهما او من عالم بمكان ما له وبما خرج عنه ولم يبق عنهم شيء من احوال
ذلك ولا جعله موضعه ذلك ان تناولا كما يجب **فان** كان في ذلك عيوب ذكر نعتا ونعتم ثقفا عليها
تقدم في البيوع **وان** كان فيهم صغير او سفيه وعقد عليه ابوه او وصيه او مقدمه ذكرت ذلك
وقلت عقد على نفسه وعقد فلان على ولده الصغير او ولده السفيه او على
محجوره فلان الذي الى نظره بايصاء من فلان والده او بتقديم من قبل من يجب ثم تكمل العقد على
ما هو ثم تقول بعد تمام المفاوضة احضر ذلك فلان على نفسه كما احضاه فلان على ولده او محجوره
لما قد ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد **وان** ضمن الشهود السداد في ذلك كان احوط **وان** ثبت
ذلك عند القاضي ذكرته وانما لم يفضل بينهم **الوجه الثاني** القسمة بالمراضاة بعد التقويم
والتعديل تتبع العقد على ما تقدم من تعيين الشركة بين المقتسمين او تعيين الملك المتوفى
حكاية الوراثة على ما مضى وتصف الاملاك على ما تقدم ثم تقول قوموا جميع الاملاك المذكورة
في بكذا منها كذا عن قيمته كذا ومنها كذا عن قيمته كذا ومنها كذا عن قيمته كذا **وان** كانا
نقدا قلت فقسموا الارض المذكورة ارباعا او انصافا القسمة الاولى لجهة المشرق وحدها كذا
كذا والقسمة الثانية لجهة المغرب وحدها كذا والقسمة الثالثة لجهة الجنوب وحدها كذا
والقسمة الرابعة لجهة القبلة وحدها كذا فوقعت الاولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا
والرابعة بكذا فوقعت القيم المذكورة بين الشركاء او الورثة المذكورين بموجب حصصهم فلان
كذا وفلان كذا وفلان بكذا فحصل الشركاء او الورثة المذكورون **ونسهم** على الرشيد والموصى
عليه وذكر ابا ما او وصيه او مقدمه ثم تقول وذهبوا الى عقد مفاوضة في المواضع المذكورة او في الارض
المذكورة على الوجه الذي يذكر وذلك بان خرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن سهامه
ذلك وخرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن سهامه من ذلك ثم تقول مفاوضة صحيحة تامة
دون شرط ولا ثنيا ولا خيار **فان** فضل لاحد عند الاخر شيء ذكرته وكذلك ان كان درك فتقول واعمل
بينهم حسابا على قيمة ما خرج به كل واحد منهم وقيمة ما خرج عنه فلم يبق الحساب الا درك
على فلان بكذا او يعمل فلان بكذا **و** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبض عن هذا الفضل ونقصه عليه بذكر
المفاوضة فتقول وخرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وهي مبلغ ما وجب له من القيم المذكورة
وتكمل العقد **الوجه الثالث** القسمة بالقرعة بعد التقويم والتعديل تعقد العقد
كما مر الى ان تفرغ من ذكر الاملاك او الارض وتقسم قيمتها وتحب كل واحد ثم تقول فحضر الان فلان
وفلان وفلان ومن ناب عن نفسه ذكرته وعن غائب او عن يتيم ذكرته ثم تقول وذهبوا الى عقد مقاسمة افترا
ع والسهام بعد التقويم والتعديل كما وصف وذلك بان جمع والاملاك المذكورة انصافا
او ارباعا او نحو ذلك على حسب الشركة بينهم وتذكر كل قسم بحده ووجه ثم اقترعوا فخرج سهم فلان
في كذا وخرج سهم فلان في كذا تذكر حدوده ما كانت فيها على ما تقدم ثم تقول فخرج كل واحد منهم
بما خرج له سهمه ورضي به عما سواه مقاسمة صحيحة دون شرط وتكمل على ما تقدم **وان** **فيه**

انظر اقتناء العقد بين المقتسمين باحد امرين اما تقديم الشركة بينهم واما تقرير الملك للمتوفى مع حكاية الوراثة ثم تقعب الاملاك

كان بين كل واحد منهما الارضين في ذلك ارفع للاشكال والنزاع تحول وعلى ان طريق فلان المذكور
الى قطعته المذكورة من الباب القديم في قطعة فلان الى ان يصل الى قطعته كما ان فلان المذ
كور التوصل الى قطعته المذكورة الى الساقية التي منها تشرب جميع الجنان المذكور وكل
ذلك بدوام الدهر وطوله وقد اقاما بين القطعتين حدا حاجزا بينهما عاينين قدره شهد

قسم القاضي على الغائب والصغير تكتب في ذلك بعد في شهود فلان وفلان با تم
معرفة ... جميع الدار او الارض او الاملاك الكائنة
حدود ... [illegible]
... [illegible]
منقطعة ... [illegible]
... [illegible] القسمة عليهم ... حكم وتمييز
... [illegible] **باذا ثبت** ذلك
... **فصل** ... اعلم ... شهود
في ... [illegible] الدار او الارض المذكورة والمحدودة
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الحيازة المذكورة ...
... [illegible] الاستقصاء ...
الثبوت التام ... [illegible]
... [illegible] **ثم تكتب** ... القاضي ...
... [illegible] القسمة على اليتيم او الغائب فلان
في الاملاك المذكورة ... [illegible] القسمة ... على اليتيم
او الغائب ... [illegible]
... **التقويم** ... [illegible] بعين الاملاك ...
... [illegible] المواضع التي ... بعد ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **اثبات الضرر في القسم**
... [illegible] المعرفة والبصر ... الدار ... المشترك بين فلان
وفلان ... [illegible] قسمتها على ...
... [illegible] **اثبات الغبن** ... شهود ...
... [illegible] المعرفة والبصر ... الاملاك ... الدار والارض التي ...
القسمة ... [illegible] كذا ...
... [illegible] الاقسام ... [illegible]
المذكورة ... [illegible]
القسمة التي ... [illegible]
... **حل القسمة** ... جميع الدار الكائنة بكذا قسمة

من ... [illegible] كذا ... [illegible] بجميع ...
... [illegible] القسمة
... [illegible] السواد ... القسمة
المذكورة ... **مقاسمة الزامد** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] القطعة ... المذكور ...
... [illegible]
... **عقود الاجارات : استيجار خديم** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الاستيجار ...
... **فلت** ... **وان** ... [illegible]
... [illegible] **وان** ...
... [illegible]
... **استيجار راع** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **فان** ...
... [illegible]
... **استيجار راع** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **وان** ...
... [illegible] **وان**
... [illegible]
... **استيجار مرضع** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والكسوة ... [illegible] الارضاع ...
... [illegible]
... [illegible] **و** ... [illegible]
... **استيجار مراث** ... [illegible]
... [illegible]
... **استيجار فلاح** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **استيجار حابك** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

عن واقف وفي شهر **استئجار نجار** استأجر فلان فلانا النجار ليعمل له ابوابا من خشب الارز الجيد بالمنشار
واوقفه عليها باجرة قدرها كذا وتصف على ما تقدم **استئجار بناء** استأجر فلان فلانا البناء ليبني
له عند بيته دارا بموضع كذا دارا على صفة كذا ان ذكر ما تشتمل عليه من بيوت ومخازن وغرف ومطاحن
ودرج وسقوف وصفة البناء من الطول والعرض ولا تترك من الصفة شيئا يؤدي الى اختلاف فيه بعد **وان**
كانت الآلة من عند البناء او النجار ذكرت ذلك بعد ان تعين انواعها وتجعل على عينها ثم تقول باجرة
مبلغها كذا يؤديها عند انقضاء كذا على الشروع في العمل ويؤخره الى يوم كذا وثلاثة عشر
لسنة المسلمين فذلك استئجار صحيح عرفا قدره في شهر **استئجار حارز** استأجر فلان فلانا
وجعله ناظرا على حرز كروم او زرع او مقاتي التي بموضع كذا بعد تطوف عليها ومعرفته
بقدرها المدة جملتها كذا السنة ونصفها باجرة قدرها كذا يؤدي له عند انقضاء كذا على
السواد بيضي والا عند الاول على النعاظ وتبين ذلك ثم تقول وعليه دفع الاذى عنها والعاهية
بقدر طاقته واجتهاده ثم تكمل **وان** شئت قلت فانتقل في عقد الرسم التزم فلان حرز زرع
فريز كذا الصيفية او حرز الكروم والثمر الكائنة بكذا ومقاتي بكذا من الجهات السابقة والابقار
العادية والعضاء بين ذلك ليلا ونهارا في الاثنين تفوضه باجرة قدرها كذا يستوفيها من باب
ذلك عند كذا وكذا وعليه الاجتهاد في ذلك وبذل النصيحة وضمن ورضي بذلك اعلى الغرضين رضى
تاما وكتبوا الى آخره تتم بخطوط تكون شهادة في شهادة عليه وفي كذا **استئجار معلم** استأجر
فلان فلانا المعلم ليعلم له ابنه فلانا الخط والهجاء والقرآن عاما واحدا باجرة قدرها كذا للعام المذكور
مقسطة على الشهور بربع واجب الشهر عند تمامه وتكمل **اجارة الاب او الوصي او الحاضن**
او المسيل [illegible] اجر فلان ابنه فلانا الصغير في حجره وولاية [illegible] الذي الى نظره بان يعمل
[illegible] او بخدم [illegible] فلانا بن فلان العلاني ليعمل له كذا
[illegible] بموضع كذا او بسوق كذا من مدينة كذا المدة [illegible] باجرة قدرها كذا
يدفع واجب الشهر عند تمامه لا يسير به الا الواجب عرفا وفي شهر **فائدة** قال بعض الشيوخ
في القاعدة [illegible] الاجارة [illegible] بعد المنفعة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] عقد [illegible] **مسألة** الرياضة اذا [illegible]
او انكسرت [illegible] وصبي الرضاعة وكذا من استؤجر على حصاد زرع فهلك الزرع
على [illegible] بموت الصبي [illegible] على معالجة العليل مدة فيموت قبلها [illegible]
[illegible] المستأجر على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] المستأجر على [illegible] الى [illegible]
ليلة بعينها فلم [illegible] تلك الليلة لا مر اوجب ذلك لمرض الزوج او الزوجة او غير ذلك من العذر والعلق
ايضا اذا المستأجر على [illegible] فما [illegible] الاجارة تنفسخ والعلة
في جميعها تعذر [illegible] وكذا المستأجر على بناء عرصة [illegible] وقد نظمها بعضهم فقال

واعلم بان عقدة الاجارة ・ تنفسخ [illegible] ・ اذ [illegible] تستوفى ・
بها المنافع التي توفى ・ الا في احدى عشرة من الصور ・ خذها اليك نخبة من الدرر ・
[illegible] ・ صبي مكتب صبي الرضاع ・ كذا العليل [illegible] قبل انقضا ・
مدة اجرة الطبيب المرتضى ・ كذا [illegible] ・ ثم [illegible] ليلة بعينها ・
[illegible] ・ لو جنا [illegible] ・ كذا الاجير [illegible] على القصاص ・
[illegible] ・ كذا الاجير [illegible] ・ لوضع صنعة بلا تدليس ・
[illegible] ・ وعلة الكل [illegible] ・ كذا الاجير الزرع [illegible] ・

انظر [illegible] شهادتين بخطوطهم في [illegible] والجعل

ثم ان [illegible] بعضها يفسخ بالتعاون وبعضها بالتلف والسنة في **استئجار رقا**
عة استأجر فلان من فلان جميع قاعة الغرفة الكائنة بكذا وتتصل بكذا بنا بعدها ومن اوقفها المدة
من عشر بعاما تالي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا يدفع كل واجب كل عام اوله لا يسير به الا الواجب
استئجارا صحيحا حاز به الانتفاع المستأجر المذكور بالقاعة المذكورة بما شاء من انواع الانتفاعات
عرفا قدره في شهر **وان** كانت القاعة للمسجد كتبت تعو [illegible] البقع تحول وقف تشهد ابه تاريخه
[illegible] الغرفة والبقع [illegible] استئجار قاعة الدور [illegible] والبيع يرجع باعلم ذلك الى
قاعة الغرفة [illegible] التي لا انفاق فيها الكائنة بكذا [illegible] وتطوفوا عليها
[illegible] عاما [illegible] استئجار المدة من عشر بعاما تالي من تاريخه بالوجيبة [illegible]
[illegible] اجتهاد [illegible] استئجار [illegible] كل عام من الاعوام المدة
[illegible] كذا وكذا [illegible] والاحداد [illegible] او عليه
ويجدوا ذلك شهادتين [illegible] **ثم تكتب** استأجر فلان من [illegible] كذا
وهو اعلم ان [illegible] جميع القاعة المذكورة اعلاه بنا بعدها ومن اوقفها المدة من عشر بعاما
تالي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا بالوجيبة المذكورة اعلاه استئجارا صحيحا حاز به الانتفاع المستأجر
المذكور بالقاعة المذكورة يتصرف فيها كيف شاء من انواع الانتفاعات وعرفا قدره في شهر
الجعل جعل فلان لفلان كذا وكذا [illegible] كذا على ان يأتيه [illegible] بصفته كذا
او يجعل له [illegible] بموضع كذا [illegible] عند تمام عمله وشروع المجعول له في العمل [illegible] عليهما
بذلك في صحة وطوع وجواز [illegible] وكذا **عقود الاكرية** كراء دار اكترى فلان من فلان
جميع الدار التي بموضع كذا الكائنة بكذا بنا بعدها ومن اوقفها المدة من كذا او لعام كذا بوجيبة قدرها
كذا يدفع واجب الشهر منها عند تمامه اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد عليهما به في صحة وطوع وجواز
وعرفا [illegible] **وان** كانت الدار [illegible] او البيت [illegible] المكتري قلت [illegible]
[illegible] **وان** اشترط رب الدار على المكتري الاتيان [illegible]
[illegible] **وان** [illegible] الكراء [illegible] **وان** [illegible] الوكيل قلت اكترى
فلان من فلان [illegible] على فلان [illegible] من [illegible] او عقد الكراء
عليه [illegible] جميع الدار الكائنة بكذا وتصف على ما تقدم **كراء حانوت** اكترى
فلان من فلان جميع الحانوت الكائنة بسوق كذا من مدينة كذا وتتصل بكذا وتصف على ما سبق **كراء حمام**
اكترى فلان من فلان جميع الحمام الذي بموضع كذا من مدينة كذا بجميع [illegible] وما به وقدره
جميع [illegible] ثم تكمل **وان** شرط [illegible] ذكرت ذلك عند ذكر الكراء او بعد التاريخ
وان شئت قلت [illegible] الحمام [illegible] الجمعة او في كل شهر والتزم المكتري المذكور
[illegible] الحمام المذكور [illegible] المذكورة وذلك بعد تسخينه وتعبئته [illegible]
على [illegible] الحمام ولا احد [illegible] كراء
فرن اكترى فلان من فلان جميع الفرن الذي بموضع كذا بجميع [illegible] بوجيبة قدرها
كذا لكل شهر من اشهر المدة المذكورة يدفع واجب الشهر عند تمامه اكتراء صحيحا تاما عرفا
قدره وشهد [illegible] صحة وطوع وجواز [illegible] **و** التزم المكتري المذكور [illegible] المذكور [illegible] كذا
وكذا من الخبز [illegible] في كل يوم من ايام المدة المذكورة وكذا [illegible]
[illegible] الخابز [illegible] المذكور وعلى المكتري المذكور [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] وفي تاريخه كذا **كراء رحى** اكترى فلان
من فلان جميع بيت الرحى الذي بموضع [illegible] بمدينة كذا [illegible]

انظر [illegible] الجلسة والخلو

[illegible] عقد الجعل

او ثلاثة تحيض بعد دون عدة ولا دالة بما لها من الحقوق والعفا مع والنفقات والسد والا فتيبة [illegible]
ذلك من مع ابقها العدة من كذا بوجيبة فذ رعا كذا بدمع واجب الشهر عند تمامه وترك المكتري
[illegible] المكتري [illegible] مكاحته وعلى ما يحتاج اليه من والته من ماله فاذا انقضت العدة اخذ البقية وترك
وترك البيت على ما اخذ عليه وان كانت العدة لبرا الرحم قلت بجميع عدتها وما التها
وسعتها وفنا فيها وجملة من بقها وحقوقها اكترا جميع العدة من كذا بوجيبة فذ رعا كذا
وكذا ربعا من الدقيق والوزن كذا بدمع واجب الشهر عند تمامه لبرا الرحم او يظهر حملها كذا وكذا عما
القمح بكل شهر بطول العدة المذكورة والتزم المكتري [illegible] ذلك من غير شئ يجب على من الا رحى
والعلى احد [illegible] عرفا قدره شهر وعلى المكتري المذكور وما الرحم [illegible] زمن الصيف والخريف
[illegible] بكل [illegible] الربيع او [illegible] ذلك [illegible] التاريخ [illegible] **كرا مطمورة**
اكترى فلان من فلان جميع المطمورة التي هي بموضع كذا العدة من كذا بوجيبة فذ رعا كذا بدمع واجبه
كذا عند تمامه [illegible] جميع العدة المذكورة فتبقيها منه معاينة [illegible] ودخل المكتري المذكور
في المطمورة المذكورة بكذا وكذا [illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible]
لا دولة في القمح المذكور ولا [illegible] ولا شبهة [illegible] **كرا جنان** اكترى فلان من
فلان جميع [illegible] [illegible] معه ومن اجله [illegible]
المعلوم له بمدة كذا [illegible] الغريب [illegible] بكذا وكذا الكل عام
بدمع وجيبة كل عام عند [illegible] المذكور [illegible] ذلك
كيف [illegible] المذكور [illegible]
بسواد [illegible] المذكور [illegible] **كرا ارض سقي**
اكترى فلان من فلان جميع الارض السقي [illegible] كذا العام واحد من وقت كذا والعام
م كذا [illegible] من الشهر [illegible] وكافة حقوقها بكذا وكذا بدمع
في وقت كذا [illegible] ذلك [illegible] ذكرته [illegible] ذكرته
وقلت وعلم المكتري ان الارض المذكورة [illegible] المكتري [illegible]
للمكري وان [illegible] المكتري وكانت [illegible] جميع الارض السقي بكذا مع سوادها
[illegible] **كرا ارض مطر** اكترى فلان من فلان جميع الارض البعل الكا
[illegible] كذا [illegible] كذا بدمع عند
وجوبا [illegible] **اثبات جايحة الزرع بسبب القحط** [illegible]
في تاريخه [illegible] ذلك مع [illegible] الارض التي اكتراها
فلان بموضع كذا [illegible] الارض المذكورة في زراعة سنة كذا المزروع [illegible]
[illegible] كذا [illegible] التاريخ [illegible]
الزرع المذكور [illegible]
[illegible] **وان** [illegible] الزرع بسبب الامطار [illegible] الزراعة قلت [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible] العام [illegible] الامطار [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible] الامطار [illegible] ذلك [illegible] الزراعة **وان** كانت
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] **فايدة** [illegible] في عقد كرا الارض وجواز العقد
[illegible] في عقد الكرا [illegible] العام [illegible] **و** والنقد في [illegible]
[illegible] **ولا** [illegible] النقد [illegible]

واوجب

و واوجب ابن الماجشون النقد في **و** ما مونعها بالري مثل **و** في اعري **و** وفي الارض مامون ارض النيل **و** بجوز فيلم بلا تعجيل **و**
و وذات السقي بالعيون لا يجوز **و** الا لعموا دبع بيعها الكتري **و** وما بنوا الضعفة المستقبلة **و** اذا دلة بجواز تعجيله **و**
و ومنع الكرا في ارض العطش **و** كرا العام واحدا اذا احضر **و** او ان مقرب زيعها والنقد له **و** تجبيره للاجري مسالة
التزام بكراء التزم فلان لفلان بكراء كذا العدة من كذا بوجيبة فذ رعا كذا بدمع واجب الشهر او العام في
كذا التزاما صحيحا عرفا قدره نشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وفي كذا **متولية كراء** ولمن فلان لعقده عقد
الكراء التي عقد له في كذا لجميع العدة التي اكتراها له بالوجيبة التي اكترى بها وقدرها كذا متولية
تامة فيلعها الحول المذكور والتزم له وعرفا قدره وشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفها في كذا **بقية**
من كراء اشهد فلان على نفسه انه بقي قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من كراء الدار التي لفلان المذكورة
الكاينة بكذا التي كان يسكنها قبل تاريخه بقاء تاما بوديه له ذلك بالحلول وحكم [illegible] له من ذلك
الا بالواجب شهد **الاقالة في الكراء** تقابل المكتري والمكري جميع في عقدة الكراء الواقع بينهما فيما
له اقالة تامة سقط بها عن المكتري جميع الوجيبة وبقي على ذمته كما كان اقالة تامة عرفا قدره
شهد **كراء الدواب والسفن** كرا الدابة حقيقة اكترى فلان من فلان بغلا نعته كذا او جمله الا نفقه
او حمارا لا شعبه [illegible] وفي [illegible] ثم تقول حضر له المكري المذكور وارا [illegible] اوقعه على
عينه بغفو بسرجه او ببردعته وبلجامه ليركبه او ليحمل عليه كذا رطلا من كذا [illegible] ذلك [illegible] المحمول
بعدده ووزنه او كيله من موضع كذا الى موضع كذا بكذا وكذا دينارا يقبضها فلان المذكور عند كذا او يقبضها
فلان المذكور وحازت بيده وقبض المكتري فلان المذكور البغل المنعوت ويكون خروجه به يوم كذا على
كذا بكذا ويحمل معه على الدابة المذكورة ما يحتاج اليه من زاد وثياب على المتعارف في ذلك وتقول
بعد ذا ان اراد الركوب فان خرج معه صاحب الدابة قلت ويكون خروج فلان معه وقيتها كذا
ويبزل [illegible] في [illegible] المعروفة والمنازل المالوفة ويرحل من حيث يرحل المكتري [illegible] ذلك
عرفا قدره نشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا **كراء مضمون** اكترى فلان من فلان
بغلة ذكرا او انثى او حمارا ذكرا او انثى ليركب عليه او ليحمل عليه من موضع كذا الى موضع كذا وكذا
[illegible] الدابة المذكورة [illegible] بسرجه ولجامه او ببردعته وتعليقه **وان** كان [illegible] الدابة
بعينها [illegible] ذكرته [illegible] ذكرت
ذلك وحسب ثم **وان** [illegible] العقد بقوله التزم فلان [illegible] فلان [illegible] على
ذلك بسرجه ولجامه من بلد كذا الى بلد كذا بكذا وكذا دينارا ثم تكمل الوثيقة **وان** [illegible] عليه
حملة قلت التزم فلان لفلان من بلد كذا او كذا من مدينة كذا الى مدينة كذا على طريق كذا
ويكون خروجه بذلك في يوم كذا بكذا او كذا او [illegible] المناهل المذكورة المعروفة والمنازل
المالوفة ثم تبني على ما تقدم الى التاريخ **وان شيب** قلت قبض فلان من فلان كذا وكذا
دينارا او وجب له بذلك عليه [illegible] كذا وكذا قنطارا من مدينة كذا الى مدينة كذا على الطريق
المعتادة والمناهل المعروفة [illegible] المناهل [illegible] ولا يبتعد من ذلك الى غيرهم
[illegible] وقد قبض المكتري [illegible] المذكورة [illegible] ووقف على وزنها ويكون
خروجه بها يوم كذا ان شاء الله تعالى على حكم الكراء المضمون وبسبيله وعليه حمل الاحمال
المذكورة بالليل والنهار [illegible] قدره نشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما في
كذا **كراء سفينة معينة** اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا بجميع الاتها من قلع
وصوار وغير ذلك [illegible] وعدد كذا وكذا [illegible] المكتري المذكور [illegible]
[illegible] وما يحتاج اليه [illegible]
من بلد كذا الى موضع كذا باجرة قدرها كذا يقبضها فلان المذكور عند كذا [illegible]

في يوم كذا اكترى او تقاضا عرفا قدره شهر **نص اخر** التزم فلان لفلان ان جميع ما يحتاجه من السلاح
والسلع التي هي كذا او كذا والزاد والثياب التي تصلح له في سفينته وتبعته غير معينة بما يحتاج اليها
من الخدمة والمؤاخذة يقبضها من موضع كذا الى موضع كذا على الجواز المعلومة باجرة قدر
ها كذا قبضها معاينة او يقبضها في وقت كذا والتزم المشروع فيه من يوم كذا وان تلف
فلك التقويم فلان مع فلان على ان تحمله من موضع كذا وعدده كذا او الوسق وجملة ذلك
كذا في سفينة من نوع كذا من موضع كذا باجرة قدرها كذا قبضها او لم يقبضها في وقت
كذا والتزم ذلك والشروع فيه من يوم كذا تقدم مثلها بعقد ذلك **نص اخر** التزم فلان
توصيل فلان من موضع كذا الى موضع كذا في سفينة من نوع كذا وعلى دابة كبيرة مطيقة
الحمل على الطريق الجادة والمنازل المعلومة ينزل بنزول المسافرين ويرحل برحيلهم على
الشروع في ذلك وعلى حكم الكراء المضمون الوجيبة قدرها كذا يؤديها عند كذا ويحضر
فلان المذكور وموافقته على ذلك شهد **كراء الادلاف والثياب وشبه ذلك**
اكترى فلان من فلان ماعون كذا او دلاء او ثوبا صفته كذا او بسطا صفته كذا او حلي
كذا نصف الحلي وصفا محكما او عدد [illegible] محفوظ على كذا وكذا لمدة من كذا باجرة قدرها
كذا قبضها المكري او يقبضها وقت كذا وقبض المكتري كذا وصار عنده لا مستعيبا [illegible]
اكترى او تقاضا عرفا قدره شهر **كراء مرضعة** اكترى فلان من فلان وكذا امها [illegible] مرضعة
[illegible] معرفة للنصح بعمر كذا ومرفده [illegible] وجميع [illegible] كلها لمدة
من كذا او لها كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع [illegible] كل شهر [illegible] وقبض المكتري المذكور
المرضعة المذكورة جميع [illegible] لها وصار ذلك في حوز المكتري او تقاضا عرفا قدره
شهر به عليه [illegible] وجواز [illegible] **الاقالة في الكراء** تقايل المكتري والعاقد
بمحوله في عقد الكراء الواقع بينهما بمحوله في كذا بمحوله اقالة تامة سقط بها عن المكتري
جميع الوجيبة [illegible] المكري على ذلك [illegible] كما كان اقالة تامة عرفا قدره شهر **فصل**
وللشيخ ابي الحسن [illegible] في الاقالة في الكراء تعدد الابيات فقال
اذا ما المكتري قال المكتري بزيادة * وكان الكراء بالنقد [illegible] * فلا تمنع نقدا [illegible]
كبيرا او خذ بالمنع فيما تاخرا * وذلك قبل العقد [illegible] * [illegible] قبل ان تقبضا
وما كان [illegible] بالقصاص [illegible] * [illegible] كذا [illegible] * [illegible] كثير [illegible]
مع البيع ممنوع كما قيل [illegible] * وان [illegible] ولم يجب * على النقد [illegible] بالجواز [illegible]
اذا كان نقد [illegible] * [illegible] * وان غاب [illegible] المنع المعتمد [illegible]
[illegible] * وان [illegible] * وعقد الكراء [illegible] بالنقد [illegible]
او اعتقد فيه النقد [illegible] واحد * لان [illegible] كالمشترط قدرا * [illegible] بالوجوه [illegible]
[illegible] مضمونه [illegible] قدرا * وان لم [illegible] * [illegible] النقد [illegible]
وان [illegible] * كذا [illegible] * وحكم [illegible] جهلة
جوازا او منعا [illegible] * [illegible] * وان [illegible] ما [illegible]
وعلى [illegible] * على [illegible] العقد [illegible] واصلا وعقبه [illegible]
عقود الشركة شركة الاموال تشارك فلان وفلان احضر فلان كذا وكذا دينارا ذهبا عينا
واحضر فلان مثلها عددا وصفة وخلطاها وجعلاها في كيس واحد [illegible] من انواع
التجارة [illegible] من بلد كذا او [illegible] الرقيق [illegible] واحد منهما من العمل
والتصرف [illegible] وله من الربح والوضيعة بقدر ماله [illegible] شركة صحيحة دون شرط ولا ثنيا

ولا خيار ومن [illegible] كل واحد منهما [illegible] للتقويم التام على سنة المسلمين في شركة [illegible]
واحد منهما بتقوى الله العظيم واداء الامانة وبذل النصيحة شهد عليهما بذلك **وان** تجاهلا في المال [illegible]
في ذلك وذكرت [illegible] الربح والوضيعة كذلك بينهما **وان** وقف [illegible] قلت على ان احضر فلان
كذا او كذا [illegible] او كذا او كذا [illegible] كذا واحضر فلان مثل ذلك او غير ذلك
[illegible] وذلك [illegible] قيمة [illegible] فلان [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] وذلك [illegible] وباع كل واحد
منهما [illegible] من عرض [illegible] والاخر [illegible] تساوت [illegible] ذلك على حسب
المعاملة ثم تقول [illegible] الربح والوضيعة بينهما على قدر مال كل واحد منهما شركة صحيحة لا شرط فيها
ولا ثنيا ولا خيار [illegible] **شركة الابدان** اشترك فلان وفلان [illegible] او غيره
ذلك ليعملا معا في صناعتهما معا على السواء في حانوت واحد بمدينة كذا [illegible]
شركة صحيحة [illegible] وعليهما في ذلك بتقوى الله العظيم واداء الامانة وحفظ الغيب وبذل النصيحة
شهد **وان** كانا [illegible] الشركة في صناعتهما المذكورة [illegible]
معتبر [illegible] والعمل على [illegible] وعلى [illegible] بمدينة كذا [illegible]
عليهما [illegible] لواحد منهما على صاحبه وعليهما في ذلك بتقوى الله
العظيم واداء الامانة وبذل النصيحة شركة صحيحة عرفا قدره شهر **وان** كانت صناعتهما تحتاج
[illegible] وراس مال [illegible] بينهما على السواء وتذكر الربح والوضيعة بينهما كذلك **وان** كانت
الشركة بينهما على التفاضل قلت [illegible] في صناعتهما [illegible] على الثلثين والثلث
على فلان والثلث [illegible] على فلان وتذكر [illegible] واحد منهما من الالات [illegible] وتقول
[illegible] ذلك [illegible] منهما [illegible] **حل الشركة** اشهد فلان و
فلان على انفسهما انهما حلا الشركة المنعقدة بينهما في [illegible] حلا تاما [illegible]
[illegible] بعد هذا على صاحبه في شيء [illegible]
وبينة [illegible] عليهما [illegible] كذا **المغارسة** دفع فلان
[illegible] جميع الارض البيضاء التي بموضع كذا [illegible] المذكور [illegible]
او [illegible] او غير ذلك [illegible] الاشجار [illegible] بعد [illegible]
بالعمل والخدمة **وان** كانت [illegible] فلا [illegible] كل ما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] مغارسة صحيحة دون شرط ولا ثنيا و
لا خيار على سنة المسلمين في مغارستهم [illegible] عرفا قدره شهر **وان** وقعت المغارسة
في الارض [illegible] من شجر او [illegible] جميع الارض البيضاء التي [illegible]
على ان [illegible] ثم [illegible] على [illegible] **وان** وقعت المغارسة بينهما [illegible]
[illegible] كذلك **فصل** ولبعض الشيوخ [illegible] كيفية عقد المغارسة هذه الابيات
[illegible] عقد المغارسة * [illegible] * [illegible] عقدها بارض بيضاء * [illegible]
[illegible] * او [illegible] * [illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible] جميع الاحكام * كذا [illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible] الاجل [illegible] * [illegible] الغرس [illegible] * [illegible]
والغارس [illegible] * [illegible] * [illegible] الشركة
[illegible] * [illegible] * [illegible] * [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] * [illegible] * [illegible] * [illegible] الكل

وان تكلم للغارس فيجوز لشرع المساقاة فيها بنص ... لا تغتفر بما انزرع ... مما العجز الا برضى الورثة
لا يقبض مسطل الحرام ... فمنتهض بحسبة الاسلام ... بان عزوا الى الغبرا ... والمعتق والمعتق كذا المنشور
وان يكن العقد والاجل ... يجوز الاطعام فذاك بالمثل ... وان تعقب باجر ما الاقوال ... لا تكفي تقتصرا على الاقوال
فيما اقتناه غارس من غرس ... فذاك بيع بالنسبة ... فيعطى بقيمة النصيب العامل ... وحكم عليه فاعل
باجرة الغرس وقيمة الغرس ... بشركة من حكم قد مجيدس ... واجرة المثل كالما فعل ... من يوم ذاك لمسقط العمل
جاز يكون جد الغراسة ابتداء ... فيبيعها فلا لامر فذالك ... باجرة المثل على الغرس ما ... بغرم من بعد اذ انتهاء
وقيمة الغرس بيوم غرس ... وما مضى من غلة بعد هاء ... لصاحب الارض بحمل ... او خرج ما من الاصول قد قلع
وقيل باذلك قول واسع ... بيعطى ذاك الغارس الكراء ... من يوم غرسه لم فذ جاء
ويستقى عندي البعض ... فيتبع ما استغله من غلة ... وقيمة الغرس يوم الحكم ... لا يكفيها وفلوحة بالقوم
الا اذا ابرر بيدي الارض ... قلع الغرس والعمل ... وان تكن الارض فيما مستغر ... لبعض حينئذ بعد المغارسة
برجعة ان لم تنفق الشئ ... وان تعقبه لا اصلها فذ ... من بعد ما تغتام تلك البقعة ... بالسر ما قبل دخول الغرس
فيعطى غارسها حق ... لربه فيقتضى بما نشئ ... واجرة العامل له حقيقة ... بقدر حظه صاحب البقعة
وقيمة الغرس والاكرها ... بغير ارض ... وفي حظ ذلك العامل ... معرما فعلوه في المسالك
ثم تقسيم ذاك الغرس ... واحوط على التحقيق ... وتقطع ما تم ... الغارس الغرس وذاك دوجر
واجرة العامل ... بقدر من بلوغ القصد ... بعقد ابن من الفوائد ... وقدره بحجر ... بالجائز
وان يكن في الارض شئ ... من شجر بليس فيه غلة ... وان يكن فيها اصول قائمة ... فلا تجز مع ذلك المغارسة
وان جرت ... فاطلب ... تصحيحها بما تقم العالم ... وحائز يعلم من المقسم ... حين العمل بسبيل حكم الاجر
يبيع تغيير النصيب الامثال ... وجوه العمل ويخرج الاجل ... ويغيرها مما لاجارة ... تعتاد في شروطها الموضوعة
لا تجز ذا ... ادا اجتمع اهل العلم ... ويغير في التركيب لانعاله ... حكم التي تنافت من المغارسة
ملاكر وعظ الناس بل جمعهم ... فذا اهملوا الشرع القويم ... اعراض لهم على الفساد ... وقد اباحوا ونم النعمة
باحسن علي بسبيل الرايم ... وقد سكت في الوجه من الشرع ... لا يصدني الا تجار ... لكن اربع يجود فرجه
وجرى السداد بالجيال ... الا من له في كل حال ... ثم الصلاة والسلام بتلو ... على الذي عليه الوجود يتلو
محمد واله وصحبه ... ومن اتى بسنة الحق ... ولتعجوا بالساحة ... فانه السنة ادى من اهل هذا الفال
المزارعة تنفرى فيها وفيها ... حراثة بشوء عام تاريخه في الارض البيضاء العمل القاعرخ بجارح باب كذا موحد بيه كذا على ولكنها معا او الذي اكتمريا بها معا سواء بينهما او الذي قصدها على وكذا فلان واكتمر فلان النصف الاخر على ان جعل كل واحد منهما نوراعاملا للحراثة وجعلا معا جميع الالة السوية وعلى كل واحد منهما من البذر مقدارا على صاحبه ويخلطانه ويزرعانه في الارض المذكورة وعليهما معا جميع ما يحتاج اليه في الزراعة من العمل والحصاد والنقل والدرس والتصفية الى تمام ذلك ثم يقتسمان ذلك على حسب اشتراكهما بعد خروج حظ المعاصر شركة صحيحة تامة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدره شهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز **وان** وقعت المزارعة على ان الارض من عند واحد والعمل على الاخر والبذر بينهما **قلت** تشارك فلان وفلان في المزارعة لسنة كذا بان جعل فلان ارضه التي بموضع كذا وتصف ما يزرع فيها من الحبوب على اعتدال في العشر والصنف والكيل وخلطا ذلك على ان على فلان المذكور حرث الارض المذكورة وزراعتها والقيام عليه وحصاده ونقل الى الاندر ودرسه وذروه حتى يصير حبا صافيا فيقتسمان ذلك بنصفين بعد ان تكافئا في هاذه الشركة وكانت العدة المذكورة نظيرة منفعة كراء الارض شركة صحيحة عرفا قدرها وعلى العامل بتقوى الله العظيم واداء الامانة في السعي والجهد حسب استطاعته ونزاع الارض المذكورة لتولي زراعتها على السنة في ذلك **وان** لم يكن الا بل اسقطت ذكر النزول **وان** وقعت الشركة بان يعقد كل البقر والبذر ويجعل احد بها الارض

والاخر العمل ذكرت ذلك **وقد** كان جعل احدهما البقر ونصف البذر وجعل الثاني العمل ونصف البذر وتكون الارض بكراء او بما بينهما ذكرت ... ذلك ما يتجاوز عليه **وان** كانت الشركة بالثلث او الربع ذكرت ذلك تقول ان فلانا وفلانا جميع الارض السعوية والبعلية الكائنة بكذا على وجه المزارعة ... بتولى ... عمارتها والقيام عليها بالعمل ... وكذا ... تتم المزارعة ... الغلة كائنة بينهما بالسواء او اثلاثا او ارباعا الثلثان او الربع ... والثلث او الثلاثة الارباع لمالك الارض ويعمل بذلك ... البذر ... ثم تكمل **وان** كانت الشركة اعمل الخمس **قلت** ... الشركة على ... الله ... وفلان ... الخمس وما ... ما يحتاج اليه ذلك ... كذا ونصف ما يزرع فيه من ذلك من زوال ربع الخمس وجعل فلان النصف الاخر من الزوائد على ان عليه جميع ما يحتاج اليه ذلك من خدمة وسقي وعلاج وغير ذلك مما يحتاج اليه ... الاشتراك ... **القراض** دفع فلان ... على المناصفة ... والاعتراف ... لفلان ... دينارا ... من الاعتراف ... ذلك ... الله تعالى ... الربح ... والواحد ... المال ... للعامل ... تصرف ... فيما امكن ... ذلك شهد
وان شرط عليه التجارة في نوع مخصوص ... الوجود **قلت** ... البز او العطر ... ولا يتعدى ... المذكور الى غيره ثم تكمل العقد على ما تقدم **وان** ... في كل شئ ... الا في شئ واحد معين ذكرت ذلك ... الشرع **وان** ... الانفاق ... الا بكراء ... بالمعروف ... **وان** ادى ... **قلت** ... انواع ... **وان** ... العقد ... على وجه القراض ... انواع ... **فصل** قال بعض الشيوخ القراض ... فقال ... مسلم ... واحترز بالاجارة ... واحترز بالنقد ... واحترز بالمضروب ... والحلي ونحوه فلا يجوز القراض بشئ ... واحترز بالمعلوم ... ولا يجوز ... القراض ... واحترز بالجزء ... المعلوم ... القراض ... ان ... ويكون ... والقراض ... بالعروض والقراض ... والقراض على الضمان والقراض بجزء مبهم ... في المال والقراض على انه لا يشترى ... على انه لا يشترى الا ... ثم ... فلا ... ... الربح ... شبهها وقد نظمها بعض ... فقال

واجرة مثلها في الفراق بجنيته بسوى عدة فذا لك الشرع حكمها، فراق بعوض واشتراك فيما في
تجديد وفقة والنفاس من جعلها، وان يشتري غير المعين لاشتراء، وان يشتري بالدين فاختلف من جعلها
وان يشتري غير الزيد بعضها، ويجني فيه باجتهاد جعلها، وان يقتضي الدين الذي عند غيره
وان تشترك بشروط بلغة بجمعها، وما فقه فقهاء الحكم بعد تفعلها، مع التمر فيما جرى في غير فيهما

المساقات دفع فلان الرجل جميع جنانه الذي بموضع كذا حده كذا لعام واحد او لثلاثة اعوام
اولها كذا على وجه المساقات ويستنفقها ليتولى خدمة شجر الجنان وسقيه وعلاجه وتنقية
سواقيه وزبر الاشجار المحتاجة للزبر وتذكير نخلها والقيام على ذلك بكل ما لا تتم المساقات الا به فاذا
نضجت الغلة كانت بينهما شطرين او على جزء كذا مساقات صحيحة تامة من غير شرط [illegible] ولا
ثنيا ولا خيار على السنة والعرف عرفا قدره ما تشهد عليهما بذلك وهما بحال صحة وطوع وجواز **وان**
كان في الجنان بياض يكون قدر الثلث فاقل من قيمة الثمار جاز ان يدخل في المساقات **و**تقول وفي الجنان بياض
تبع لسواده على العامل ان يزرعه بزريعته [illegible] من العمل ويقوم بمؤونته وخدمته [illegible] فيكون
بينهما على نسبة اشتراكهما في المساقات المذكورة دار الغلة العامل قلت وفي هذا الجنة بياض تبع
لسواده هو ملغى للعامل ينتفع به دون رب الجنة وطول مدة المساقات دون [illegible] ويلزم في ذلك ثم تكمل
وان كان البياض كثيرا لم يجز دخوله في المساقات **و**تعقد في البياض الكراء على ما تقدم ثم تعقد في السواد
المساقات في صفقة ثانية منفردة عن الكراء **مساقات الزرع ومقتاة بعد العجز**
دفع فلان الرجل زرعه النابت المستقبل على ارضه بموضع كذا وهو قمح او شعير او ذرة او مقتاة
بطيخ او قرع بعد ان عجز عن سقيه وخدمته على وجه المساقات ويستنفقها ليتولى سقيه وتنقيته
وحراسته الى ان يتم به [illegible] ويتولى حصاده ودرسه ومؤونته حتى ينقى حبا صفيا فيكون بينهما على
نسبة كذا مساقات صحيحة ونزل في ذلك العامل على الوجه المذكور على السنة فيه تشهد **و**للمسا
قات شروط نظمها بعض الشيوخ فقال [illegible] في الاصول بغير شائع [illegible] من جملتها لم تكن ولا العاطلا
وعليه السقي اجمعه دون اشتراك على هذا الخ تحتسب
لمغالي بشر ولما اربعة **و**تختص مساقات الزرع [illegible]
[illegible] **الاول** ان يعجز ربه عنه **الثاني** ان تخاف عليه الموت لو ترك الثالث ان يبرز
من الارض **الرابع** الا يكون قد بدا صلاحه وبعد الشروط الاخير معتبرا [illegible] ومساقات الثمار والشجر
جواز البيع حين [illegible] وصلاحه اذ لا ضرورة تدعو الى المساقات اذ ذاك **عقود الوكالات**

توكيل مفوض وكل فلان فلانا على النيابة عنه في جميع اموره كلها [illegible] باجمعها
في [illegible] في ذلك بما تم [illegible] التفويض بكلها واكمله وجعل له ذلك على الدوام والاستمرار الى ان يصرح بعزله
وان يوكل عنه من شاء بمثل التوكيل المذكور او بما شاء من فصوله توكيلا تاما مفوضا مطلقا عاما اقامه
به مقامه وبدلا منه عرفا قدره **وان** استثنى عليه شيئا قلت [illegible]
[illegible] عرفا قدره تشهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز
وعرفه **تنبيه** اربع مسائل لا تدخل التفويض انكاح بكر موكله وزوجته وبيع دار سكناه
وبيع عبده **وكالة خصام** وكل فلان فلانا ليقوم عنه في المطالبة والمخاصمة والاقرار والانكار وسماع حجج
الخصام وقبض اليمين والابراء من بعد القبض توكيلا تاما عرفا قدره تشهد **توكيل معين** وكل فلان
فلانا على طلب حقوقه واستخراج منافعه حيث كانت [illegible] وعلى المخاصمة عنه فيما طلبه او
طولب به وعلى الاقرار والانكار وسماع بينات الخصام وقبض اليمين والحال والابراء من بعد القبض وفيما يجب
عليه دفعه وانفاذ البراءة له من ذلك بالواجب والبيع والابتياع وعلى المغاوضة والشفعة والتعليم
والمعاملة والمصالحة وعقد الاكرية والاجارة والمساقات والشركة والمغارسة عليه في املاكه [illegible]
[illegible] وجعل له في ذلك توكيل من [illegible]

توكيله

توكيله بمثل التوكيل المذكور وبما شاء من فصوله والتزم لوكيل وكيله ما التزم لوكيله المذكور توكيلا تاما
عرفا قدره تشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه **توكيل على امر مخصوص** تقول في توكيل الولي من يعقد
نكاح وليته وكل فلان فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر في حجره وولايته او على عقد نكاح فلانة التي الى
نظره [illegible] ثم تقول [illegible] شاكلة لها [illegible]
[illegible] والمراجعة كلما احتاجت
الصداق وكيفيته [illegible] توكيلا تاما اقامه به مقامه
الى ذلك على الدوام والاستمرار وجعل له مع ذلك ان يوكل من [illegible] توكيله بمثله [illegible] **قلت** على عقد
[illegible] **وان** كان الولي مثل الاخ والعم والابن والجد [illegible]
[illegible] ولا تذكر قبض الصداق
نكاح ابنته فلانة [illegible] توكيلا [illegible] ولا يكون للوكيل قبض صداقها
اذ [illegible] **قلت**
[illegible] **وان** كان الزوج من يعقد نكاحه [illegible] على عقد النكاح [illegible] توكيلا تاما
وكل فلان فلانا [illegible] في عقد النكاح له [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] على بيع الدار الكائنة بكذا [illegible]
[illegible] **وان** وكل البائع من يبيع له [illegible] توكيلا تاما [illegible]
بكذا [illegible] والابراء منه بعد القبض [illegible] **وان** وكل المشتري من يشتري
[illegible] له ذلك [illegible] ومقامه [illegible] توكيلا تاما [illegible]
لم يذكر ذلك ايضا تسمى الموكل والوكيل وتذكر ما وكله عليه من نكاح او [illegible] او بيع او شراء
او اجارة او حوالة او [illegible] او قسمة او شفعة او غير ذلك [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] **توكيل الوكيل** [illegible] توكيل [illegible]
[illegible] على المخاصمة عن موكله فلان
[illegible] توكيل [illegible] توكيله فلانا على المخاصمة [illegible]
المذكور والمخاصمة والاقرار والانكار وسماع [illegible] الخصام وقبض اليمين والحال والابراء من بعد القبض [illegible]
[illegible]
التوكيل على العاجز [illegible]
[illegible] **و**[illegible]
[illegible] **و**[illegible]
للوكيل المذكور [illegible] والمخاصمة
قلت [illegible] **وان** [illegible]
والاقرار والانكار [illegible] عن نفسه [illegible] اعزه الله تعالى
تكتب [illegible] على القول المشهور [illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible] **وان** [illegible] المحاكمة والمخاصمة والانكار
[illegible]
دون الاقرار [illegible] الخصام [illegible]
[illegible] **توكيل** [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
عقود المديون وما يتعلق بها من الرهن والضمان وبيع [illegible]
عليه في صحة وطوع وجواز **بيع السلف** [illegible]
بيوع وافتضاحها والمقاصة والحوالة
[illegible]
[illegible]

تشهد به عليهما **وان** كان العرض طعاما او غيره من المكيل والموزون والمعدود ذكرت ذلك وحصرته بالصفة
والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والعدد فيما يعد **وان** كان العرض عرضا لا يوكل ولا يوزن ذكرت
ذلك وتصفه من صفته ما يجب وتذكر موضع قبضه منه وقبضه ببلد الاداء وذكرت الاجل ايضا **وان** صرفته
في دعوى عدم الافتقار واعترفا بحالة تعلق بعد قولك لا براءة له من ذلك الا بالواجب واعترفا بملاء مشي
بذلك وانه لا يدعي عجزا ولا عدما وصرفته في دعوى عدم الافتقار دون يمين تلزمه في ذلك وبحضور الملا المذكور
و ينبغي الا يترك هذا الاعتراف بالملاء الذمة فيقبل الله هذه بينة العدلين واما تعريف الدين في دعوى
عدم الافتقار وبعدم الامتية الناس فيقبل ولانه مريبا في تعريف العدلين ايضا **قال العقد** وفيه نظر ان كان
في العقد **السلف على حميل بالوجه** تقول عقب وثيقة السلف على ان احضر فلان
في الدين المذكور لحضار وجه الغريم المذكور عند حلول الاجل فان احضره له عند الاجل برئ من ضمانه والا كان
ماخوذا بالدين المذكور وان لم يشترط الغرم ان لم يحضره فلا شيء بعد قولك برئ من ضمانه وليس من المال شيء
السلف بالمال تقول بعد التاريخ على ان حضر فلان وضمن في الدين المذكور عن الغريم المذكور اداء الدين
المذكور عند حلول الاجل المذكور ضمانا لازما لماله وذمته جميع الاحوال **وان** شرط الضمان
في خبر رب المال على ان ياخذ من شاء منهما الغريم او الضامن زدت في رسم الضمان بعد قولك ضمانا لازما
لماله وذمته في جميع احوال الضمين كلها من مغيب وحضور وحياة وممات وملاء وعدم **السلف
بالرهن** فيه وبالدين المذكور وكذا وكذا من سلف يحوز قبضه بالمعاينة بوديه ذلك وفي كذا
على ان رهن بيده ذلك كذا تذكر الدار ان كانت دارا او ارضا او عقارا او ربعا بموضعه وحدوده **وان** كان رهنا يغاب
عليه من العروض وصفته وكذا ان كان حيوانا تصفه بما لا بد منه ثم تقول رهنا صحيحا مقبوضا معروف العين والعبايس
[illegible] الاجل المذكور فان وفاه دينه المذكور رجع الرهن عنه مطلقا والا كان بينهما بموجب الشرع ومقتضاه
وتخلى له عن الرهن المذكور تخلية تامة وبسطه يده في حوزه بمعاينة العدلين وبحضرة رب الدين المذكور وطواعيته
على ذلك وحاز الرهن من يد الراهن المذكور حوزا تاما بحضرة شهيديه ومعاينتهما للعقد والتخلي ثم تشهد عليهما
وبه بجال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا **وان** جعل له البيع في دينه عند انقضاء الاجل في بيع الرهن
قلت فان لم يوفه دينه عند حلول الاجل المذكور والا فقد جعل له بيع الرهن المذكور ممن يريد
بما يريد من الثمن والابراء من بعد الغبطة والنداء فيقبض من ذلك ولده ما زاد وعليه ما نقص وصرفه في البيع والاعتبار به
تصريفا مطلقا دون يمين تلزمه في ذلك ولا مشورة قاض ولا سواه ولا اثبات مما دون غياب او حضرا فاقام
في ذلك مقام الوكيل المفوض اليه في البيع والوصي التام النظر بعد المعاينة وليس له عزله عن ذلك حتى يستوفي
دينه المذكور وتخلى له عن الرهن المذكور وقبضه منه واحتازه من يد الراهن المذكور حوزا تاما بحضرة
شهيديه تشهد **الرهن عن جماعة** فيه فلان وفلان وفلان وفلان وذمتهم بالسواء بينهم
ولا عند الحلول كذا وكذا ثم تمضي على ما تقدم **وان** كان الدين بينهم عن المعاملة فتقول كذا وكذا منه على
فلان كذا ومنه على فلان وباقي ذلك على فلان **قلت** بعضهم عن بعض جاز ذلك اذا كان الدين سواء فتقول
فيه فلان وفلان وفلان وذمتهم بالسواء بينهم ولا عقد ان وعلى حكم التضامن في جميع الاحوال العلانية
كذا وكذا وتمضي على ما سبق **الرهن من معاملة** فيه فلان وذمته كذا وكذا وثمن
سلعة تاريخه ثمن كذا وكذا وسفا من قمح او ذرة ابتاعهم منه بذلك وقبضها بعد الكيل والتقليب والرضى
باعترافه او ثمن حرير او شقة كتان او قطن ابتاع ذلك منه بما ذكر وقبضه بعد التقليب والرضى باعترافه في
بمعاينة شهيديه بوديه له ذلك لانقضاء كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب او صدقه في دعوى عدم الافتقار
فيه ثم على ما تقدم وكذلك ان اعترف بملاء بذلك **وان** كان ذلك على حميل بالوجه او بالمال او على رهن
فيذكر ذلك على ما تقدم وتصفه حضور رب الدين وهو باقية على ذلك **اشتراك منفعة الرهن** ان كان
الدين من سلف فلا يجوز فيه اشتراك منفعة الرهن بوجه لانه سلف جر منفعة **وان** كان الدين من معاملة جاز

اشتراك

اشتراك منفعة الرهن في الرباع من الدور والحوانيت وشبههما **و** اما في الارض جاز ان اشترطها جاز لا منعها
وان كانت مجللة لم يجز لانه تعجيل الارض فيه يجوز الا مع الامن **و** ان كانت الارض تشرب او في الدار دالية او شجرة ولا
تثمر بعد جاز اشتراطها على ما تقدم في الاكرية **و** ان كان حيوانا وقد طابت ثماره فيجوز اشتراك ثماره
في ذلك العام **لا غير و** اختلف في الحيوان والعروض ويكتب فيما يجوز من ذلك بعد قولك وبسطه يده على حوزه
وجعل له الانتفاع بالرهن طول المدة المذكورة لانتفاعهما على ذلك في اصل المعاملة بعد ان علما ان الخيار
العروض واعطاء الكراء والدنانير حرام لا يجوز او تقول وعلما ان المعاملة بالدين مع المنفعة حرام لا يجوز
ثم تكمل **تنبيه** لا ينبغي للعدل ان يشهد في الرهان والديون حتى يعذر على الراهن ان الخيار العروض
المشهود واعطاء الكراء حرام لا يجوز لما غلب على معاملات الناس اليوم في هذا الزمان من الفساد لسيما
في هذه المسألة فصار القول قول مدعي الفساد لغلبته فيقال للراهن المدعي الفساد كيف تعلم ان ذلك
لا يجوز وتشهد عليه فيقول لم اعلم حين العقد ذلك ويكون ممن يجهل ان ذلك لا يجوز والا اعلمته بحكم
جوازه فيحلف على دعواه ويذهب بسلام فاذا قرر عليه حين العقد ان ذلك حرام وادعا فساد المعاملة
لا يلتفت على تشهيره على الحرام **و** قد قال صاحب المنهج عن الشاطبي التزايع الجائز الذي وقع التواطؤ عليه من
الجمهور والسواد الاعظم السلف بزيادة **و** قد اشتهر في هذا الزمان حتى كاد ان يبلغ مبلغ العبادة ولا ينقطع
في وقوع انتفاء **و** ذلك باب يعطي الشخص لاخر عدة من الذهب والدراهم يوجله بعقد اجلا معلوما ثم يأتي به الطامع
الى العدول فيقول له فيه فلان رهنا مذ رهنه منه بسلعة كذا وكذا ديناره وقبضها منه واجلته شيئا
الى اجل كذا على ان رهن فيه جميع كذا وجعل له الانتفاع بالرهن طول الاجل المذكور لا تفاقهما على ذلك في اصل
المعاملة هكذا تقول في وثيقة ويقول نعم او يدفع له العروض من يد العدول ويشهد على انه قد باع
له العروض من فلان رهنا وثيقة مضمنة بثمن قدره كذا واجله الى كذا على ان رهن فيه بالثمن جميع كذا
او حصته كذا ثم له ان ينتفع طول الاجل لا تفاقهما على ذلك في اصل المعاملة ثم اذا انصرف الشهود رد اليه عين
ضم او ملكا من الاسباب يعقلوا امثاله من الواضح الكثير من اليم الخيم ومع ذلك فلا نظير وفار انه يخفى
على الشاهد ذلك او يجهل ما هنالك ولا يستطاع الانفكاك عنه في هاذه الامكنة الا باعتنا العقلاء
به وتقدم فيه وهو لا اثب البحث عنه والتعنيف لمن يوافقه لما يعتاده الجمهور لا يبصر فيهم
عنه قوة الواحد ولا نظير له ولا تغيير المتغلبين وقد عظم المجتهد من طالع جعل فيه ارتحال من السلطان
فينبغي للقاضي ان يحوط عليه الاعتناء ويهز الاشياء واشغال التعنيف عنها وزد ما يليق الشرع
الى الاصول هكذا **وقد** كنت وقفت على عقد مسجل عن القاضي ابي العباس احمد بن قاسم العقباني قاضي الجماعة
عن تلمسان يا شارة والده شيخنا ابي الفضل قاسم المذكور ان لا يعقد وثيقة رهن بين اثنين وينعقد
فيجعل الا العدل لا ابي الفضل قاسم الشريف وابي عبد الله محمد بن عيسى لثقته بهم وقيمتهما وعدالتهما
وثيقة الرهن بحكم التوكيل فتكتب الوكالة اولا وتحققه الرسم تقول التزم فلان المذكور ونقله اعلاه عن
موكله فلان المذكور بموله حيث اشير اليه كذا ثمن كذا ابتاعه الوكيل المذكور من فلان لموكله المذكور
حيث اشير وقبضه باعترافه بعد التقليب والرضى به بعد بوديه له لانقضاء كذا او رهن الوكيل المذكور عن
موكله المذكور لصاحب الحق في الدين المذكور كما في وثيقة جميع كذا وكذا وتمضي على ما مضى وثيقة الرهن
بالمنفعة الرهن ولكن اذا كما تقدم ان زدنا في ذلك بحكم التوكيل اعلاه عن وثيقة تشهد **ببيع الديون**
اشترى فلان من فلان جميع ارطال الحرير او شقة الكتان المقررة له في فلان وقدرها كذا بكذا وكذا
دينارا قبضها منه ناجزا وابراه منه وحل في ذلك ما ذكر من فلان ومنها عن بعضهم الذي عليه الحق
فلان واقراره بحضرة ذلك قبله وبعا به في الا تشهد على الثقة تثبت المذكورين **و** ان كان الدين عينا
قلت دفع فلان لفلان في الكذا والكذا دينارا الواجبة له في فلان حسبما في الرسم اعلاه جميع
ما له كذا من الطعام او الحرير فقبضها منه وابراه منها وحل في الدنانير منه ذلك ما ذكره فلان وحيث حالة بحضور

الذي عليه الحق فلان ويبني على ما تقدم ولا بد من تعجيل الثمن في ذلك كله لئلا يكون دينا بدين ولا يجوز بيع الدين
من الأجنبي إلا وهو حاضر مقر وصح أن لا يكون طعاما من سلم وأن يكون الغريم حاضرا مقرا به وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد
بالبيع إضرار المديان وأن يكون الثمن نقدا مع ثبوت الغريم في ... وقد نظمها بعضهم فقال
شروط بيع الدين أن يسلم من * بيع طعام بطعام قد ضمن * ثم المدين حاضر مقر
ومشتري الدين لا عضو * ونقد الثمن وعدم بكي * من منعه بيت شروطه فلتنص
اقتضاء الدين ويكون على وجهين قبل الأجل أو بعده فأما قبل الأجل فلا يجوز له أن يأخذ إلا مثل الذي له
عليه في الجنس والصفة والمقدار فلا يأخذ دنانير عن دراهم ولا عكسه على المشهور ولا نوعا من الطعام
أو غيره ولا أجود منه ولا أدنى في الصفة ولا أقل من الذي له ولا أكثر في المقدار كان الدين من قرض أو سلم أو غيره
من أي نوع كان **ونكتب** في ذلك قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا أو كذا وكذا وسقا من القمح التي
له في الرسم أعلاه أو بحوله موضع الكذا عجلها له عن طوع منه وأبرأه منها إبراء تاما شهد عليهما بذلك في كذا
وعاين الدفع والقبض في المقبوض المذكور **وإن** شئت أسقطت في هذا فقلت بمعاينة شهيديه
قبض فلان من فلان كذا وتمضي الروايات **وأما** بعد الأجل فإن كان عينا فله أن يأخذ ذهبا عن فضة ولا ...
فيأخذ عن الدنانير الدراهم وعكسه ولم يأخذ فإن كثيرا أو دون صفة أو أجود وعن ماله وما شاء
إذا تعجل ذلك وانعقد على ذلك من عرض أو غيره **وإن** كان الدين عينا وكان يكون من قرض أو سلم فإن كان
من قرض فله أن يأخذ فيه ما شاء من الطعام والعروض والدنانير والدراهم وغير ذلك إذا تعجل ذلك وانتقد
فيأخذ عن القمح دقيقا وعكسه أو ما شاء أو دون صفة أو أحسن كل ذلك جائز إذا تعجل **وإن** كان من سلم فيجوز له أن يأخذ بصحه الصفة
فيأخذ من أعلى صحه أو عكسه ويأخذ الشعير والسلت عن الحنطة وعكسه ولم يأخذ عن القمح وثمنه ذلك إذا لم يخرج عن
الجنس الذي له عليه والكيل ولا يأخذ عنه دقيقا عن حنطة ولا غير الجنس الذي له عليه **ونكتب** في ذلك بين المطرز رسم الرهن
قبض فلان المذكور الدين فيه من غريمه فلان المذكور فيه جملة الذهب المذكور فيه قبضا تاما بمعاينة شهيديه وأبرأه
ذمته إبراء تاما في شهر **ولو** دفع له عن الذهب عرضا يجوز له أخذه عنه كتبت بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان
ثوبا صفته كذا عوضا عن الدين المذكور فيه أو بعضه قبضا تاما ورضيه عوضا عن ذلك رضى جميلا وبعض فلان
المذكور موافقته على ذلك شهد عليهما **ولو** دفع له غير جنسه مما يجوز كتبت أبرأ فلان فلانا من
الكذا وكذا المترتبة له قبله بالرسم فيه كذا وعلى عقده أو قبله وجه حكمي ولم يقل بذلك قبل الغريم
المذكور من الدين المرسم حق ثم تكلم **و**لا تهمل حضور المديان وموافقته على ذلك لا سيما إذا كان
الإبراء بغير رسم الدين في ذلك كله **وإن** أبرأه من مقبوضه وغيره وذكر ضياع رسم الدين كتبت أبرأ
فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتبعات باسم بعد السابقة التي يخشى لاحق بعد الآن كذا
وكذا الذي وجب له عليه من وجه كذا في رسم ذكر ضياعه عنده إلا أن يرجع الآن في ذلك إبراء تاما مطلقا عاما
معترفا أنه لا حق له قبله ولا كثير ولا دعوى ولا يمين ولا علقة بسبب ولا وجه يطلبه بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الأسباب ومتى قام عليه بعد عوض بدين عليه فدعواه باطلة ويمينه داحضة ورسمه
لا حكم له ولا عمل عليه شهد به عليه في صحة وطوع وجواز **المقاصة** وهي أن يكون لكل واحد دين
قبل الآخر من جنس واحد فيقع بينهما الرضا فيتطارح من جانبه على تحصيل المذكور الدواوين
ونكتب فيما يجوز من ذلك إذا ذهبا إلى الإشهاد جعلنا أبرأ فلان فلانا من كذا وكذا دينارا من الذهب
كان له عليه بأن قاصه بها من مثلها عددا وصفة وجبت له عليه مقاصة صحيحة ميزت بها ذمة كل
واحد منهما معا ووجب له لا حق من ذلك ولم يبق بينهما في سبب ذلك تباعة وشهد عليهما بذلك
وفي كذا **الحوالة** أحال فلان فلانا بجميع الدين المذكور فيه الحال أجله على فلان الغريم المترتب
قبله له قبله حوالة صحيحة قبلها فلان المحال المذكور ورضي أتباع فلان المذكور رضى تاما وبقبوله
هذه الحوالة ورضاه بها سقط عن المحيل المذكور جملة الدين المحال به المذكور سقوطا تاما شهد

مقبولها

٦٢

نص الحق إن صاحب الحق بحوله للغريم بحوله لزيد مع جميع العدة المذكورة حيث الشهر بعد أن
الخالي لترتب مثلها في ذمة صاحب الحق حيث إنه ثم بعد أن المذكور من ثمن كذا وحضر الغريم المذكور
بحوله ووافق على ذلك تم المواقعة عن جواز ذلك شهد **و**بجواز الحوالة فستة شروط رضى المحيل
والمحال بها وأن يكون الدين المحال حالا وأن يكون الحيان سواء في العدد والصفة وأن لا يكون الدينان
طعاما من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال به وأن لا يخبره من العلاس علمه المحال عليه وقد نظمها
بعضهم فقال * أجز حوالة بوفق من أحيل * إحال دينه ذا حلول وقيل * لا بد من موافقة وأقرار المدين *
في غير فوت بيع الوفق بيس **الحمل** تحمل فلان لفلان جميع ما وجب له على فلان من مال وتمنى
حملة لا حمالة بعد معرفته بوجوب العدة المذكورة لفلان على فلان من وجه جائز وقبل فلان تحمل فلان
المذكور شهرا **الحمل** يفارق الحوالة لأن الحوالة على أصل جائز ويفارق الحمالة في لزوم المال للمتحمل
في ملاء الغريم وحضوره **المديان** إن كان المديان غنيا فمطله حرام لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم
ظلم وإن كان معسرا فينظر بحسب ماله ويؤجل في الدفع بقدر وسعه وإن كان بعد ما وجب إنظاره
إلى ميسرة وإن كان مليا أو متهما حبس حتى يؤدي ما عليه أو يثبت العدم ويحلف بيمينه من السجن إلا حميلا
بالمال وإن كان متقعدا على أموال الناس ضرب وسجن حتى يؤدي ما عليه من أموال الناس ويموت في السجن
لا حميل بالمال وإن أتى بحميل كتبت ضمن فلان عن فلان أداء كذا وكذا دينارا وجبت عليه لفلان ضمانا
جميلا بالدين متى لا نفقا أجل كذا وأداء المضمون عنه في ذلك رجعة على المضمون له وهو أحقية شهد
على الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز **وإنما** المحمول المال لا يعتبر أمره ويكتفي
عن ماله وإن أتى بحميل الوجه لم يسجن **و**تكتب في ذلك ضمن فلان تحمل إحضار وجه فلان بمجلس الحكم الشرعي
بكذا عند انقضاء كذا من غد ذا ريثما جاء أحضره له حيث ذكر برئ من ضمانه وإلا كان مأخوذا بماله فيطلب
وإن كان الحق غير معين فلتعد بما يتعين لفلان المذكور على فلان المذكور بوجه الشرع بحكم المضمون
المذكور وموافقته على ذلك **فإن** اشترط عدم الغرم فلتعد بعد قولك برئ من ضمانه ولا يلزمه من المال شيء في
شهد عليهما بذلك **براءة من ضمان** بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان جميع كذا الذي ضمنه له عن فلان
في وقت كذا وصار بيده وأبرأ الضامن والمضمون عنه من ذلك براءة تامة وأقر أنه لا حق له قبل واحد منهما
بوجه من الوجوه وساغ بذلك الدافع فلان المذكور الرجوع بعدة العدة المذكورة على فلان المذكور واتباع
ذمته بها حتى تحصل ذلك له وعرف قدر ذلك ومبلغه شهد **وإن** دفعها المضمون فلتقل وأبرأ منها الدافع
وتسقط عن الضامن وتحمل **براءة من ضمان الوجه** أبرأ فلان فلانا من ضمان وجه فلان لإحضاره إياه بمجلس الأحكام
الشرعية بكذا براءة تامة تشهد **الرهن** رهن فلان بيد فلان في كذا ... له قبله من وجه كذا جميع كذا الكائن
بكذا أو حيوانا صفته كذا أو عرضا صفته كذا رهنا محوزا بيده مصنوعا من الحقوق والعيوب لانقضاء كذا فإن
انقضى من ذلك وإلا فقد فوض إليه بيع ذلك بما يراه من الثمن وقبض الثمن والإبراء منه وإنما
من ذلك وله ما زاد وعليه ما نقص وصرفه في البيع وإسقاطه نفوذ بيعه مطلقا دون بيعة تلزمه في ذلك وإن مقبوضه
... ولا يجره وإن أثبات سداد غائب أو حضر أقام في ذلك مقام نفسه الحوزة والوصي بعد المعاينة ونحاوله عن الرهن
المذكور تخليا تاما وبسط يده على حوزه في سكناه كليا وبحضرة الحبر المذكور وموافقته على ذلك وحال
من مزيد الراهن المذكور حوزا تاما بمحضر شهيديه شهد **وإن** كان الرهن السلعة التي ترتب عليه الدين
من ثمنها فلتعقد على ذلك **ولو ادعى** الغريم العدم أجل لإثبات ذلك وكلف إقامة حميل بوجهه
وتكتب في ذلك ضمن فلان لفلان إحضار وجه فلان بمجلس الحكم الشرعي بفاس عندنا لانقضاء ثلاثة أيام
من غد تاريخه فإن لم يحضره عندنا حيث ذكر برئ من ضمانه وإلا كان مأخوذا بما يتعين عليه بضمان الوجه
خاصة ولم يلزمه من المال شيء وعرف قدره شهد **إثبات العدم** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة
تامة بعينه واسمه ويعلمون عديما معدما لا مال له ظاهرا ولا باطنا عينا ولا عرضا بمقتضى الحالة

عرفوه وعليه خبير وصولهم بينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سوا بها حتى الان في علمهم وعندوا **واذا** ثبت
بعد الاعذار فيه للطالب بان قال الطالب انه لا مدفع لي في اثباته واجازه ذلك **و** تكتب في اثبات الملا يعرف
شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمونه صاحب العقار في ماله وتصرفه مصرف [illegible] عنه اسم العدم ولا يجمع عليه
لسعة ماله فجدد له الحالة عرفوه وعليها خبيره ولم ينتقل عنها حتى الان في علمهم وعندوا **فان** كان له
مال وتعين فانه ويعلمون له مالا [illegible] كذا ولا يعلمون انه احدث فيه فوتا بوجه من الوجوه حتى الان في ذلك
في علمهم ويحوزون ذلك بالوقوف عليه والتعيين له وعندوا **ثم** تكتب رسم الحيازة على ما مر في الفروع فاذا اثبت
ذلك امر القاضي ببيع ذلك وقضى دينه فان [illegible] عليه بالسجن والضرب حتى يبيع **بلوكان** الغريم اشهد
على نفسه في وثيقة الدين بالملاء وانه لا يحجز [illegible] ثبت [illegible] اجابته في ماله بعد الاشهاد سقط عنه طلب
الملاء **و** تكتب في اثبات الجائحة يعرف [illegible] فلانا معرفة صحيحة بعينه واسمه ويشهدون بانه اجتيح
في [illegible] التي كانت [illegible] وذلك [illegible] او تاخير [illegible] عن حالته
وذلك في [illegible] بسبب كذا [illegible] اما سرقة او غصبا او حرق نار او ما اشبه ذلك
من الجوائح ثم تقول [illegible] وحالة متصلة على ذلك حتى الان وعندوا **ثم**
تكتب رسم اليمين حلف [illegible] كذا وهو اعذره الله تعلى [illegible] المذكور
في رسم الاسترعاء بكذا حيث يجب وكيف يجب يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو اني [illegible] وما
علمت [illegible] المشهود فيه [illegible] متصلة على ذلك حتى الان ولم
وجدت شيئا [illegible] البيع المخصوصة واستوعبها [illegible] وعرفهم
منه على ذلك شهادته بكذا **تنبيه** يجب ان تكون يمين العدم بعد افتتاح رسم العدم
لا قبله [illegible] اليمين [illegible] يعلم به [illegible] اذا حلف على البت **واذا**
اثبت الغريم الضعف والا قال **تكتب** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه
واسمه ويعلمونه ضعيف الحال [illegible] ضعيف [illegible] ذات اليد متصل الحال على ذلك حتى الان في علمهم
وعنده وا بذلك شهادته **ثم** تكتب رسم اليمين على ما تقدم فاذا حلف اخذ منه [illegible]
حدث [illegible] **تاخير في الدين الغريم الراجح** تقول لما ترتب قبل
فلان المذكور [illegible] كذا وكذا دينارا [illegible]
من المذكور [illegible] الدين المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
المذكورة [illegible] الدين المذكور [illegible] الاجل المذكور [illegible] الغريم المذ
كور والتزم [illegible] المذكورة عند انقضاء الاجل المذكور [illegible] بالواجب شهد **باذا**
فلس الغريم وقام عليه ارباب الديون **كتبت** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه
واسمه ويعلمون له مالا [illegible] جميع الدار او الموضع [illegible] حدوده كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا
تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان ولا يعلمون له مالا [illegible] عليه من الديون [illegible] ذلك ويعلمون
فلانا [illegible] المعرفة التامة [illegible] عليه [illegible] ووضعه في الديون [illegible]
[illegible] فلس المذكور [illegible] ذلك [illegible] ذلك شهادته [illegible] بكذا **ثم**
تكتب الحيازة ثم الاشهاد على البيع ثم السداد في الثمن على ما مر في البيوع في البيع على
الغائب **ثم** تكتب التقديم تقول لما ثبت عند [illegible] كذا وهو اعزه الله تعلى [illegible] بكذا
[illegible] الحيازة والسداد في الثمن [illegible] النظر في ذلك [illegible] البيع على [illegible]
في الدار او الموضع المذكور فيه [illegible] من السداد [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الديون الثابتة عليه [illegible] البراءة من ذلك بالواجب فلانا المذكور [illegible]
[illegible] بعد تحقق موجبه [illegible] المفوم [illegible] ذلك شهد على من ذكر [illegible] قرأته

بما فيه عنه من شهوده المغزوم المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز في كذا **وبان** حضر المغزوم المذكور
واحضر البيع ولا خرا في البيع المذكور وهو فلان بالثمن المشهود فيه بالسداد اعلاه وقبض جميع
الثمن المذكور من المشترى المذكور وابرأه من جميع الثمن اتم ابراء ثم صبر المقدم المذكور [illegible]
ثم المذكور لانه [illegible] على المفلس فلان المذكور [illegible] ذلك في رسوم [illegible] وذلك
بعد اخراج اجرة الدلال [illegible] المنكر والعوام [illegible] شهد به عليهما في تاريخه
تنبيه واذا اتم نفع معاملة بين المتعاملين وماتت لاحدهما او غاب فادعى احدهما انه قبله حقا بعد قبله
من سببه تعاملهما [illegible] بعد الاخر وانه [illegible] ذلك وحلفا على ما يدعيه وحكم له به **اثبات**
المعاملة تكتب في ذلك يعرف شهوده زيدا وعمرا ويعلمون ان زيدا يعامل عمرا ويبايعه بالنقد
والنسيئة وتدخل المعاملة على الاخر [illegible] التفاقي على التفاقي [illegible] ذمته [illegible] منه
بالنسيئة [illegible] يعلمونه بينهما ولا قطع المعاملة [illegible] بكذا [illegible]
[illegible] ذلك كذا وكذا دينارا [illegible] ذلك [illegible]
وان المعاملة بالتاخير [illegible] تبلغ [illegible] اكثر من ذلك وعندوا بذلك شهادتهم **فاذا** ثبت ذلك حلف
[illegible] **وتكتب** في ذلك حلف [illegible] كذا وهو اعزه
الله تعلى [illegible] المذكورة [illegible] حيث يجب وكيف يجب [illegible] شهد على
من ذكر [illegible] قرأته بما فيه عنه من شهوده المطالب المذكور بما فيه عنه **قال ابن سلمون** [illegible] العمل
عند المتاخرين [illegible] الغريم انتفى **الاقرار** وهو على [illegible]
على نفسه للمشهود [illegible] **وتكتب** في ذلك اشهد فلان على نفسه [illegible]
[illegible] كذا وكذا [illegible] عليه او [illegible] اشهد بذلك على نفسه اقرارا [illegible]
[illegible] في صحة وطوع وجواز [illegible] **الوجه الثاني** ان يسمع الشهود اقرار المقر [illegible]
ولم [illegible] منه شيئا **قال في النهاية** ويشهد الشاهد بالاقرار [illegible] على [illegible]
[illegible] من المقر [illegible] **وتكتب** في ذلك
يعرف شهوده فلانا معرفة تامة بعينه واسمه ويشهدون مع ذلك انهم حضروا معه [illegible]
[illegible] كذا وكذا [illegible] كذا وكذا [illegible] سمع منه اقراره
بذلك [illegible] شهادته [illegible] بكذا **عقود الصلح** الصلح جائز اذا خلا
من الموانع اتفاقا [illegible] عنه [illegible] وهو على وجهين [illegible] الصلح على
الاقرار [illegible] البيع اتفاقا **و** ثانيهما الصلح على الانكار [illegible] البيع عند الجمهور [illegible]
في البيع يجوز في الصلح [illegible] **وكلما** يمتنع في البيع يمتنع فيه [illegible] **و** بعض الشيوخ [illegible]
في الصلح [illegible] **الصلح على الانكار** [illegible]
لما قام فلان على فلان [illegible] كذا وكذا دينارا [illegible] جميع الدار التي بموضع
كذا [illegible] المذكور [illegible] ولم تقم للمدعي بينة [illegible] على المدعا عليه [illegible]
بينهما [illegible] الصلح [illegible] المذكور للمدعي المذكور كذا وكذا
دينارا [illegible] المذكور [illegible] ابراء [illegible] المذكورة [illegible]
وان كانت الدعوى في دار [illegible] وسلم له في الدار المذكورة [illegible] المدعى
المذكور تسليما تاما [illegible] المذكور [illegible] في صحة وطوع وجواز [illegible]
[illegible] كذا **و** يكون [illegible] واحدة بيد المدعي وواحدة بيد المدعا عليه **و** [illegible] في الدار على جزء
[illegible] ذلك [illegible] ثم تقول ولم يبق [illegible] في ذلك دعوى ولا مطلب [illegible] في ذلك الدعوى
ولا بيان [illegible] البينات ولا استرعاءات ولا استرعاء [illegible] قام احد منهما على الاخر

وعقد [illegible] مع بيع
وصلحا مقترنا ببيع

في ذلك بدعوى او بمطلب بعنوانه كان انشاء **الصلح على الاقرار** تكتب فيما تقدم الرفولك فانظره فتقول
عوضا منه حوافقه على ذلك موافقة تامة واقر له بتقاديه في ذمته او على ملكه الربا ثم ان فلانا المدعى
عليه المذكور دفع الى فلان المذكور كذا وكذا دينارا قبضها منه فلان المذكور وصار ذلك تاما على ان ابراءه من
الدعوى المذكورة ابراءا تاما واسقط عنه المطالبة بها والقيام بسببها اسقاطا كليا وسلم له في الدار
المذكورة تسليما تاما ورفع يده عنها رفعا كليا ولم يبق له فيها حق بوجه ولا بحال انشاء **التحليل**
من دعوى مجهولة لما قام فلان على فلان مدعيا حظه في الدار التي بيده لا يعرف مبلغه ولا ينبغه لمن بعده
وانكر فلان ذلك من دعواه ثم ان فلانا المدعى عليه خشي ان يكون للقايم فيها علقة فتحلل من دعواه بان دفع له كذا
وكذا قبضها منه فلان ورضي بها وقطع دعواه في الدار المذكورة واسقط مطالبته في ذلك والبينات وعلى الايمان
والاسترعاءات معترفا عليه بذلك فان اتى احد بسبب ذلك بشيء فهو باطل وحجته داحضة وبيناته زور
ما فعلته لا حكم لها ولا عمل عليها شهد **الصلح على المحاجير** فلان بن [illegible] الاب والوصي او فلان بن عم
اخيه على المحجور فيعطي شيئا للمدعي على المحجور اذا خيف ان يثبت عليه جميع ما يطلب به او يأخذ
بعض حقه الذي يطلبه به اذا خشي الا يتم له ما ادعاه و تقتضي ذلك على ما تقدم غير انك تبين ان احد العاقدين
فديتها وذ على ولده او على محجوره وتقتضي النظر على ما تقدم و ارض الشهود السداد في الصلح كان حسنا
وان سقط ذلك من العقد لم يضر وقد كره احسن وانتم **الصلح في العيب** ان كانت الدعوى في الدار والذي كتم فيجوز
الصلح على اقل منها الراجل او كانت حالة لان المصالح اخر العوض ... اسقط عنه وسواء كان المدعى عليه مقرا
او منكرا و تكتب في اقرار اشهد فلان على نفسه انه اسقط عن فلان من جملة الدنانير العشر تنبة له قبله
حالة النصف او الثلث او عدد كذا اسقاطا ابدا بالوجه الذي تخلل او حلة له و قبل ذلك منه فلان والتزم
من دفع الباقي حالا او لاجل كذا بانتفاء فيما على ذلك شهد عليهما بذلك و تكتب في انكاره لما قام فلان
على فلان وادعى ان له قبله كذا وكذا دينارا من وجه كذا وانكر فلان ذلك وتنازعا فيه ثم اصطلحا
على ان التزم له فلان النصف من ذلك او الثلث يؤديه له الى اجل كذا ورضي فلان بذلك وتنازعا فلا الدعاوى
في ذلك والايمان ومن شهود لك في كذا و ان كانت الدنانير او الدراهم موجلة فلا يجوز له ان يسقط عنه منها
شيئا قبل الاجل وكذلك لا يجوز له ان ياخذ عن الدراهم ذهبا ولا العكس لانه صرف بتاخير ولا ابدال من
غير السكة التي طلب بها ولا يعرض الاتعجيلا و تكتب في ذلك ما تقدم في اقتضاء الديون تقول فيقبض فلان من فلان
ثوبا صفته كذا عوضا عن كذا وكذا دينارا العشر تنبة له عليه فيقاتا ما ورضيه عوضا عن ذلك وبرئ بذلك
فلان من العدة المذكورة ولم يبق بينهما مطلب واشهد بذلك في كذا و **الصلح المستهلكات وما**
ك عنهم اي كان المدعى فيه وانتم يجوز الصلح الا بما يتعجل منقر مكانه لانه في قيمة الشيء المغصوب او مثله في مال
دينا على الغاصب فلا يفسخ في ذلك الا فيما يتعجل قبضه الان يصالح عن ذلك بمثل قيمة الشيء المغصوب دراهم و دوخين
فيجوز ذلك ولا يصالح بدنانير موجلة لان الاشياء المستهلكات انما تقوم بالورق **قال التحقيق**
وان يعقد ما الصلح فيه يطلب لم يجز الا مع قبض يجب **قال الشارح** لانه يدخله الدين بالدين او دين
بورق الى اجل وكلاهما ممنوع **و** تكتب فيما يجوز من ذلك بعد ان قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا ابراء
من كذا وكذا دينارا ابراءه من كذا او كذا ابراءة تامة قبض في ولم يبق له قبله دعوى ولا حجة ولا وجه
مطلب بسبب من الاسباب ونكمل **الصلح في العيب** لما قام فلان على فلان في المملوك الذي اشتراه
فلان المذكور من فلان المذكور وادعى ان به عيب كذا وذهب الى انه كان بيد فلان اعوام وانتهى الى التردد
الرجعي الى الاحكام ثم ان رجوع الاجر وقصد الثواب ندب الى الصلح الذي امر الله به عباده و حكم عليه
نبيه عليه السلام على ان يدفع فلان المذكور للقايم عليه فلان المذكور كذا وكذا دينارا على ان لا قيام له في
المملوك المذكور بالعيب المذكور ولا غيره فاجابه الى ذلك ورضي به وانتفعا عليه بحضور فلان المذكور
جميع العدة المذكورة ودفعها الى فلان المذكور فقبضها منه على التمام و ابراه منها بالابراء العام

معتق قام عليه

معتق قام عليه في المملوك المذكور بعيب من العيوب كائنا ما كان وبالغا ما بلغ او قام عنه بسببه فانه
فقيامه وقيام من قام عنه باطل وحجته داحضة وبينته زور وساقطة لا حكم لها ولا عمل عليها عرفا قدره
تفسيره عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما **الصلح في التركات** توفي فلان وورثه زوجه
فلانة وبنوه منها فلان وفلان وولده في الدار ثم ان ... ميراثا عنه لمن ذكر كذا وكذا حضر الورثة المذكورون
ووافقوا على الموت والوراثة والمتخلف ثم ان الموافقة لما لان فلانة ادعت ان والدها نصرف بكذا او بغلة
رباعه والزوجة ادعت ان الزوج صيرها كذا او كالئها قبله وتنازعوا في ذلك وطال بينهم النزاع في ذلك والخصا
م والتردد الى مجالس الاحكام ثم دخل بينهم من رغب الاجر والثواب وندبهم الى الصلح فاصطلحوا على
ان سلموا الغلة من الغلة او الصوفة التي ادعاها كذا يكون للزوجة من الموضع الذي ادعت كذا ويكون
بعد ذلك ميراثا بينهم جميعهم بذلك والتزموه بعد معرفة كل واحد منهم بقدر ذلك كله ووجوه منا
معهم وتعاطوا في التركة المذكورة على اختلاف انواعها وضروب اصنافها وقبض كل واحد منهم حقه الواجب
له بالميراث فلان كذا وفلان كذا وفلان كذا فاذا قبض غنم موصوفة فاخرج الى كل واحد من
الصغار **قلت** يحوز ماليه كل واحد منهم وحاز وضعهم ومرافقه وتقابلوا في ذلك كله معاملة تامة مطلقة
عامة وانيته على القليل والكثير والتابع والتحكيم وتساقطوا فيه الدعاوى كلها والايمان والبينات والاسترعاء
وان كلها او الاسترعاءات وتعهدوا في ذلك وجعلوا هذا بينهم فاصلا قاطعا واصلا يعتمدون عليه ويرجعون
عند الاختلاف اليه فمتى قام احد منهم يطالب الاخر بمطلب بسبب التركة المذكورة او غيره فهو باطل عن مواحد
شهد عليهم بذلك في كذا **و** لا يجوز الصلح في التركات الا بعد المعرفة بقدرها **صلح الوارثة عن الكالي والم**
يراث توفي فلان عن زوجته فلانة وبنيه منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له سواهم
وترك عبيدا وتعلق ميراثا عنه دارا بموضع كذا واملاكا بموضع كذا ومملوكا صفته كذا وحيوانا بغنم
وبقرا ودوابا وطعاما في اعداد كيله كذا وشعيرا كيله كذا واسبابا واثاثا حضر الورثة المذكورون
ووافقوا على الموت والوراثة والمخلف ثم الموافقة وذكرت الزوجة ان كاليها قبل زوجها وهو كذا
وقبله وتنازعوا في ذلك ثم اصطلحوا على ان قبضت الزوجة عن كالئها عرضا كذا وصار عند تعلقه ورغبت
به عوضا عن كالئها ثم دفعوا العاصر عن ميراثها كذا وكذا دينارا فقبضتها معاينة من مال الورثة
على حسب ميراثهم ومبلغه بسبب ذلك للورثة المذكورين جميع التركة المذكورة على اختلاف اجناسها و
قطعت عنهم مطلبها ولم يبق قبلهم لها دعوى ولا حجة في شيء من التركة ولا علقة بسبب وتبارءوا في ذلك ثم ابراءا لا
قيام بحجة بوجه ولا بعذر عن مواقعة **ولا يجوز** ان يعقد الصلح بدنانير او دراهم صفقة واحدة عن الكالي والميراث
لان البيع لا يدخله **قال التحفة** ولا بالعطاء من الوارث في العرض الكالي والميراث **صلح الزوج** توفي
فلانة عن الدعاء وعليها عن زوجها فلان وابوها فلان وجدتها واعترف الزوج والابوان
المذكوران ان المنقولات المذكورة لم تخلف سوى ما عنها حالها كالئ صداقها قبل زوجها المذكور
ومبلغه كذا فيسقط عن الزوج المذكور ميراثه من زوجته المذكورة نصف الكالئ المذكور وذلك كذا اسقاطا
تاما وبقي عليه ما ناب الابوين المذكورين وذلك نصف الكالئ المذكور احضره ودفعه لهما فقبضاه منه على
حسب ارثهما الثلث للام والثلثان للاب وابرءاه منه براءة التام المطلق العام فيه ولم يبق لهما قبله
بسبب المنقولات المذكورة حق قليل ولا كثير ولا وجه مطلب ولا سببا على من في مشهد به عليهم في صحة
وطوع وجواز وعرفهم وفي كذا **صلح اهل المحل** تقاسم فلان وفلان جهة بينهم موضوع بالملابسات
وانواع المداخلات والمعاملات وجميع المطالب كلها والتباعات بالامر بقاعدة بينهما وحدتهما معاملة صحيحة
تامة مطلقة عامة اتية على كل دعوى قاطعة لكل حجة لم يبق فيها لكل واحد منهما قبل الاخر حق قليل ولا كثير
ولا دعوى ولا حجة ولا يمين ولا وجه مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب و تساقطا فيما بينهما جميع
الدعاوى وحلول الايمان وبينات السر والعلانية ولا استرعاءات والاسترعاءات والاسترعاءات

والاشتهار كاتب ورسم استبعاد ما تكرر وتناهى الى الحد غاية وانتهى حده ونهاية تشهير و أثبت استحقت
بقولك تبارك وتعالى وفيما بينهما من ضروب المعاملات وتمضي على ما تقدم **تبرئة من جميع الدعا**
وى ابراء جابرا تاما من جميع المطالب كلها والتباعات باسرها وذمتها وحد يشهد السائغة القاطع
ابراءا تاما مطلقا عاما معترفا انه لا حق له قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا علقة بوجه ولا وجه مطلب
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب لا بسبب بين ولا امانة ولا وديعة ولا عارية ولا غير ذلك لما سلف
عن تاريخه ومتى قام عليه بدعوى يدعيها او حجة يدليها فدعواه باطلة وحجته داحضة وبينته زور لما
فلت لا حجة له ولا عمل عليها تشهد **استرعاء في خلع** اشهد فلان على نفسه الشهداء استرعاء وا
ستحفاظا للشهادة يقوم بها متى احتاج اليها وفلانة اتكره الخوف له منه حين طلبه منه وجدها اباه
وذكر ان بينته غايبة وانه متى عالجه فيما قام به عليه فاتخذ ذلك لا يرضى بينهم وانكار فلا ابايهم وانه غير ملتزم
للخلع المذكور وراجع على فلانة تمام مهرها عند حضور بينته او متى ثبتت له اشهاد الشهيد عرفاه قدره تشهد
عن الشهادة به ذلك على نفسه من عرفه وبعرفه انكاره فلا يعلم طلبه منه فلا وذلك في يوم كذا **فان لم يعرف**
الشهود الانكار فليذكر ثبت انكاره ببينة والا لم يقم الا استرعاء **والله عليه** العمل فاما عدم الشهادة
[illegible] ولا استرعاء الا انه فرع عنه ولا ينقطع معه عقد لاحد واكثر ما يجعل لبعد التمثيل والتقدم **الصلح بين**
القبايل الحمد لله الذي ابتدا عباده بالفضل والاحسان وجعل كل امور في حبيبه فمسكاس [illegible]
وجعل الخليقة كلا معدودا [illegible] يلوذ اليه كل مظلوم ويستعصم بجنابه كل ضعيف والعمال وهو المعتصم
وسموا لاشك معصوم والصلاة التامة على سيدنا محمد المصطفى وعلى اله واهل بيته وصحابته اعلام الاسلام وايمة
الرشد والسعد وسلم كثيرا **اما بعد** فهذا كتاب صلح عقدة العرب الذين [illegible] بقوا جلاء وبنو فلان الملتزم بينهم
الشيطان واجتهد في نبع وذبا بن وهم على كل من يسعى في ضرر الاثم [illegible] الامر بينهم الرشيد الدماء وذهب
الاموال الى غير ذلك من الشهوات من الرجال ما جمع الاراهل الحل والعقد والاشياخ والكبراء من العرب بغين بعادروا
الى التوبة الى الله عز وجل من جميع ذلك والصفح بينهم لتلك الفتنة التي اضر بهم جميع المسالك وتناصحوا بحقوق
التي بينهم من الدماء والاموال والتزموا العافية الشاملة العايدة بلا تبلا في ولا تظلم ولا تعاق في الصلح بجميع
الاحوال وابرموا بينهم المرافات والمواصلة حتى يكونوا يدا واحدة متناصرة متعاقدة لنفع الانتظام
والايتلاف ورفع النزاع والاختلاف ممتثلين قول الله عز وجل واصلحوا ذات بينكم وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعلى الخير اعوانا راجين من الله الكريم ان
يجعل توبتهم وان يغفر لهم وانشهد العرب فلان المذكوران على انفسهم انهم قد اصطلحوا صلحا هدروا فيه
ما وقع في الفتنة من الدماء والفساد الاموال واسقطوا جميع ذلك اسقاطا تاما وكما ابرموا العافية
التامة المطلقة العامة الى اواخر الابد وعقد وما عقدوا فيما الرغبة غاية ولا امد وانتقل هذا العقد
على الشاهد والغايب وان تتقيم حكمه على الصادر والوارد كان تعقب فيه لاحد من الفريقين بوجه من الوجوه
ومن نقض هذه من اهل البغي والفساد وذهب الى اثارة هذه الفتنة وسعى في الشتات بين العباد وتعرض
الواضحة سبيل من سبيل وتعدى على احد او من كل من هو الى البلاد فيعاقب العقوبة الشديدة لزيغه عن
طريق الرشاد والسداد ويجعل نكالا لمن بين يديه ومن خلفه وبوجه تعجيل هلاكه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين اشهد الشهداء بحيا عرفاه في شهد
به عليهم وهم بحال الاشهاد ولا خفاء بمعرفة كبراء العرب بغين المذكورين واهل الحل والعقد منهم وبه كذا
ومن كان العقد على يد والي من الولاة قلت بعد تمام الخطبة **وبعد** فان الامير الاسنى الاشهر
الاوحد الانجد ابا فلان ابن الامير المقدس الاجل الافضل المرحوم ابي فلان العلاني وصل الله سموه وارتقاه كما اسعفا
لاقامة المصالح اعتقاهم واعتقاد لما نظر في مصالح مدينة كذا وعمالتها اقتضى نظره السديد ورايه
نشر ابري جميع ما بها من اراده وعلى واق يجيب جميع ما بها من فساد وخلل وكانت الفتنة قد افترقت باحوازها

نيرانا

بنفيف

الشهداء

نيرانا وشبت في ارجايها بمكر اعوانها فخمدت بمعاليته واجلاله خمودا وذهبا وحل المهزنة في ذلك
مذهبا وشفقة القول عند المباني واسبق الاسباب والمعاني فامر القبايل فالمناصحة والعفو عن الدماء والا
موال وجال لا يتبادو ولا ينظام ولا تقاطع والصلح بجميع الاحوال وان يكونوا جميعا في السمع والطاعة يدا وا
حدة متناصرين في ذلك متعاضدة لنفع الانتظام والايتلاف ورفع النزاع والاختلاف وانتدا دام الله
رفعته بين فلان وان [illegible] وجميعهم وابرام الحل والعقد منهم من فلان وفلان وفلان ومن [illegible] وادركهما
احضروه بين فلان وفلان ومن حضر من تلاقهم تشهد العرب فلان المذكوران على انفسهم انهم قد اصطلحوا صلحا
هدروا فيه ما وقع في الفتنة من الدماء وفساد الاموال واسقطوا جميع ذلك اسقاطا تاما وكما ابرموا
موالاة تامة الى اواخر الابد وعقد وما عقدوا فيها الى غاية ولا امد وانتقل هذا العقد على الغايب
والشاهد وانتقم حكمه على الصادر والوارد ثم تكمل الوثيقة المتقدمة على ما سبق **عقود الاستغ**
الاستغراق اشتغل فلان عرفه شهوده فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمونه وبيده وعلى
ملكه جميع الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا ونقل يحدها ما يعلمونها خرجت ولا بيعت عليه ولا و
هبها ولا فوتت عليه ولا عن حقا عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان علمهم ويجوزونها بالوقوف عليها متى دعوا
الى ذلك وقيدوا **وان** كان الغايب وراثه فلتقل يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه هالكا
ومتملكا جميع الدار او الملك بكذا حدوده كذا لا يعلمونه فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بو
جه من وجوه الفوت حتى هلك فاحاط بورثه في [illegible] زوجه فلانة وبنيه فلانا وفلانا ومن [illegible]
وفلانة [illegible] **وان** كان في ذلك تناسخ **قلت** بعد عدد
ورثته المتوفى ثم توفى فلان وورثته فلان وفلان
[illegible] ثم تخلق الاولى [illegible] علم شهوده ويعرفون الورثة
المذكورين [illegible] المذكورة لا يعلمون لاحد من الورثة المذكورين في ذلك بيعا ولا تفويتا بوجه من [illegible]
في علمهم ويجوزون ذلك بالوقوف اليه متى دعوا الى ذلك وقيدوا **وان** [illegible] الوثيقة فتقول
يعرف شهوده فلانا فاذا كملت الوثيقة قلت ويعلمون له وعلى ملكه كذا وتمضي على رسم الاستغراق
في فاذا تم قلت ولا يعلمون لاحد من الورثة في ذلك تفويتا [illegible] **ثم** تكتب رسم الحيازة حضر من اذن
قاضي كذا وهو اعزه الله [illegible] حيازة شهود رسم الاستغراق الدار المذكورة
المحدودة فيه وقال الوالي عند حيازتها [illegible] بابها هذه الدار التي [illegible] كما
من التي شهدنا فيها عنده [illegible] بذلك شهداء [illegible] حيازة تامة على [illegible] حضر الحيازة الحد
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
كذا **ثم** [illegible] للمطلوب [illegible] الدار المذكورة [illegible]
على [illegible] المذكور [illegible] صحيحة تامة [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الدار المذكورة [illegible]
[illegible] **ثم تكتب**
[illegible] المدفع [illegible]
في [illegible] ثلاثة ايام **تكتب** في ذلك [illegible] قاضي كذا وهو اعزه الله [illegible]
العلج [illegible] الدار المذكورة المحدودة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] **وتكتب**
في [illegible] قاضي كذا وهو اعزه الله [illegible] جميع [illegible] المذكورة والمحدودة [illegible]

وانتدب

بدعها

المعروفة

اذا [illegible] والكثير مع النزاع



ما يعاين من التصرف على الاختلاف التصرفات والتعويض او ما يؤدي اليه الراي بعد النظر فيه فعلا بالواجب ان شاء الله
تعالى شهد به عليه من ذكر دا عرفه بما فيه عنه **وتكتب** التاجيل في الديون تعوا تاجل عن اذن فلان
كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسه فلان المذكور فوفه فيما ادعاه من الدين برسم الاستغراق المذكور
اجلا مبلغه كذا وان جمع له الاجال فلتقل بعد عدد الاجال اجلا صار ما لا اجل بعد والتزم الاجل المذكور على اذن من
ذكر بعدا ان اخذ بمحضر رسم الاستغراق عن شهوده والتزم الغائب بالعدد ان يعين له شهوده ويحضر فيه ان لم
يحضر فيه حضر على من ذكر دا عرفه بما فيه عنه من الشهود ما اتفاجل بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز **وان** فرق
عليه الاجال تحقق الاجل الثاني والثالث كما تقدم وفي الاخير تذكر ان الاجل صار ما لاجل بعده **فلذا** نقص
الاجال وعجز عما تحمل فيه عجزه الحاكم ورجع بذلك وحكم بيعا للغائب **وتكتب** في ذلك لما انصرمت الا
جال المذكورة على فلان المذكور موفيه ولم ياتي اثناء الاجل بما فاجل فيه بلغني بوجب له حكما وثبت ذلك
كله لدى من يجب بواجبه الثبوت واعذر فيه للمعقوم عليه المذكور فلم يكن عنده فيما اعذر اليه فيه بدفع ولا مقال
وانصرم ذلك الرفاع كذا وهو اعزه الله تعالى وسال منه الغائب المذكور النظر له في ذلك بواجبه الحق فقضى نظره
الموفق السعيد بان عجز فلانا المذكور عجزا وحكم بطلاقه بجميع الغنى المستغرق المذكور ورجع بيد فلان
عنه الربع الكلي حكما انجزه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده من ذكر دا عرفه بما فيه عنه
من حكم وثبوت من الشهود الغائب المذكور والمعقوم عليه بما فيه عنهما وبها بحال صحة وطوع وجواز في عرف فلان بكذا **وان**
اثبت المطلوب اعتمار الملك كتبت يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانه لم يزل
يعتمر الدار التي بموضع كذا ويتصرف فيها تصرف المالك مدة من عشرة اعوام اولها كذا على علم فلان الجاني وهو حاضر
عالم لا ينكر ذلك عليه طول المدة المذكورة ولا يعترض في ذلك ولا يعلم من غير عذر يعلمونه يمنعه من ذلك
يمنعه من ذلك ولا يشكو فيه ويحوز الدار والملك حتى دخلوا الى ذلك وغيره **فاذا** ثبت هذا حازه الشهود
و تكتب الحيازة على ما تقدم ويعلق انه لا يعلم فيه للغائب حقا او لم يكن عند الغائب مدفع وان كان عند الغائب مدفع
تاجل في ذلك ايضا **واما** اعتمار الغائب فتكتب فيه ذلك على ما تقدم وتقول على غير ابن عمه سالا او احد من جملة
الجاني وهو حاضر عالم يرى يتصرف فيه ويستغله وهو ساكت لا ينكر ولا يغير من غير عذر يمنعه من ذلك
مدة من خمسين عاما سلفت عن تاريخه يتصرفون ذلك ولا يشكو فيه ويحوزون الاملاك حتى دخلوا الى ذلك
وغيروا **فصل** قال بعض الشيوخ فلا خلاف بين العلماء ان تصح حيازة الحائز بخمسة شروط
و بين الحوز **و** وضع اليد على الشيء والحوز **و** ان يتصرف فيه **و** ان ينسبه لنفسه بالملك في ملكه **و** ان تطول
المدة **و** ان لا ينازعه الحائز عنه في تلك المدة **و** ان يكون حاضرا عالما بالغا رشيدا لم يمنعه مانع من القيام
و قد نظمها بعضهم بقال • حضور وعلم ثم رشد ونسبة • ووضع يد حوز بلوغ تصرف •
• وطول المدا والصمت من غير مانع • فيعد الشروط الحوز لم تنصرف **في استغراق الحيوان والعروض**
يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية اسمها كذا وصفتها كذا او فرسا نعته كذا
او حيوانا صفته كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت
كلها حتى الآن في علمهم وغيرهم وبذلك تشهدان عن عين المملوكة او العين او الثوب **وان** كان الحيوان
او العروض سرق فلتقل ولا يعلمون انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها واتصل ملكه عليه
الى ان ضمه له بحريته كذا وذلك فقدها او كذا سلف عن تاريخه ولا يعلمونه عاد الى ملكه في خلال المدة
المذكورة ولا احدث فيه فوتا ولا تفويتا قبل فوتها به ولا بعده حتى الآن على علم الامر حسب علمهم بذلك
شهادة تامة على عين الخذا المذكور في كذا **ولا** تعمل تعيين الا شهادة في استغراق الحيوان على عين
الحيوان والعروض فلا بد منه ثم يحضر ذلك الملك بيده بان واقع على ذلك كيف الشهود فلان وهو
الملك بيده الحيوان او العروض او العين او وقع على عين الربع المذكور وهو فيه موافقة تامة وانه لا
مقال له في ذلك ولا مدفع الا الرجوع على من باعه منه واشهد بذلك **ثم** تكتب رسم البيع اذا بيع

من البيع

تاجيل

فو
انظر من حاز ارضا
والقائم حاضر ساكت
عالم بتاملة ...

فو
انظر شروط الحيازة
... غائبة و ...

من البيع في استغراق الحيوان والعروض في ما الاعوان تفـــــول حلف عن اذن فلان كذا وهو اعزه
الله تعالى وحرسه فلانا وهو يحب الاستغراق الواجبة عليه في شان ما تشهد له به في الرسم اعلاه على عين
الشيء والمستحق بحضره بتعبيره ولما تم حلفه المذكور حكم له من ذكر بنفوذ الاستغراق في المستحق
المذكور وكلها انجزه وامضاه بعد تقضيه الواجب في ذلك شهد على اشهاده من ذكر دا عرفه بما فيه
عنه وثبوت الرسم موفيه الثبوت التام وهو ممن يجب له ذلك حق حيث ذكر من الشهود بحال الصحة والطوع
بيد المذكور ان بما فيه عنه بكذا وان كان عادما فيما نكتب التاجيل على ما تقدم ثم التعجيز ان عجز
ثم لا رجوع له على من باع منه لانه فذاك في ثبت هو ما ثبت **و**ان لم يدع مدعيا رجع على من باع منه فان
كان البائع ببلده واتى موفيه الشيء المستحق ووضع قيمته على يد امين ودفع له الشيء المستحق يرجع بعينه
على البائع وجاء في ذلك بعقد تعديل الموضع وقربه **وتكتب** في ذلك تا جر عن اذن فلان كذا وهو
اعزه الله تعالى وحرسه فلانا فيما ذكره من انه عاينه الرجوع على بائعه الدابة الفلانية او المملوكة
الفلانية او العرض الفلاني وسمى به التوجيه بكذا الاجل يسكنه ان يفعله بعد ان وضع قيمته التي قدرها كذا اجلا
مبلغه كذا من غد تاريخه شهد على من ذكر اعزه الله تعالى بما فيه عنه من الشهود القاجل المذكور بالتزامه
الاجل المذكور ووضعه القيمة او المملوك المذكور وجد وضع قيمته المذكورة بيد فلان الفلاني والشهد
فلان المذكور بذلك وفي بحال الاشهاد وعرفه وفي كذا **الغصب والتعدي والاستهلاك**
والضرر والغصب اخذ مال فضل من غير حرابة وتكتب في اثباته يعرف شهوده فلانا ويعلمون له ملكا جميع
الدار بكذا او الاملاك الكائنة بكذا حدودها كذا لا يعلمون له فيها بيعا ولا تفويتا ولا انتقالها عن ملكه
حتى الآن وان فلانا استطال عليه بجاهه واستولى عليه فيها منذ كذا على وجه الغصب والتعدي من غير حق يعلمونه
له فيها وسبق بديه على ذلك الى الآن ومن علم ذلك وتحققه وعرفه من ذكر وتحوز جميع الاملاك المذكورة في
شهد البيع فيد **و**ان كان الغاصب الشيء المغصوب بالرسالة وخلطه حتى لا يعرف بعينه **تكتب** يعرف شهوده
فلانا ويعلمون له مالا وملكا دارا بمدينة كذا بموضع كذا او حوانيت كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا
تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حتى الآن وان فلانا تعدى عليه في ذلك واخذه له غصبا واضاف ذلك الى داره او
ارضه بموضع كذا ابعدا وغيرها وبعضه من الناحية التي كانت فيها وغير وبذلك شهادة تامة في كذا **وتكتب**
ايضا اغتصاب العروض والحيوان كما تقدم ابقاء **و**ان غصب حر واسترق **تكتب** في اثبات حريته يعرف
شهوده فلانا الذي من نعته كذا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانه حر من لم يجر عليه قط ملك رق ولا عبودية
لاحد من خلق الله تعالى وبه وبذلك شهادة في مسكونة ضم وفي كذا **الاسم على ايقاف وتبعه**
وعاء بمعناه شهوده حضروا هو وكفا من والده لانه مسماه وابيه فلانة وفلانة وفلانا على
بكذا المعروف وهو في عقد المعرفة اذا تجعلوا انهم من صواب الطريق بموضع كذا الفلان الفلاني المعروف
في تقبل المعرفة المذكورة واخذ واله كذا وكذا منذ كذا سلفا عن تاريخه فمن سمع اقراره بذلك وعاء
فيمن وا **عن تهمة** يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويشهدون بانه
من اهل الغصب والعدا والجنايات ومن اهل التهمة والظنة بعادة الحالة عمره وعليها خبروه ولم ينتقل عنها
ولا تبدل حالة سواها حتى الآن في علمهم وقيدوا و تكتب عكسه يعرف شهوده فلانا و يعلمونه من اهل الخير
والصلاح والديانة والاحوال المرضية في الكالا من اهل الخير مجانبا لاهل الشر ممن لا تليق به تهمة ولا ريبة ولا ما
تنسبه اليه فلانة من انه تعدى عليها وافتضها المعلوم حاله وحسن طريقته بهاذه الحالة عمره وعليها
خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل حالة سواها حتى الآن وقيدوا بذلك شهادة تامة في كذا **وتكتب** في سوء
حال الغنم انه يعرف شهوده فلانة و يعلمونها غير مستغنية في حالها وكنيتها في عامة امورها واحوالها
من غير اهل الصون والعفاف وممن لا تبالي بفضيحة نفسها وحالها منقلبة عمرها لك حتى الآن وقيدوا بذلك
شهادة تامة **بعد الاعتضيق** عاين شهوده بعض جلد المعروف عند المعرفة التامة وقت كذا

اغتصاب

كذا فكذا فيسد من ذرع جار المعروف عنده بمثل المعرفة المذكورة الكاين بموضع كذا وهو فصيل متصل
او منفصل في حزمه او بشاقيه لا يبري جنى ثمرها ثم طلعا مع علمه ذلك وتعففه عنه وشهادته به وان وقع الفساد
في الشجر ذكر ثم وتبين صفة الفساد تقول ومن في فروع الشجرة او في اصلها من عيب او غيره لك وتقول كذا
نكتب فساد النار اذا اشتعلها احد في موضع لا يجوز منها مستقر العادة من وصول النار الى الزرع او الزرع
او الشجر او في معنى ذلك **تقويم ما افسدت الماشية** وفي شهوده في تاريخه ومن اهل المعرفة
فيه والبصر بما يذكر والتبين به في علم ذلك الى الحرث والشعير الذي الجلي بفدان بموضع كذا ونظروا فيرا وا
انه فسد فساد الماشية وهو ربع فساد الاكبر من معظم الزرع وهو موة على الرجال ببيتهم والغوى الا
نيم بكذا او كذا اعراج سكة تاريخه فيمة السداد والاحتياط من غير غبن ولا حيف في حلال يقوم به او
عليه وقيدوا بذلك شهادتهم في كان الفساد وهو قد شق الحصاد فلنت فيرا وانه قد ا
فسدته الماشية بعد ما انشق نقص الحصاد فساد الم يبق معه ما يستفاد ومقروه بكذا وكذا وشيئا من الغير
نقدير الغر وا عبيه الفصة والصواب وقيدوا لو علاها انكتب ايضا في تقويم فساد النار **اثبات الضرر**
الضرر بالمعرفة تقول يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويشهدون بانه احدث بموضع كذا من عدد
بيت كذا من ما او حفا ما او ساقية او جرا وما نصف ذلك كله ودار بموضع احدث ثم تقول ويعرفون ان ذلك
اضر بجاره جارة مضارا بيّنا في داره وقيدوا بذلك شهادتهم **اثبات الضرر بالدليل** وفي شهوده
في تاريخه ومن اهل المعرفة والبصر بالمعاني وعيوبها العظيم منها والحادث والرجوع اليه في علم ذلك الى الدار
التي بموضع كذا من مدينة كذا فعاينوا بالغرفة منها منتطابق من نار او حايط او صاقية من حاضر كعه
كذا قادر او كوى يكشف منه على دار جاره فلان المتصلة بها من جهة كذا وفيهم لم يدا بل او بطريهم
ان ذلك محدث ليس بقديم وان ذلك مما يضر بجاره المذكور ضررا بينا وفيدوا ابدا بذلك شهادتهم
د **اثبات قيام الضرر بالمعرفة** بيشهد من تسمى عقب تاريخه من الشهداء انهم يعرفون
منذ ادركوا بالسنانيهم ومنهم ابعقولهم او بحجرجون منذ عشرين عاما ان رسا فيه دار فلان التي
بموضع كذا من مدينة كذا تجري بموضع كذا بلا ما انصاه والم جا طاك الى ان تخرج الى موضع كذا وقيدوا
اثبات قيام الضرر بالدليل وفي شهوده في تاريخه ومن اهل المعرفة والبصر بالمباني ومع
عيوبها والفهم بشيء والملاك الى الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا فعاينوا بها صاقية من موضع
كذا الى موضع كذا وعاينوا حايطا بموضع كذا يكشف منه على دار جاره ومواضع من قبل له او عاينوا
من لها وهل له حجب بالدار المذكورة وان ذلك ذا الذي بتحكيم في الدار المذكورة وذلك الضرر
بالدار المذكورة وكشفها بها بدليل بين ومن هاهنا ما بين منهم ان ذلك الافدم من عشرة اعوام ونحوها وفيدوا
ثم فكتب ان ثبت علم من شهداء الموثقين اسماؤهم عقب تاريخه الضرر المذكور بقوله ثم وصف بقوله
من كما بجدد الى ان ... بقوله فيحجب بيم شهدا دنه وي كذا **قطوع بازالة الضرر** اشهد فلان بن فلان
على نفسه انه لما ازال الذي يضر جاره تشكى اليه ضرر الفقاة التي تجري بموضع كذا ورغب اليه في قطعه عنه فما
جابه الى ذلك وازاله عنه وصرف الصاقية عن موضعها الى موضع كذا بحيث لا يضر بفلان المذكور او اغلق الغا
واو الكوة المذكورة وازال ضررها ومنفعتها واشهد انه لا حق له في ذلك بوجه ولا يحال اشهادا صحيحا عرف قدر
ما شهد عليه به في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا **قار** فصح ذلك عن ثمن اخذه ذكرت ذلك فلنة عقبه الرسم
كان ذلك على ان دفع جاره الى فلان كذا فقبض ذلك منه قبضا تاما وعلى ذلك ويسميهم فطع فلان ما ذكر ثم تصير
الاشهاد عليهما معا وتؤرخ **لاخذ عوض على بقاء ضرر** ودفع فلان لفلان كذا دينارا قبضها منه بلا
المذكور على ان يبقى الصاقية التي احدثها قبله بموضع كذا ابقاء تاما ورفع نزاعه فيه واعتراضه عنه
ودفعا كله ولم يبق له في ذلك حق بوجه ولا بحال وعرف قدره شهد **اسقاط القيام بالضرر دون عوض**
اشهد فلان على نفسه انه اسقط عن فلان نزاعه واعتراضه جملة احدث عليه من الصاقية التي بموضع كذا او الطاق

او الباب

او الباب اسقاطا كاملا ما ابدا ورفع نزاعه فيه رفعا كليا بعد معرفته بثبوت حقه في ذلك اشهادا صحيحا
عرف قدره شهد **اسقاط على غير ضرر** اشهد فلان على نفسه اشهادا استقرعاه واستعمله وادامه بكلفته
ان فلانا منعه كافاه بدار العقلة بدار فلان المذكور بموضع كذا يكشف منها على فلان المذكور بدار عن وجه
الاستطالة عليه وانه جعل عمره وفقيره انه لا يحوز قيام عليه بطلبه في اقباله ان يضره في نفسه وماله وانه الذي
تحوفه من ذلك ونوفعه استشهد على بطلان الشهادة ثم وسالهم حفظها ليقوم بها متى امكنه ذلك وانه باق على
حقه وان كان لا مدة بعد على اشهادهم بذلك وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف احداث الطاق المذكور
ثم وان فلانا المذكور جعل يتقي جانبه ولا يحد من ضرره وان ادانه في كذا **اثبات اخذ شيء من محجة**
المسلمين او فنايهم يعرف شهوده فلانا ثم معرفة ويكليهم بشهدون انه ممن ذلك بانه هذا قطع من محجة
المسلمين بموضع كذا اذرعا او دراعين او نحو ذلك بذراع كذا ويحوزون ذلك بالوقوف عليه متى دعوا الى ذلك وقيدوا
وان كان فناء قلت ___ فدا قتطع من فناء المسلمين الذي بموضع كذا ثم تكمل **تقسيم ضرر**
وفي شهوده في تاريخه ومن اهل المعرفة والبصر بالمباني واسبابها ومنافعها ومضارها والتبين بعرفه في علم
ذلك مع من يعالج الى الحد الكاين بكذا احراوه مع فيما ما بلا الزفاف والرحيدا وتقول الى الدار الكاينة
بكذا من او الحايط الغربي والشرقي منها تحاليفا رشقوقا وانه ادخل على ما هو عليه الا تقبيم بالدار
المذكورة وبدعوا الى السعفوا ولا بد الضرر ذلك الا بعد البناء وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا **عقود**
الصفقات والسياقات والاحباس والعمرى والعرية والعتق والاخدام والبيع
ابتغى الصدقة على الولد الصغير تصدق فلان على ابنه فلان الصغير في حجره وتحت ولايته ونظره
بجميع الدار وبا دبعها الاول على بنيان العالي الذي تعد كذا من حومة كذا من مدينة كذا وتحصل برقيا ويعرف بنة
فلان بحدها فيعدها ومرافقها وكافة حقوقها كلها على معرفة صحيحة تامة وتبلغه من جميعها من ماله والانتفاع
عليه وعنه بها مدا لا وعلى الولد فلان المتصدق عليه المذكور فقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم
وحاز ذلك للولد المذكور بما يحوز به الاباء الصغار ولابد الى ان يبلغ مبلغ الغفقر لنفسه والعجز لصرفته
وعرف حق ذلك شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرف قدره وعرف عرفه الولد المذكور وان ذلك يحوز الدار وغيرها
بدار يسكنها كاتم وان كانت الصدقة على بكر في حجره ذكرت ذلك فان كانت على الثيب وثلاث ذكرا
ذكرت ذلك فان جمع اثنات ذكرت كلها يقسمون ذلك على على السوا او العاقلة وان تصدق على ولده كبيرة
فالكاملين بنفسه او على اجنبي ذكر ذلك ولا بد من الحيازة ويشترط في الحيازة المعاينة للحوز كما تقدم في الرهن
تقول بعد قولك فقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وحاز ذلك عنه فلان وقبضها منه واختارها لنفسه
معاينة شهيدي عليها بذلك في صحة وطوع وجواز وعرف ما **فان** استثني سكنى بيت منها
مدة معلومة او بقيت عمره ثم يلحق بالصدقة جاز وتعقد كما تقدم ثم تقول الى الفراغ من حدود الدار عدى
البيت العلوي او الغربي فانه استثنى سكناه لنفسه مدة من كذا او حياته فاذا انقضت المدة او تو
في لحق الصدقة وجرى بها عاصرفة صحيحة قاطعة بتفة بتلة صرفها من ماله وابا
بها عن ملكه وانتقل بنفسه ونقله وحقا عم الى البيت المذكور واخلى سائر الدار المذكورة ثم تكمل وتقول
عند التاريخ ممن يعلم ان البيت المذكور قد قلنا الدار او ان **فتنبيه** اذا كان المتصرف والواهب
امراة فلا بد من حضور زوجها وموافقته اذا تبرعت بازيد من الثلث اذا الحق لزوجه ما كان لم يظهر حال المراة
يسأل عن حاله وهل له زوج ام لا **الهبة** وهب فلان لابنه الصغير في حجره او الكبير العاقل المالك امر نفسه وان كان
اجنبيا **قلت** لفلان الفلاني جميع الدار او الموضع بكذا الحقوق خلاصه وما معه ومرافقه هبة صحيحة
بتة بتلة قصد به وجه الله العظيم وحاز بلغ ابنه وتخلى عن حائزه وحازه لابنه الصغير المذكور على الواجب
في ذلك ... عقد فيها الى ... وعقد فلان على ولده المذكور الكرام الدار المذكورة ابدا لا العبد مع شاملا الحوز
مع فلان مدة من عاشيرا اوله كذا او كذا دينارا ينتفع ... عن انقضاء ذلك تصير ... ينو به وهل ذكر الكراء

المذكور والقبض معاين فاقدره تشهد به عليهما وان كان كبيرا او اجنبيا قلت بعد قولك وتملك عن ذلك ومثلها
ولان المذكور فقبول تاما وقبضها وحازها واد ذلك من يد الواهب المذكور حوزا صحيحا تاما بمعاينة
شهيده ثم تكمل وان سلك عليها حكم الاعتصار تركت قولنا قصد بها وجه الله تعالى فانه اذا قصد
بها وجه الله تعالى لم يكن له اعتصارها ثم تقول بعد ذكر الهبة او الصدقة او الحبس على تحصيل الحبس اذا اشرك
الاب او الام الاعتصار في ذلك واشترك الاب الواهب المذكور في الهبة المذكورة او الصدقة او الحبس الاعتصار
على سنته وسبيله ثم تكمل على ما مضى **وقد يكتب** في الاعتصار اعتصر فلان جميع الهبة التي وهبها لابنه
او الموضع الكذا منها وابقى ما بيد ابنه على الحبس المذكور اعتصارا تاما عاد به ذلك الى ملكه
كما كان قبل الهبة ولم يحدث حدث مبيحا [illegible] ذلك في الهبة ما يسقط به وجوب الاعتصار
[illegible] ولم ينكح عليها او يتداين بسببها او بغير [illegible] شهيد بذلك به
وان كان الابن كبيرا قلت [illegible] وبعض الابن [illegible] وموافقته على ذلك وفي النكاح واذا كان الموهوب حيوانا او عروضا
او غير ذلك فالعقد فيها للكبير والصغير والاجنبي على ما تقدم الا في الدنانير والدراهم فلا تتم الهبة فيها للصغير
حتى يخرجها الاب عن يده بالمعاينة **ويكتب في هبة الدنانير والدراهم للصغير** وهب
فلان لابنه فلان الصغير في حجره او لابنته البكر فلانة كذا وكذا دينارا من الذهب العين هبة تامة بتلة
[illegible] ماله [illegible] وصير ما ملكه [illegible] الولد المذكور [illegible] فعل ذلك وجه الله العظيم
وثوابه الجسيم واخرج الدنانير المذكورة من يده ودفعها الى [illegible] تنفذ بها [illegible]
فقبض [illegible] الهبة الى ان يبلغ مبلغ القبض [illegible] ان شاء الله تعالى
شهد على الواهب والقابض [illegible] الهبة المذكورة [illegible] الواهب بذلك [illegible] المذكور
[illegible] الموصوف [illegible] **هبة الدين** وهب فلان لفلان جميع العدة المتعينة له
قبل فلان المذكور [illegible] هبة صحيحة تامة [illegible]
وجه الله العظيم [illegible] وثوابه الجسيم [illegible] الهبة المذكورة [illegible] بالقبض
التام [illegible] **وان قلت** الهبة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] العدة [illegible]
الاشهاد [illegible] الواهب [illegible] بالدين للولد
الصغير [illegible] الهبة [illegible] المذكور [illegible] عليهم الاشهاد
هبة الام لولدها الصغير وهبت فلانة لولدها [illegible] الصغير [illegible] المذكور
[illegible] جميع الدار [illegible] الموضع [illegible] وهبت فلانة
[illegible] الهبة [illegible] المذكور [illegible] الهبة المذكورة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] **هبة الثواب**
وهب فلان لفلان جميع الدار او الموضع بكذا [illegible] هبة تامة [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] هبة الثواب [illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] **ويقبض** [illegible] الجميع [illegible] السنة والمرجع
بالدرك [illegible] الهبة والثواب شهد عليهما بذلك [illegible] الاشهاد
[illegible] **قلت** [illegible] تاريخ كذا [illegible] دار [illegible]
بموضع كذا حدودها كذا [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] الهبة المذكورة [illegible] **الحبس** [illegible] على اولاده [illegible] الصغار في
حجره [illegible] الاولاد [illegible] جميع الاملاك [illegible] حدودها كذا
[illegible] المذكورين [illegible]

عليهم على السواد [illegible] الى الذكر [illegible] ثم على اعقاب اعقابهم
[illegible] تناسلوا وامتدت [illegible] الاباء [illegible] ابناء الابناء [illegible] منهم
[illegible] حكم [illegible] المذكور فاذا انقرضوا [illegible] ولم يوجد منهم
[illegible] الناس [illegible] المرجع [illegible] على الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] الحبس المذكور [illegible] المذكور [illegible] ينتفع بذلك [illegible]
المذكورون [illegible] منافع الاملاك [illegible] حبسا تاما مؤبدا
[illegible] لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين اراد المحبس
بذلك وجه الله العظيم وثواب الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا فمن سعى في تغييره او تبديله فالله
حسيبه وسائله وولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وحاز المحبس المذكور
[illegible] ذلك [illegible] الاولاد المذكورين [illegible] ولده [illegible] المرجع بعده [illegible]
[illegible] مبلغ القبض [illegible] المحبس المذكور [illegible]
ذلك والواجب [illegible] بعلم [illegible] وجواز [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وفي كذا وان كانت دارا [illegible]
الدار [illegible] المحبس [illegible] الموصوفة وفي كذا وان كان البنون
[illegible] القبض عليهم [illegible] المذكور [illegible] صغار
[illegible] على الكبار [illegible] الصغار [illegible] قبضوا [illegible] المذكور
الدار والملك المذكور [illegible] المذكور [illegible] وحازها عنه بيده
[illegible] الصغار المذكورين [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] الاشهاد [illegible] المذكور للحبس المذكور
[illegible] **وان اخرج** من الحبس الاناث قلت حبس فلان على [illegible] الذكور
دون الاناث [illegible] قلت وعلى اولاد اولاده الذكور منهم
والاناث [illegible] المحبس [illegible] الا ابناء مع الا
[illegible] العقب [illegible] اذا مات ابوه قلت ثم على اعقابهم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] قبل [illegible] المحبس
[illegible] يبيع الحبس
[illegible] المحبس عليه [illegible] ذلك **وان اراد**
الاب غلة الحبس الذي حبسه على ولده الصغير [illegible]
[illegible] غلة الملك الذي حبس على ابنه [illegible] تاريخ كذا [illegible]
[illegible] كذا وكذا دينارا [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] حتى [illegible]
[illegible] حتى يبلغ مبلغ القبض لنفسه [illegible] عليه [illegible] عليه
[illegible] الاشهاد **اثبات ما يبطل الحبس**
[illegible] يعرفونه [illegible] ذلك [illegible] الدار او [illegible]
الملك الذي حبسه على ابنه الصغير [illegible] تاريخ كذا [illegible] الدار او اعتلال الملك
[illegible] ذلك [illegible] وفي كذا **التحبيس على
المساكين** حبس فلان جميع الملك او الدار بكذا على الفقراء والمساكين [illegible]

المحتاج للسكنى منه او بوطء فابه غلتها وتصدق بها عليهم او يقتسمون بكراء هذا الغير وبعض
وعليهم في الشهر كذا حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وذلك بعد اصلاح ما تحتاج اليه الدار المذكورة مما يستدام به منفعتها قصد بذلك وجه الله
العظيم وثوابه الجسيم وقدم لقبض الحبس المذكور واحتيازه للمساكين والنظر بامره فلان
وتعين فقه على المساكين [illegible] الامام الخطيب ابا فلان [illegible] بالمسجد الجامع بكذا
ومكنه يد الامام المذكور على حوزه لكان [illegible] حضوره ومغيبه ومحافظة احواله شهد عليه
بذلك وهو بحال الاشهاد وعرفه ثم تكتب بعد ذلك معاينة الحوز ان حصل النظر في ذلك
الخطيب المذكور كما بيناه من كان فيهم في ذلك **حبس على مسجد** حبس فلان على مسجد كذا جميع
كذا النقام من غلتها ما يحتاج اليه المسجد من بناء وحصر واصلاح بناء وما لا غناء له عنه حبسا مؤبدا
ووقفا مخلدا لا يغير عن حاله ولا يبدل عن اوانه قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وتخلى
عن ذلك واسلمه الى [illegible] ومنه [illegible] على ذلك واحتاز على الواجب في ذلك شهد عليه
بذلك وبحال الاشهاد [illegible] وعرفه وعاين التخلي والحوز والقبض في ذلك وفي كذا **حبس**
على الامام والمؤذن والمدرس ومن في معناهم حبس فلان جميع كذا على امام او مؤذن
مسجد كذا [illegible] او المدرس [illegible] كتاب كذا [illegible] لينتفع من ذكر بغلة ذلك حبسا
مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومكنه يد الامام المذكور على حوز
ذلك [illegible] حضوره ومغيبه وكافة احواله [illegible] وتخلى عن ذلك وحازه عنه
الامام [illegible] **تحبيس ارض العقبة** حبس فلان جميع [illegible] بكذا [illegible] تحبيسا مؤبدا
[illegible] على موتى المسلمين [illegible] قصد بذلك وجه الله [illegible] والدار الآخرة وعرفه قدره
وتخلى عن ذلك وحازه منه [illegible] شهد عليهما بذلك **تحبيس الجزء المشاع** [illegible]
بتقسيم [illegible] بالحبس [illegible] قسمه [illegible] ام بيع [illegible]
التقويم [illegible] البيوع [illegible] القسمة [illegible]
بالحبس [illegible] **معاينة الحوز بمحضر** [illegible]
حاز فلان امام المسجد [illegible] على الامام
او المؤذن او المسجد المذكور [illegible] بالمعاينة شهد به عليه
وهو بحال الاشهاد [illegible] وفي كذا **استرعاء تحبيس** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بموضع كذا [illegible] على احد من الناس [illegible]
[illegible] على نفسه او على ولده المذكور [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] ذلك وجه الله [illegible] وثوابه [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] وعرفه وفي كذا [illegible]
[illegible] **اثبات الحبس بالسماع الفاشي** [illegible]
[illegible] على السنة [illegible] جميع الدار التي بموضع كذا [illegible]
كذا وعلى بني فلان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] لشهادتهم [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
على وجه الحبس **اثبات الحبس بالاقرار** [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الدار او الموضع [illegible] بموضع كذا [illegible] على [illegible]

والعقد

وانعقد [illegible] من غير [illegible] البائعين [illegible]
[illegible] بموضع كذا او مسجد كذا [illegible] الوجوه التي [illegible]
[illegible] بالحبس [illegible] الاشهاد [illegible] **فصل** [illegible]
في هذا الاقرار [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] **تحبيس ربعة** حبس فلان
[illegible] الربعة [illegible] جميع [illegible] ربعة [illegible]
[illegible] على مسجد كذا [illegible] تحبيسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين [illegible] من المسجد المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الحبس المذكور [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الربعة المذكورة [illegible] الحبس المذكور [illegible] المسجد المذكور [illegible]
تحبيس كتب حبس فلان جميع [illegible] المكتتب [illegible]
[illegible] على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] جامع [illegible]
تحبيس دابة للجهاد حبس فلان [illegible] في سبيل
الله [illegible] تحبيسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين [illegible] في سبيل الله [illegible] التحبيس
[illegible] في سبيل الله [illegible] الجهاد
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] **العمرى** [illegible] بموضع كذا او الدار التي بكذا
[illegible] المعمر [illegible]
او المعمر [illegible]
[illegible] على السنة [illegible] بمعاينة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] المعمر [illegible]
على الدار [illegible] الاعمار [illegible] الاصلاح
[illegible] **دار تثقيف** [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المذكور [illegible] على الاشهاد

بذلك **العمرى** اعمر فلان فلانا جميع تحجير تبنه او حرفته اعنى ان بكذا احدوده كذا امده كذا يكون للمعمر فلان
بالاقرجم الله منفعة من ثم تحققا ما لهما تمام الدار نفاذا العمرى المذكورة وعلى المعمر فلان حجر ملازم بر بعاو سعيفها
وجميع معونتها فصد بذلك وجه الله تعالى وقد جعلنا الى المعمر وقبضها منه فلان واحتازها بمعاينة
شهيد به شهيد **المنحة** ومن بعينه علة العيوا تقول منح فلان فلانا اياه كذا وكذا راسا من الغنم ليأخذ
لبنها او [illegible] منحة صحيحة [illegible] بالدار جبا الثواب ومثل ذلك عنه فلان فلان وقبض
ذلك منه على الوجه المذكور واحتازها بمعاينة شهيد به شهيد **الاخدام** اخدم فلان فلانا مملوكه
المسمى بكذا او نعته كذا طول حياة المخدم او مدة من كذا اخداما صحيحا [illegible] وقبضه منه المخدم
وحاز عنده بمعاينة شهيد به على ما [illegible] السنة في الاخدام شهيد عليه بذلك وسما في اعمال الاشهاد
وعرف وسماه كذا **الارفاق** [illegible] يرفق جاره بجدار او مستقى [illegible] تقول ارفق فلان فلانا
بجاره الفاصل بين داريهما بكذا من مدينة كذا وهو الجدار الذى يشرف دار فلان المذكور وغرب دار فلان
المذكور ليبنى عليه المرتفق المذكور [illegible] كذا وارتفاعه كذا او يغرز فيه سقفا بطول غلة
خشبة كذا نصف جميع ما يريد بحمله وحمله بالطول والعرض والغلظ والرفقة [illegible]
جرا او بغير ذلك وان ارفقه بمجرى الماء قلت بمجرى ساقية تمر بكذا او طريقا يجتاز عليها بموضعه
بكذا ارفاقا صحيحا امضاه لمدة من كذا او الى الابد دون ثمن [illegible] ذلك اراد به وجه الله تعالى وحسن
ثوابه وعلم ذلك منه المرتفق فلان المذكور وتشكر عليه ونزل في ذلك على الوجه المذكور شهيد **وان**
كان ذلك بعوض ذكرته بعد وصف العمل وقلت على ان دفع فلان المذكور الى فلان المرتفق المذكور
كذا وكذا وقبضه منه وعلى ذلك وبتسميته ارفقه كما ذكر **تنبيه**
لا بد من ذكر الاجل في الارفاق بالعوض والا فسد الا ان يكون الى الابد فهو تمليك **اقرار بارفاق**
ومسامحة اشهد فلان على نفسه انه لا حق له في الساقية الكاينة بكذا التي يسقى منها زرعه
وشجره بموضع كذا وانه انما يسقى منها على وجه المسامحة والارفاق من فلان وانه متى اراد
منعه منعه فله ان يمنعه اذ لا حق له في الماء ولا مجرى [illegible] المذكور اشهادا تاما عرف قدره شهيد
على اشهاده بذلك [illegible] وجواز [illegible] **وان** كانت طريقا قلت ان دخوله وخروجه
ثم على باب العرصة التي لفلان بموضع كذا وان مروره على المرجع الذي لفلان بموضع كذا [illegible]
[illegible] انما هو على وجه المسامحة من فلان المذكور [illegible] فلان المذكور [illegible]
[illegible] منعه اشهادا تاما عرف قدره **اثبات ارفاق** يشهد من يضع اسمه عقبه [illegible] بمعرفة
فلان العلانى ويشهدون مع ذلك بانه حضر [illegible] بموضع كذا [illegible] وكذا اسلف عن تاريخه
[illegible] طلب فلان المذكور فلان المذكور ان ياذن له في احداث [illegible] التي بموضع كذا احدوده
كذا [illegible] المذكور واباح له [illegible] ولا [illegible]
[illegible] فلان المذكور [illegible] منه [illegible] فلان المذكور
فله منع فلان المذكور [illegible] ذلك ولا اعتراض [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **عقود العارية**
والوديعة واللقطة والحوالة عارية عرصة [illegible]
تقول اعار فلان فلانا جميع العرصة البيضاء التي بموضع كذا حدها كذا ليبنى فيها فلان المذكور
كذا وينتفع بذلك مدة كذا [illegible] فاذا انقضت المدة المذكورة رجعت العرصة الى ربها ودفعها
فلان الى فلان وقبضها منه واحتازها بمعاينة شهيد به واعترف فلان المذكور انه لا حوز له فيها الا العارية
خاصة وانه [illegible] بسكوت المعير عن اخذها منه بعد انقضاء امد العارية المذكورة وان دعواه في ذلك
ان ادعى غير العارية باطلة لا حكم لها ولا عمل عليها شهيد **عارية الدواب** اعار فلان فلانا

بغلة او فرسا او حمارا الذى صفته كذا ليركبه ويحمل عليه حملة من كذا من بلد كذا الى كذا او لمدة من
كذا او ليستخدمه في شغل البناء او التجارة مدة من كذا وقبض ذلك منه المعار فلان وحاز عنده على
الوجه المذكور بمعاينة شهيد به شهيد عليهما **اثبات** العطب [illegible]
بغل او فرس او حمار صفته كذا [illegible] فلان انه استعاره من فلان [illegible] بموضع كذا [illegible]
[illegible] **الوديعة** دفع فلان الى فلان كذا وكذا
دينارا [illegible] على وجه الوديعة [illegible] منه وحاز [illegible]
[illegible] **اقرار بوديعة** اشهد فلان على نفسه
ان فلانا [illegible] عنده كذا وكذا دينارا [illegible] وانه [illegible] الموت عليه [illegible] لحصول
[illegible] المذكورة عنده [illegible] للوديعة المذكورة [illegible] شهيد على اشهاد
بذلك **تنبيه** [illegible]
الورثة للعقد او الوديعة [illegible] الوديعة [illegible]
اليه [illegible] **دفع الوديعة الى الورثة**
بمعاينة شهيد به [illegible] فلان [illegible] الوديعة التي كانت
اودعها عنده [illegible] المذكور ورثته
المذكورين [illegible] الوديعة المذكورة [illegible] شهيد **اقرار المودع عنده**
بالوديعة اشهد على نفسه ان فلانا كان اودع عنده [illegible] كذا وكذا دينارا [illegible]
[illegible] منه واحتاج الى [illegible]
[illegible] **اللقطة** اشهد فلان على نفسه انه التقط صرة
او [illegible] فيها كذا وكذا دينارا [illegible] وذلك في [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الصرة [illegible] بحضر شهيديه دفع فلان الى فلان جميع
اللقطة التي التقطها بموضع كذا [illegible] فلان المذكور [illegible]
[illegible] وقبضها منه [illegible]
واسقط عنه جميع الدعاوى [illegible] شهيد **بيع الدابة الضالة ان يئس من صاحبها**
[illegible] بموضع كذا [illegible] وحمارا [illegible] صفته كذا وكذا
[illegible] المذكور انه وجده بموضع كذا [illegible] عليه الهلاك [illegible] مدة [illegible] فلم يلف له
صاحبا [illegible] عليه [illegible] السوق المذكور [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] كذا وكذا دينارا [illegible]
المذكور وقبضه منه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
السنة [illegible] الشهود [illegible] الثمن [illegible] العبد
في [illegible] الثمن [illegible] من الثمن [illegible] شهيد [illegible]
اليه [illegible] المملوك المذكور [illegible]
[illegible] مملوك [illegible] المملوك المذكور [illegible] منه [illegible]
[illegible] والعبد المذكور [illegible] الاشهاد

ان نظر يصرف المتصرف اذا زعم انه دفعها اليه بعد قدومه اذا اصل الوديعة كان بلا طلبة

فإذا انقضت السنة ثبتت تعذيب الغائب على البيع تقول وفي قائل كذا … ومواعز الله تعالى …
على بيع المملوك الآبق المملوك الآبق المذكور اعلاه بعد مضي سنة ولم يات له طالبا في النفر المشهود فيه
بالصلاح والسداد فوفه وعلى منه ولا ابراه منه بعد العين في توفية الثمن على يديه حتى ينظر فيه جوا
حب الشرع بعد اخراج اجرة الدلال من الثمن ونفقة العبد بجملة وفي ذلك كله كذا وكذا تعديا تاما فعلى
على المذكور التزام القيام به شهد على من ذكر دا اقا بكر امته بما فيه عنه من الشهود المقدم المذكور بما
فيه عنه في صحة وطوع وجواز **عقد الوصايا** الوصية بالثلث عند وفي عدة الفاء الله تعلى
ووجاء مقيم تبرءا واستعداد للموت وحوف فجاته وابتغاء لحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية
واوصى انه متى حدث فيه حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق عنه فيخرج عنه ثلث جميع ما تخلفه
من قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقيرها العقار وغيره ويعطى بالجمع لفلان على وجه الوصية
الصحيحة النافذة بعد الموت يكون ذلك ملكا وملكا للموصى له المذكور قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه
الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع اجر من احسن عملا عرف قدره شهد عليه بذلك وهو بحال كذا تقييد الله
اركان مريضا قلت … وهو عقيل الجسم صحيح العقل ثابت الذهن والتمييز وان ذكر وصيته ان تؤدى عنه ديون
ديات بذكر بما قبلت اديون عنه الرجال كذا وكذا دينارا وجبت له عليه من وجه كذا او يودي الزوجة فلانة
كذا وكذا دينارا وجبت لها قبله من سلف اسلفته اياه او من كالى صداقها فان الحلته العينية متزايد دينو
تة المذكورة ولتؤد من رأس ماله الموصى ذكره ثم يخرج عنه الثلث من طرف ما تخلفه ويتبع على ما مضى وتذكر
من ذلك ما قصده الموصى واراده من الوجوه من تسبيل او صدقة او عتق نسمة بعينها او بغير عينها او
تسبيل فرس او سلاح في الجهاد ونحو ذلك وتعتبر بحسبه ما يقتضيه النظر وان اراد الا ينسخ عهده قلت
اوصى فلان وصية لا ينسخها ما يحدث بعدها من وصية يذكر فيها ذكرنا انسخته لما قبلها الا ان يكون فيها
بيفع بعده ثم تبنى على ما تقدم وان التزم عدم الرجوع فيها البتة قلت … والتزم عدم الرجوع في عقده
الوصية بعد ان عرف باختلاف اهل العلم فيها بالتزام قول من قال بوجوبها واوجبها على نفسه
وان اوصى بوصية ثم رجع عنها واوصى بعدها باخرى قلت … بعد ان رجع فلان عن كل وصية اوصى بها
اوصى الا في كذا وكذا **وان اوصى** بزايد على الثلث ذكرته وتوقف ذلك على اجازة الورثة فان اجازوا
كتبت … اشهد فلان وفلان وفلان على انفسهم انهم اجازوا ما اوصى به والدهم فلان زائدا على الثلث
بعد معرفتهم بقدر ذلك كله وما كان يجب عليهم من رجوع الزائد على الثلث اليهم على ما احكمته السنة في ذلك
وقبض فلان الموصى له الوصية المذكورة بجملتها وحازها بالحوز التام بمعاينة شهيديه اشهدا بجميعا
عن حوا عدى شهد وان اجاز واحد من الورثة اسقط بخر العيني والعوز وتقول وممن في مواضعه
بعد الاجازة بعد وفاة ابيهم المذكور ويقام في بالطوع ووجعلت داحصة لا حكم لها ولا عمل عليها **الوصية**
بمعين تقول بعد صدر الوصية يخرج من الثلث من ماله كذا وكذا دينارا ذهبية او دار سكنه تاريخه
او جميع الدار الكائنة بكذا وتحل بكذا او جميع الثوب الذي من جنس كذا وصفته كذا او جميع مملوكه
فلان الذي من نعته كذا ويعطى ذلك لفلان العين على وجه الوصية وان اوصى لشخصين او ثلاثة ذكرت …
صفة القسم بينهم على المساواة او التفاضل لا سيما ان كان فيهم اناث ولو اوصى باشياء وتعدد الموصى لهم
ذكرت ما لكل منهم … تقول ويعطى فلان كذا وفلان كذا ويعطى الثلث لفلان ثم تكمل الو
صية بالعتق تقول فيخرج عنه مملوكه فلان ويعتق عنه ويلحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم
ولم يبق عليه حينئذ سبيل رق ولا عبودية حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصد بذلك وجه الله العظيم وان اوصى بان يشترى المملوك ويعتق عنه قلت واوصى
بان يشترى له مملوك ويعتق عنه ونعظ على ما مر وان عين الشخص ذكرته **الوصية بالزكاة**
والكفارة تقول واوصى بان يخرج عنه كذا وكذا وسقا من القمح ويفرق عنه على المساكين على حكم
زكاة الحب او زكاة الفطر او على حكم كفارة الايمان او كفارة الصيام او غيرها من الكفارات وان كانت

ذكاة الحيوان لانعام ذكرت ذلك **فصل في ابن الابن بمنزلة الابن** تقول واوصى بانه متى
حدث به حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق عنه فيحبس ابن ابنه فلان شاركه والدها
المتوفى عفا الله عنه في كل ما يتخلف من جميع ما يخلفه موروثا عنه من جميع ما يحوي تملكه
دارا او نباتا او غير ذلك ينزله في ذلك كله منزلة ابيه فلان ولد الموصي المذكور واحله محله وصية تامة
يتبت له وصرفته جارية عليه لا تغير عن حالها ولا تبدل عن معناها وتكمل **الاسناد النظر**
في تنفيذ الوصية تقول بعد ذكر جملة ما اوصى به الموصي وجعل النظر في وصيته لفلان الفلاني
تنفيذ عنه بدينه واماناته ولما رجاه من دخال الراحة عليه في تعجيل تنفيذ وصيته فوض له في ذلك
وفي جميع ما يحتاج اليه من بيع ومقاسمة وغير ذلك من جميع الوجوه كلها ثم وجوه التفويض
واكمله عن فلان **تنفيذ الوصية** بحضر شهيديه تنفذ فلان جميع الثلث الذي عهد اليه
بتنفيذه في الوجوه التي نص عليها الموصي فلان في وصيته بعد ان تحصل في الثلث المذ
كور كذا وكذا دينارا بتقويم اهل المعرفة بجميع التركة فبعث العدل والسداد دفعا لتنفيذ الوصي المذ
كور بكذا وكذا دينارا لكذا وكذا من القمح فرقه ونفقها عن فلان المرحوم على المساكين على سنة الزكاة
والنصف الثاني على سنة كفارة الايمان ودفع الى الاسير فلان كذا وكذا واشترى فرسا ثمنه كذا ابصر
جم وبجامه بكذا وكذا دينارا و… في نفقته في بيع العيس ودفعه الى فلان من اهل ثغر كذا بعد
ان حلف عنده بنفقته ونحوه وتكاليفه في العدو فالعمه الله تعالى واجره بنفقه الله تعالى العظيم بدوال
يستعمله الا في الجهاد خاصة وقبضه منه فلان ومال عنده ودفع بقية ذلك وذلك كذا وكذا
لفلان العلاني عن فلان المتوفى تنفيذا من المنفذ المذكور بجميع العهد المذكور حسب نصه
شهد على ذلك كله من حضره معاين قبض من ذكر وعرف السداد في التنفيذ المذكور على ذلك كله
والابتياع الموصوف والابتياع المذكور واشهد المنفذ المذكور على ما فيه عنه وهو بحال كمال
الاشهاد **تنفيذ العتق** نفذ فلان عن فلان العتق لمملوكه فلان ونعته كذا على حسب
ما عهد به اليه والحقه باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم فلا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية ولا
بغير ذلك الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك بعد ان قوم بقيمة عدل وسداد بكذا وكذا
دينارا شهد على اشهاد المنفذ بذلك من حضره وعرف الابتياع والسداد في القيمة بحضر المعتق
فلان وافراره بالرق للموصي بعتقه فلان الى ان نوعي ونفذ له العتق المذكور وعرف ان ذلك ثلث المتوفى متحملا
للوصايا وقبلها عنها وذلك بكذا وان **شهد** الوصي الرفيعة قلت اشترى فلان من ثلث
تركة فلان العاعد اليه في تنفيذ عهده الثالث بعد ان … على نفسه من فلان مملوكا
نعته كذا بكذا وكذا من عنه من ذكر الثمن ولا ابراه منه **فصل** وتعذر المملوك المذكور
عن المتوفى المذكور العتق البتل والحقه باحرار المسلمين ثم تبنى على ما تقدم وان اوصى له بشيء
بعد العتق قلت ونفذه له ايضا كذا وكذا دينارا الذي عهد اليه بتسييره بعد عتقه وقبضها منه فلان
المعتق المذكور وتعتبر الاشهاد على المعتق **فائدة** ولبعض الشيوخ التناظر فيما
يقدم من الوصايا عند لم يضق ثلثه … ثم المدبر … بعده … فعبعهم …
… موصى بها من زكاة … وعتقها … وبعضهم … عتق الظهار وقتل النفس … تحقيق
… الفطرة … مدبر ومبتل معا
… عتقه … موصى به صدرا … معين عنده او يشترى … مال المحل او الراحة
… ثم الكتابة عوض بالكتاب … او العتيق على مال … او الذي عتقه
… ثم الوصايا … بعتق … العريقة …
ما استقر **الوصية على الاولاد** تقول بعد صدر الوصية واوصى انه متى حدث به حدث الموت

الدا

الموت الذي لا بد منه فزوجه فلانة وصى على بنيه منها فلان وفلان وفلانة أو فيقال وصى الوصي على أولاده
فلان وفلان وفلانة بالإيصاء التام المطلق العام الجامع لفصول الإيصاء النظرية كلها المحيط بكافة
معانيها باسمها فإن جعل له إنكاح الأنثى قبل البلوغ وبعده قلت وجعل له إنكاح الأنثى قبل البلوغ
وبعده وجبرها دون تشف ولا استيمار ودون إشهار عليهم في ذلك ولا تعقب نظر لأحد من خلق الله تعالى
عليه تنفيذ منه لذلك وإمضاء له وعرف قدره وشهد به عليه وهو بحال الصحة من عقله وثبات ذهنه
وعمره في عوض الزمة العرائش وبحال الجواز والطوع فإن كان في نسائه من يعرف حاملا قلت على
أولاده فلان وفلان وعلى الحمل الظاهر بزوجه فلانة إن لم يكن كما ظهر قلت وعلى ما يتزايد له من ولد
ببقية عمره ثم تكمل فـــ[illegible] الشرف عليه أحدا قلت كل ذلك تحت إشراف فلان فلا يفعل
الوصي المذكور فعلا ولا يبرم أمرا إلا بعد مشورته ومطالعته ثم تكمل وإن أوصى إلى وصيين
أو أكثر قلت فلان وفلان وصيا أولاده بعضهم على أولاده على ما تقدم وتزيد في الإيصاء فلا يفعل أحد منهما
فعلا ولا يبرم أمرا إلا بعد مطالعة صاحبه وأمره ومن مات منهما أو غاب من موت أو سفر فليستبد الباقي
بالنظر بعد الإيصاء ومنها قبل الإيصاء المذكور قبولا تاما والتزم القيام به حسبما **عقود المحاجير**

تجديد الحجر أشهد فلان على نفسه أنه جدد الحجر على ابنه فلان الذي هو الآن في حوز بلوغه أو ابنته
فلانة التي هي الآن في [illegible] بعقد البناء بها [illegible] والتزمه [illegible] والزمه تقاضا الولاية ومنعه من التصرف في ماله إلى
أن يأنس منه الرشد وأبقى عليه حكم الولاية التي لزمته إشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الإشهاد
وعرف الولد المذكور وأنه في فور بلوغه وفي كذا **الاسترعاء في تحجير** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة
تامة ويعلمونه يتيما صغيرا مهملا لا وصي عليه من أب ولا مقدم من قاض وأن ليس من يقدم عليه فلان الفلاني المعروف
في عقد [illegible] المعرفة المذكورة لشفقته وأمانته وحزمه وضبطه وفيده وأن ذلك شهادة معمول منه
وفي كذا وإن كان له وصي ومات قلت يعرف شهوده فلانا الذي كان النظر فيه بإيصاء أبيه إليه [illegible]
وأن ليس من يقدم عليه فلان الراجي وإن كان بالغا سفيها قلت يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة
ويعلمونه سفيها في أحواله مبذرا لماله غير عارف بوجوه مصالحه [illegible] من الشهود ممن يستحق
[illegible] أحواله على يده بمنع التصرف في ماله بقيادة الحالة عرفوها وعلى ذلك [illegible] لم ينتقل عنها
ولا تبدلت حالته سواء علمنى إلى [illegible] علمهم وأن أولى من يقدم عليه فلان الراجي وإن أصابه جنون قلت
وبنفسه وأنه يعتريه في بعض الأوقات [illegible] ويصرعه فصار بذلك يعتريه اختلاط في عقله واختلال
واختلاط في ذهنه وتمييزه [illegible] ذلك في غالب أحواله وأكثر تصرفاته سفيها في أحواله يستحق النظر لنفسه
مبذرا لماله ثم تكمل على ما مضى في [illegible] حال [illegible] مبذر لماله قلت ويشهدون بأنه من
أهل الصلاح في دينه مبذر لماله مصرف بعرفان قدر ماله ولا يحسن ضبطه ممن يستحق أن يقدم عليه [illegible]
يومن عليه إتلاف ماله فيجب [illegible] على المسلمين [illegible] الحالة عرفوها ثم تكمل فإذا ثبت الرسم المذكور
لعند [illegible] السفيه فإن لم يدع مدفعا شهد عليه بذلك وإن ادعاه أجله القاضي فإن عجز حكم بتحجيره وقد
[illegible] عليه وتكتب [illegible] اعتراف بالعجز أشهد فلان المذكور في رسم الاسترعاء حوفه الاستغفار ولا
مدفع فيما شهد به عليه أعلاه من السفه وغيره أشهادا صحيحا عرف قدره [illegible] ثبت
رسم الاسترعاء وحضر فلان المحجور [illegible] تقع الشهادة به على المقدم ونكول منه [illegible] في جواب القضاء ثم
تكتب تقديم القاضي أسفل الرسم رسم الاسترعاء [illegible] الرسم المذكور حوفه عند قاضي
كذا وهو أعزه الله تعالى [illegible] وسهل [illegible] في ذلك المحجور المذكور حوفه وقدم نظره المرضي السديد
[illegible] فلانا المذكور حوفه للنظر للمحجور المذكور تقديما مطلقا عاما لم يستثن عليه فعلا ولا معنى [illegible]
[illegible] إليه فإنه لم يجعل إليه ذلك [illegible] وإن من يجب له ذلك وقبل ذلك من نفذ فيه المقدم
المذكور قبولا تاما والتزم القيام به جهده شهد على إشهاد من ذكر بما فيه عنه وبثبوت الرسم حوفه الثبوت

التام بجهة عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك ممن حيث ذكر من شهود العقد المذكور بما فيه
عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وإن كان التقديم على سفيه ذكرت أن ذلك بعد الإعذار إليه في رسم الاسترعاء
واستقاط النزاع فيه حسبما تقدم [illegible] إذا خص القاضي في تقديم قلت قدم أعزه الله فلانا في كذا
وهو أعزه الله تعالى وجرسه [illegible] النظر لفلان الصغير اليتيم المهمل الذي لا وصي عليه من أب ولا مقدم
من قاض في بيع [illegible] وقبض ثمنه أو [illegible] أو قسمة أملاكه التي بموضع كذا مع أشراكهم فيها تقديما
تاما وقبل فلان ذلك من نفذ فيه قبولا تاما والتزم القيام به جهده شهد على إشهاد من ذكر بما فيه عنهم
من شهود المقدم المذكور بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز **إعفاء وصي أو مقدم وتوكيله**

مقدم آخر أشهد فلان كذا وهو أعزه الله تعالى وجرسه أنه أعفى فلانا من النظر للمحجور فلان الذي النظر في
بإيصاء أو تقديم بعد اعتذاره بعذره وعنه بتعيينه بعذر عذره وأعفاه وقدم فلانا الفلاني للنظر للمحجور المذكور
تقديما تاما ثم [illegible] ثم تقضي على [illegible] التقديم ويكون الخط [illegible] على الرسم [illegible] بيد القاضي والخط
بيد العجا وإن ربيد المقدم وإن ربيد المحجور كذا **قال العز** **الرشيد الإطلاق للأب**

أو الوصي المحجور لما أشهر فلان الفلاني رشد محجوره الذي النظر له بإيصاء صحيح من قبل والده فلان ونفذ
إشراف فلان أو ولده فلان الذي هو ولاية وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله أطلقه من حكم الولاية ورشده
لرشده وملكه أمر نفسه وماله على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق ولم يبق عليه ولاية لأحد
من خلق الله تعالى غير الرشيد المذكور وأمر على ذلك وأنه هو الطالب لذلك والراغب فيه وقبل ذلك
من يتبين المرشد المذكور قبولا تاما واعترف بأن رشده وأنه بالأحوال الموصوفة عنه عرف قدره شهد
على إشهاد المرشد والمرشد المذكورين بما فيه عنهما بحال صحة وطوع وجواز من المرشد مطلقا ومن المرشد
منه حولا ولا يعرفه وفي كذا وإن كان [illegible] مشروحا خصت هو أوصيته على ذلك **اختبار المحجور**

دفع فلان الوصي الذي النظر له فيا بيده أو تقديم من قبل من يجب كذا وكذا دينارا من ماله لمحجوره [illegible]
في ميثم [illegible] على جميع ما وصفه به من ظاهره من حسن العقل وجودة التدبير والحرص على الكسب
وتنميته المال [illegible] إليه في ذلك محجوره المذكور وظهر له من [illegible] [illegible] من شهود رشده
والتخلص من [illegible] شهد على إشهاد فلان بذلك وهو بحال كمال الإشهاد معرفا من قبض اليتيم فلان
القدرة المذكورة ويعرفان اليتيم فلانا المذكور ممن يطلع اختياره لعطيته وكيسه وفي كذا **إثبات الرشد**

يعرف شهوده فلانا الذي النظر إليه فلان أو الذي نظر فلان بإيصاء صحيح
من قبل والده المذكور أو بحكم تقديم من قبل من يجب له ذلك معرفة صحيحة تامة ويعلمونه رشيدا
في أحواله حافظا لماله عارفا بوجوه مصالحه وطرق ترشده ممن لا يخدع في بيع ولا في ابتياع وممن يستحق
أن يرشد ويملك أمر نفسه وماله بقيادة الحالة عرفوها وعليه بها [illegible] لم ينتقل عنها ولا تبدلت حالته
سواء [illegible] علمهم وقيدوا [illegible] ذلك عند القاضي أعذر في ذلك للأب أو للوصي
أو للمقدم فإن لم يكن عنده في ذلك مدفع كتب [illegible] أشهد فلان والدفلان المشهود فيه أعلاه
أو وصيه من قبل أبيه أو المقدم عليه من قبل من يجب بأنه لا مقال له ولا مدفع فيما شهد به أعلاه من رشد
فلان المذكور أعلاه إشهادا عرف قدره وإن ادعى مدفعا في الترشيد وأن المحجور ممن لا يستحق
الترشيد كلفه القاضي إثبات ذلك وتكتب في إثبات ما تقدم في البالغ السفيه فإذا ثبت
ذلك ممن يجب أعذر فيه للمشهود فيه فإن أجمع عليه لا إشكال وقد تقدم ما تكتب في ذلك
وإن نازع وعجز عن المدفع من تجريح أو غيره كانت شهادة من شهد بالسفه أعمل وقد ينظر إلى
أبعد التيقين وإن عجز الأب أو الوصي أو المقدم عن المدفع أو وافق على الترشيد كما تقدم تكتب
تسجيل القاضي [illegible] لما ثبت لديه فلان الجماعة بكذا وهو أعزه الله تعالى
وحرسه رسم الاسترعاء حوفه وأعذر في ذلك إلى الناظر له حوفه فلم يكن عنده في ذلك

في ذلك مدفع ولا مقال وسقط عنه على الدعوى والنظر في ذلك فاقتضى نظره الموفق السديد ارشده
بعد ما ادعى ثبوت رشده وملكه امر نفسه وماله واطلقه من ثقاف الحجر الذي لزمه حكما على العموم
والاطلاق والشمول والاستغراق ولم يبق عليه حجر ولا ولاية لاحد من خلق الله تعالى وقيد ذلك
من نص شهادة المرشد المذكور [illegible] تاما [illegible] شهد على من ذكر [illegible] بما فيه عنه وشهد
[illegible] الوصي [illegible] الثبوت التام من اشهده المرشد المذكور بما فيه عنه [illegible] وجواز [illegible]
فيه في كذا **انعقاد ترشيد اليتيم** على من شهد [illegible] الرشد [illegible] او تقديم [illegible]
كذا وكذا [illegible] المذكور [illegible] ذلك والنظر فيه ثم انه [illegible]
[illegible] جميع الوصي المذكور [illegible] انه [illegible] من مال اليتيم
[illegible] كذا وكذا [illegible] المذكور [illegible] على اليتيم المذكور ويعلمون ان [illegible]
[illegible] اليتيم المذكور لا يعلمون [illegible] عليهم [illegible] ذلك [illegible]
وقف شهوده [illegible] من اهل المعرفة والبصر [illegible] بما [illegible] والرجوع
البيع [illegible] ذلك [illegible] وتنتقل [illegible] عليها [illegible] بالجوار
[illegible] وكذا [illegible] بالحجر والاجر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بكذا وكذا دينارا [illegible]
[illegible] والسداد [illegible] **المحاسبة** اشهد [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] من [illegible] على ما جرى له على يديه
من قليل الاشياء وكثيرها [illegible] من بيع [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] عليه جميع [illegible] محاسبة صحيحة [illegible]
[illegible] انه لم يبق له عند [illegible] المذكور من جميع ذلك كله قليل ولا كثير وابراه من جميع ما دار له على يديه
[illegible] له براءة تامة [illegible] ولا يغير ذلك من الاسباب [illegible]
[illegible] بالصدق [illegible] ذلك كله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بعد معرفته [illegible] ذلك [illegible] وجواز امره [illegible]
[illegible] المحاسبة [illegible] الزمان [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] من الوصية جميع ما كان له عنده وابراه منه براءة تامة
عقود المواريث رسم وراثة ونقاسم يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه
توفي وورثته زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة ومن غيرها فلان وفلانة وامه فلانة ثم توفي
فلان فورثته زوجه فلانة وبنوه [illegible] واخوته [illegible] اولا [illegible] ثالث
[illegible] فورثته زوجه فلانة وامه فلانة واخوته [illegible] وكذلك [illegible] رابع وخامس ثم
[illegible] ولا وارث [illegible] سوى من ذكر [illegible] علمهم [illegible] الورثة المذكورين [illegible] المعرفة
المذكورة [illegible] الوارث [illegible] زوجه فلانة وابن عمه فلان لا يعلمون له
وارثا سوى من ذكر [illegible] الوثيقة [illegible] يعلمون [illegible] ابن عم [illegible] لا يشكون
في ذلك [illegible] **وان** كان الموروث [illegible] فتقول ويعلمونه توفي
[illegible] فلان وفلانة [illegible] فلان وفلان [illegible] على ما يجب [illegible] الام من فرضها
السدس **اثبات الموت بالسماع** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانهم
سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم انه توفي ببلد كذا منذ كذا [illegible]
الاحاطة بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له سواهم في علمهم وخبروا ولا تقبل.

ارتقول

ان يقول يعرفون اولا الاحاطة لانك اذا [illegible] حصر الوراثة في الورثة على السماع دخل ذلك فلا دخل
الشهادة [illegible] على السماع من [illegible] **تنبيه** ينبغي للعدل [illegible] الشهادة
[illegible] من عمره [illegible] ذلك [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] الشيخ الامام [illegible] العقباني [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] **اثبات**
نسب او ولاء بالسماع يعرف شهوده معرفة صحيحة تامة ويشهدون انهم سمعوا سماعا
فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم انه ابن عم فلان المعروف عندهم المعرفة التامة يجتمع
معه في جده فلان وانه مولى فلان بولاء العتاقة الذي [illegible] ويعلمون [illegible] كذا وكذا
[illegible] زوجه فلانة وابن عمه [illegible] المذكور لا يعلمون [illegible] **تمراقي المعنى**
شيئ من نسب الشرفا يعرف شهوده فلانا [illegible] معرفة [illegible] ويشهدون بانه لم يزل الوا
[illegible] على [illegible] والشهور [illegible] منتشرا فاشيا متواترا
مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم [illegible] المذكور [illegible] يعرفونه [illegible]
[illegible] ولا يعلمون احدا
[illegible] عليهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **الا عرابا النسب او الولاء** اشهد فلان على نفسه [illegible]
[illegible] يجتمع معه في جده فلان [illegible] مولاه بولاء العتاقة [illegible]
من غير [illegible] ذكر [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] المقر به [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] به معرفة [illegible] فيه [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] اشهد فلان وفلان على انفسهما [illegible] كل واحد منهما
وارث الاخر [illegible] **اسرار الرجل بعض ورثته**
اشهد فلان على نفسه انه متى حدث به حدث الموت فيبتدأ [illegible] عنه ولده فلان او عنه زوجته فلانة
[illegible] ولا [illegible] عرضا قليلا ولا كثيرا [illegible] بغير ما ذكر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اشهادا [illegible]
قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن [illegible] الشعبي [illegible] ابن الورثة
[illegible] على انه لم يتعلق عنه شيئ [illegible] بعض [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في ذلك [illegible] عليهم
تمراقي المعنى اشهد فلان على نفسه انه متى [illegible] عنده
[illegible] قليلا ولا كثيرا [illegible] عرضا [illegible] ولا امانة
[illegible] المذكور [illegible]
عليه [illegible] عليه من اجله
في حياته او بعد وفاته [illegible] الاشهاد بذلك
الاستلحاق [illegible] اشهادا [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] والامة وان استلحق
[illegible] اشهد فلان على نفسه انه [illegible] الشك في ولده
فلان او فلانة من امته فلانة [illegible] لا شك فيه ولا ريبا
[illegible] وعنده [illegible] عليه في صحة وطوع وجواز [illegible]

المعتق وهو بصحة عقله وبدنه وبكذا **الاقرار بايلاد** اقر فلان على نفسه انه اولد امته فلانة التي من نعتها
كذا ولدا ذكرا او انثى فان كان حيا سميته ووصفته وان مات قلت ولدا ذكرا او انثى سماه فلانا او فلانة وانه مات
وان كان لم يستهل صارخا ذكرت ذلك ايضا ثم تقول اقرارا صحيحا تاما اعترف به لما لزمه من قبول العدول الاعتراف
بالحق شهد به عليه **تسمية ام الولد** اشهد فلان على نفسه انه اتخذ ام ولد له فلانة من علامتها
كذا وتباعا تبعا جميعها وافق الامر من عندها ولا يؤذ منها ولا لما تتهاوان ما يغلو عليه دا ايسكنا
تعلم من الاثاث والمتاع وما بيدها من الحلي وغيره من لبسها وملكها لا حول له معها في شيء من ذلك بمس
لباسها هذا بان وادعى في شيء من ذلك حيا ته وبعد وفاته فهو باطل وقد تعلمها فالله حسيبه وسا
بانه اشهد دا الحيا عرف قدره شهد عليه به كذا **العتق** اعتق فلان العلاني مملوكه فلانا الخ
من نعته كذا وصفته كذا عتقا بتا بتلا جائزا ناجزا الحقه باحرار المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم ولم يبق عليه
سبيل رق ولا عبودية لاحد من خلق الله تعالى حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتق بذلك وجه الله العظيم وعوض في ذلك ثوابه الجزيل بما ذكر تنبيها على الشانين وان كان
معا وكذا دخله معناه في العتق ذكرت ذلك وان كان لعلة او الغير مال نزكه له قلت ——— واتبعه
السيد ماله ولم يستثن منه شيئا ابتغاء الاجر ورغبته في زيادة الثواب وان استثنى السيد لنفسه
قلت ——— بعد تمام العتق واستثنى السيد مال العبد لنفسه واستنفاه وتكمل العقد وتضمن الشهو
د معرفة ملك السيد للعبد كان احوط العبيد فتقول بعد ذكر العتق ومقال التاريخ ممن يعرف ملك المعتق
للعبد المذكور وبكذا **عتق على مال** اعتق فلان مملوكه فلانا على ان يعطيه كذا وكذا الى اجل كذا فان اداها
اليه خرج حرا ولحق باحرار المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم ولا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية الا سبيل الولاء
على ما احكمته السنة في ذلك فان عجز عن ادائها عاد رقيقا للسيد ورضي بذلك المملوك فلان والتزم اداء العوض
المذكورة للسيد شهد عليهما **عتق على خدمة مال** اعتق فلان عبده فلانا عتقا بتلا وعليه كذا الى اجل
كذا ورضي بذلك المعتق فلان والتزم اداء العوض المذكور الى سيده شهد عليهما بذلك وهما بحال جواز الاشهاد
وبكذا **عتق الراجل** اشهد فلان على نفسه انه اوصى بعتق مملوكه فلان الذي من نعته كذا العتق
بعد ان يخدم من ماله او على بنيه او ابناء الكتبه او على كذا احد من نقاه ما المدة خرج عبدا بعتقا بتا حرا
ولحق باحرار المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم وتكملوا شرط عليه انه ان تعطل او ابق في المدة المذكورة انتقض
عتقه وان عليه قضاء ما ابق منها او تعطل عنه ذكرت ذلك فتقول فان ابق عن الخدمة او تعطل او ابق في المدة
المذكورة فعتقه منتقض ويعود ابدا الى ملك سيده رقا على حاله قبل الايجاب المذكور ثم تكمل وتقول
في الوجه الثاني فان ابق عن الخدمة او ابق في المدة المذكورة فعليه قضاء ما ابق عنه او تعطل فيه وتكمل على
ما تقدم **عتق الشريك حصته** اعتق فلان جميع حصته التي مبلغها كذا من المملوك المسمى كذا او
نعته كذا عتقا بتا ابتغاء وجه الله العظيم وابتغاء ثوابه الجسيم ثم تكمل ولا تغفل ولاء المعتق فان كان المعتق
موسرا ضمن لشريكه قيمة حصته بتقويم عدل وان اعتق عليه باقيه وضمن
ذلك وان اعتقه فلان المملوك المسمى فلان المشترى بينه وبين فلان بنصفين او بنسبة كذا وتكمل العقد كان
جميعه له وان كان العبد نصرانيا ابا فضمنت العقد على ما تقدم ولاؤه لجميع المسلمين ان مات كافرا
وان مات مسلما حول ولاءه للسيد او لم يجب له ذلك بسببه **التدبير** دبر فلان مملوكه فلانا الذي من نعته
كذا انه يبرئه او يجاب له العتق عن موته على سنة التدبير وحكمه وتكمله شهد عليه بذلك وهو بحال
كذا **الكتابة** كاتب فلان مملوكه فلانا الذي من نعته كذا بكذا وكذا دينارا من سكة كذا يؤديها عليه
على كذا او كذا نجما معينة لذا وكذا يؤدي له ما في كل نجم كذا ورضي العبد بذلك والتزم دفع ذلك
حسبما ذكر فاذا اتم ادا فها باداء النجوم لحق باحرار المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم على ما احكمته السنة في ذلك وان عجز عاد
رقا وانشرط عليه في الكتابة شيئا زائدا على ذلك او مثل ما ذكر ثم تقول على ان يخدم سيده في كل

ستمر

شهر او سنة كذا او عليه ان يدفع له اليه في عيد كل فطر او عيد الاضحى كذا من حيوان او كسوة كذا او دراهم عددها
كذا او على ان تنقضي ذلك كله ثم تعقد الشهادة عليهما معا وتكون الكتابة تحت نجمين **ابراء من كتابة**
قبض فلان من مكاتبه فلان جميع كتابته او جميع ما بقي منها وهو كذا دينارا في دفع منتها عن ولم يبق له قبل
المكاتب المذكور بقية حق ولا درهم مطلب ولا علقة بسبب كتابته ولا بغير ذلك من الوجوه ولحق
المكاتب حينئذ باحرار المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم فلا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية الا سبيل الولاء على ما احكمته
السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **تعجيز المكاتب نفسه** اشهد فلان الخ من
نعته كذا مكاتبه فلان وانه لا مال له يؤدي منه ما بقي عليه من كتابته وانه قد عجز عن ادائها وعن السعي
فيها وانه قد عاد رقيقا للسيد المعجز وانفسخت كتابته شهد عليه بذلك وهو بحال جواز الاشهاد **فداء**
اسير فادى فلان مملوكه الرومي فلانا على كذا وكذا دينارا من الذهب يدفعها له عنه انقطاعا الى اجل كذا فاذا
اداها لحق باحرار اهل دينه ولا يكون لاحد عليه سبيل رق ولا عبودية ورضي بذلك المملوك المذكور والتزمه
شهد على فلان المذكور بما فيه عنه من اشهد المملوك المذكور على الرضى بذلك وعلم عينه وقراره بالروقة الى
ان عقدله ما ذكر وفي تاريخ كذا واعلم ان حكم هذا حكم الكتابة فان قاطعها بالعربية المذكورة على ان يعجل فيه
العتق فيكون العربة بذمته ولا يعود رقيقا ان عجز وتجوز هذه القطاع والرهن بقدر الكتابة وان منهم
فكان تكتب ——— افتك العكاك فلان مملوكه الرومي المسمى بكذا وصفته
كذا بفدية مبلغها كذا يدفعها له عنه انقطاعا الى اجل كذا وقبض منها كذا وبقي كذا وقبض الفكاك
النصراني عنده معتوقا موثقا في الاسر على ان عليه اداء هذه الفدية وتعهد ما التزم الفكاك بعد قبض
المملوك وصار عينه واقراره بالرق وبصحبة المذكور الى ان عقدله ما ذكر شهد على السيد والفكاك المعروف
كذا وبذلك **المشتري على ابن السيد مسلم** يعرف شهوده فلان بن فلان معرفة صحيحة تامة
بعينه واسمه وانه اسرته العدو الكافر بمدينة كذا وكذا الحقه مطلقا عن فادية ولا يعلمون له مالا يفكه من
ولا انه خرج من يد العدو الكافر فضمه الله تعالى وانه ممن يجب ان يعطى من مال الزكاة بالمسلمين وهو فقير
للسبب المذكور وقيدوا **اسلام اهل الكفر** اشهد فلان الذي كان على دين النصرانية من اهل
بلد كذا على نفسه انه تبرأ من دين النصرانية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واعتقادا لانه يعلمه
ان الله تعالى يقبل بدين سواه وانه ناسخ لجميع الشرائع العلى وانه شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعيسى روحه وكلمته القاها الى مريم وروح منه وقع
على شرائع الاسلام من الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وحج البيت الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والغسل
من الجنابة وان كانت امرأة ذكرت ودم الحيض والنفاس واغتسل لاسلامه وشكر الله على ما انعم اليه
من هذا النعمة وذلك كله عن طوع منه واختيار من غير اكراه ولا نوع مكروه عارفا قدره
شهد ——— وبكذا يهودي ——— فلت ——— اشهد فلان انه تبرأ من اليهودية رغبة عنه ودخل
في دين الاسلام رغبة فيه واعتقادا لانه يعلم ان الله لا يقبل دينا سواه وشهد ان لا اله الا الله وحده الخ
له وان محمدا عبده ورسوله وان موسى وعيسى وسائر الانبياء عبيده ورسله وان الدين عند الله الاسلام
وانه ناسخ لجميع الشرائع الملل ووقف على شرائع الاسلام وتكمل على ما تقدم وان كان
من المجوس او غيره قلت ——— اشهد فلان على نفسه انه تبرأ من دين كان عليه
من المجوسية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واعتقادا لانه اخص الاديان لا يقبل الله سواه وشهد
ان لا اله الا الله ولا معبود سواه وان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه وان جميع الانبياء عبيده من خلقه وان كل
معبود سوى الله باطل ووقف على شرائع ثم تكمل على ما تقدم **توبة مرتد** اشهد فلان على نفسه ان
الشيطان استزله واغواه حتى ارتد عن الاسلام ثم ان الله تعالى هداه وتاب عليه فرجع الى الاسلام رغبة فيه
وتاب من كفره وارتداده وشكر الله عز وجل على ما انعم به عليه وشكره على هدايته واول العلم من قطعه

وانه يشهد ان لا اله الا هو العزيز الحكيم وان محمدا عليه السلام عبده ورسوله وان الدين عند الله الاسلام وان
من ابتغى غيره فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين **توبة من حالة سيئة** اشهد فلان على نفسه
انه كان قبل مشتغلا بطريق كذا من طريق الغرباء يلتمس فيها معاشا وجلب قوت واستخراج ما [illegible]
به [illegible] الى الاشتغال بذلك مغضبا للدين [illegible] الى الله تعالى من الاشتغال بشيء مما التبس
به الطائفة المعروفة بالغرباء كاينا ما كان والتزم طلب المعاش من الوجوه التي عهد بها الشرع وارتضت
السنة وتبرا من الطائفة المذكورة وقطع مداخلتهم وترك مواصلتهم ونبذ صحبتهم واطلق
ذلك واشهد عليه وصرح به [illegible] اشهد الحبا عرف قدره [illegible] **[illegible]** اشهد فلان على نفسه
انه تاب الى الله عز وجل من [illegible] واستغفر ربه من ذنبه واقلع عن صحبته المذكورة وترك [illegible]
والدخول [illegible] لا يشتغل [illegible] عن الشبهات ولا يتعاطى [illegible] من الاثم والغيط
[illegible] وتخلف عن [illegible] بحضور [illegible] والتزم نفسه ذلك عن طوع واختيار لما علم ان الله تعالى يقبل توبة التائبين
ويعفو عن [illegible] الذي [illegible] اشهد الحبا عرف قدره تشهد **توبة [illegible]** اشهدت فلانة
على نفسها انها تابت الى الله تعالى من [illegible] واستغفرت ربها من ذنبها واقلعت عما كانت عليه من
عمل [illegible] وندمت على ما كان [illegible] ذلك من الزلل والخطا لما علمت ان الله تعالى يقبل التوبة عن
عباده ويعفو عن السيئات عازمة على [illegible] راجية من الله تعالى صلاح حالها [illegible] جميع
[illegible] والعصمة [illegible] اشهدا الحبا عرف قدره **الا فقية والشهادات**
من [illegible] الدعوة [illegible] اعزه الله تعالى [illegible]
[illegible] الموجب الشرعي [illegible] كذا اشهد على [illegible] بما يجب عنه وهو [illegible]
[illegible] المذكور بما يجب عنه وهو بحال [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] قبل فلان كذا وكذا دينارا [illegible] كذا
[illegible] وبقي [illegible] فانه [illegible] كذا
الدعوى [illegible] كذا حدودها كذا وان فلانا [illegible]
[illegible] ثم تقول [illegible] وفي [illegible] عليه [illegible]
المذكور [illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible] تامة وان
[illegible] المذكور [illegible] ثم [illegible] الاشهاد عليهما [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] وباخذ [illegible]
[illegible] الجواب عنه [illegible] الاشهاد على [illegible] **[illegible] بمجلس**
الحكم [illegible] بمجلس الحكم الشرعي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] شهوده [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] ثم تقول [illegible] **الاجال** [illegible]
[illegible] اعزه الله تعالى [illegible] كذا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاشهاد [illegible] المذكور
[illegible] الاجل الثاني والثالث ثم [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام من [illegible] الاجال الثلاثة

المتقدمة

المتقدمة [illegible] تفاع البيع [illegible] عليه [illegible] كذا وكذا
[illegible] عنه [illegible] ويعجب [illegible] وبحضر [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] **التسجيل** [illegible] عند القاضي [illegible]
[illegible] اعزه الله تعالى [illegible]
[illegible] النام [illegible]
[illegible] النام [illegible] التسجيل [illegible]
[illegible] **الشهادات التعديل** [illegible] شهوده [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] **التجريح** [illegible] شهوده [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] احواله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التجريح بالعداوة** [illegible] شهوده [illegible]
[illegible]
[illegible] **اثبات [illegible]**
[illegible] شهوده [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادته **استرعاء [illegible]**
[illegible] المذكور [illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني تقول [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الثالث والرابع [illegible] شهود
[illegible] شهادته ثم تكتب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] تكتب [illegible] يوم تاريخه [illegible] كذا
[illegible] المذكور [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادتك [illegible] المذكور [illegible] اليوم
المذكور [illegible] الشهادة المذكورة [illegible] شهادته [illegible] كذا

عقود الرعاة والمعهود معاينة الجرح والشجة مبينة على ابن عاشر شهيداه بيوم تاريخه فلان العبد
في وراثيا برأسه جراحات او بيده او بكذا من جسده جرح كبير جنوعا معا لا يعقله المرء بنفسه وا
شعروا وفلانا اصابه بذلك عمدا وجرا اعتبر الله تعالى وانه يخاف منه الموت فمتى قضى الله تعالى بموته
فيكون بعد ذلك بيومه وتبين اقامته وجه العذكور هو المأخوذ بدمه والمستحق له بعد اذ كان ذلك
على وجه العمد الذي فيه القود لا على وجه الخطأ الذي لا قود فيه اشهدا بحيا عرفا واشهد به في صحة
عقله وثبات ذهنه ومن نفسه من اثر الجراحات المذكورة وجل الجواز والطوع وعرفه على عين
العدة عليه فلان المذكور وعرفه وتوجد وانه لم يحضر العدة عليه وكان مشهورا معروفا فلم
يحضر العدة عليه والا فتستكف عن ذلك والشهادة بالقذف مبينة على العين احسن وان جعل العدة في
كليته دم الراقد فلتنت عقل شهد وحوض الرجل طلب دمه ومطالبه من ذلك فدا ووفاته وبعد على ان
مانه معاينه وان كانت القذفية موضعا وحكى فلتنت الشهيد على نفسه وقد كشفا عرفا صوته معا
من الجبال بين دي بها اثر فيه وبلد به ففعلي وما ويتقطر مع ذلك وجع فواده وينفتح الدم على عينيه
وهو متعطع على عيانه ملازم له وذكر ان فلانا اصابه بالفرح المذكور وضربه ضربا مبرحا او يخطه
في جوفه وكفا بعد منه الموت على وجه العمد الذي فيه القود لا على وجه الخطأ الذي لا قود فيه ومتى قضى
الله بموته فبل يكتمل برؤه وتبين اقامته وجه المذكور هو المأخوذ بدمه ثم تكمل وتنصص
معاينة الفرج والركض **وان** من على رجل امر غيره بضرب او جيفلة ارتفعت العقد على ما تقدم
وتقول ذكر لهم ان مصيبته بذلك فلان او من امرا وانفاذه معلوك فلان او من بعيده فلان ابان بذلك وتعريفه
انه عليه وهو له اخر انه ضرب او قتل او قتل بار حدث به حدث الموت من جرحه او ضرب بعد اقامه تنبين اقامته و
بطعم برءه فبلغ وصلوله المذكوران هما المأخوذان بدمه والمستحقان له فيها يا نوجبه السنة اذ كان ذلك
مشيا على وجه العمد الموجب القود ثم تكمل **تسمية المخطأ** فتنتقل العقد على ما تقدم وتقول
موضع العمد على وجه الخطأ وتسقط ذكر القود وتقول بعلا المأخوذ بما توجبه السنة وتنقط
من الى التاريخ **صوت المعرمي ووارثته** يعرفا شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة و
يشهدون بانه توفي مقتولا من الجرح الذي تسببه الرجل او الفرج الذي كان يشكوه فورثته في علمهم
ابنه وبنته العاصب لا يعلمون وفلانه وفلانة ويعلمون ان فلانا ابن عمه لماحوا قرب عصبته وهو دال
بشرکهم فيه بسوابه علمهم وبجبهون العرنة المذكورون المعرفة المذكورة التامة وقيدوا بذلك شهادتهم
في كذا معرفا بالمسوب للمذكور مبينا وجه دلهم بيده وانها ليس في تركتهما واستغيث بمن ذكر ابن الحم
والاخ **محمد المعرمين** يعرفا شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون انه عاينوه يوم
كذا صحيحا سالما ما به داء وحضروا في حاربه ما عليه حوله من ذلك وما بيا يتحققون ذلك ولا يبدو
فيهم وقيدوا بهذا العقد ويتصل الترقية المنعقدة التاريخ **عفو المعرمين** شهوده على نفسه انه
عفا عن فلان وبرأه في الجرح الذي اصابه به لوجه الله تعالى وابتغاء ثوابه واسقط عنه الشهدية التي كان عقد ما
عليه فمن بعد اوابكهما وهو ردهم وحال التبعة عنه وان اجعفت به جراحاته او ما يجده من الم الفرج الزهاب
نفسه فلا سبيل لاحد عليه بسبب دمه لا في حياته ولا بعد مماته بوجه من الوجوه كلها بعد معرفته بقدر ما
تسقطه من ذلك وما كانت توجبه له في ذلك اشهدا ذا حيا عرفا قدره تشهد به عليه وهو بحال الم من الجرح
المذكور ملازم الغراش صحيح العقل ثابت الذهن والمعتز وحال الطوع والجواز وعرفه العمد اجلا وعلى عينه
اتم ما يكون المعفو عنه يجعلوا ولا بد من تعيينه وان المعفو فيجتنب من يشهد به بوقوع الحلم
للشاهد ان المراد موت ابن القاسم **ابطال المترمية** ولا يجوز الحال من وجه غير ملك يأخذ بيد
نفسه او يرجع لشبهة فلان اخذ بنفسه فالت الشهيد فلان انه كان قد حولته نفسه الاما والمعتبرة
الشيطان وعن من زينة بنوا اله من شهود الافراد العادل من على فلان وعقد عليه بذلك القذفية تاريخها

طغانم

٦٧

كذا ثم انه ندم على ما بعل واستغفر الله ورجع عن غيه وكذب نفسه واعترف ببراءة فلان فيما تقضيه الشبهة
ببراءته من ذلك البراءة التامة تشهد ثم تقول على عين المبرا المذكور وان رجع لشبهة فلما [illegible]
فلان انه كان دعا على فلان اذ كان غلبه على ظنه انه الذي جرحه الجرح الذي تسببه اليه وانه الان استبان له وتحقق
عنده ان الله بعين ما الذي جرحه برجعه من ذلك مبينة الشهادة المذكورة وابطل ما كان الزمه من الرجوع الى العبوة التعادي
على الباطل واقرار فلان المذكور بريء من دمه مبراءته فلا سبيل لاحد عليه بسببه لا في حياته ولا بعد مماته
في انه عقده شهيدا **تصبرية من جرح** الشهيد فلان على نفسه انه ابرا فلانا بسبب الدعوة التي ادعاها
عليه انه جرحه الجراحات التي بموضع كذا ابراءا تاما لا تعقب له فيه ولا مطالبة ولا تبعة واسقط عنه
ما يجب عليه في ذلك الاسقاط الاحدي وسواء عاش او مات من جرحه ذلك ولم يبق بقله تعقب بسببه ذلك في حياته
ولا بعد وفاته اشهدا ذا صحيحا عرفا قدره تشهد بحالة البرئة على حال ذكرت ذلك تقول بعدا فيه منه حلفا
وذلك كذا وكذا دينارا قبضا تاما وابرأه من ذلك ومن الدعوة المذكورة ابراء تاما ابديا لا تعقب له فيه ولا افعال
في جوفه ولا جال الشهادة ذا صحيحا عرفا قدره وان ابراءه من الشجة التي عقدها عليه الشهيد فلان على نفسه
وهو عليل الجسم ملتزم الفراش صحيح العقل والذهن والتمييز وذلك ضرب بيده وذكر ان العاقل به ذلك
فلان عمدا او خطأ ثم ان من رغبة الاجر ندب الى الصلح الذي ندب الله تعالى اليه وحض رسوله صلى الله عليه
وسلم عليه فلما جاء الى ذلك رغبة في ترك الشغب والتنزه عن الخصام على ان دفع المعترفة عليه فلان
المذكور للعيال المترمي كذا وكذا وقبضها منه فلان معاينة واسقط عنه بقبضه ايا الطلبة بما جاءه
ويتبعه اليه من الضرب المذكور عمدا او خطأ عنه فلان فلا سبيل له اليه في حياته ولا لاحد بسببه بعد مماته لا اسقاطا
لذلك عنه ونزل له وعفوه عن جنايته جعلهم قام فيه المذكور في شيء مما كان زمانه يجعله ومن قام القيام
بالطلب بجنته ذا صحته وبيانه زوجه عليه لاحد لذلك على عليهما الشهادة ذا صحيحا عرفا قدره شهد **صلح**
عن دم لما قام فلان على فلان وادعى عليه انه قتل اباه وانكر ذلك فلان ووقعا الى الاحكام ثم ان من رغب
الا خير اصلح بينهما بكذا وكذا دفعها الى فلان وقبضها منه وابراه فيما من دم ابيه المذكور ومن جميع
المطالب واسقط عنه التبعة في ذلك ولم يبق له قبله بسبب ابيه فلان بقية حق ولا دعوى ولا يمين ولا علقة
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب تشهد بمثله تعقد فيمن تعقبت عليه الدم **صلح عن الغرم**
شهد من يضع اسمه عقب تاريخه فلانا بعلو العالة بباب ابن الغرابية او بارا الى باب تشهد بذلك من دعا الفرج
المذكور وعرفا القاضي والعقد وبه وكلاهما بحال صحة وطوع وجواز وبكذا **جامع رسوم ضرورية**
او ترقب الاهلة ارتقب شهوده الموضوعو السماء عقب تاريخه هلال كذا المتصل بشهر كذا بموضع
بحيث ترتقب الاهلة من منار جامع كذا شرفه الله تعالى بذكره او بموضع كذا حيث ترتقب الاهلة في
ما علم المالكية والمطالعة المعروفة فلم يروا شيئا وقيدوا بذلك شهادتهم بعد الغروب من يوم التاسع
والعشرين من شهر كذا من سنة كذا وان رأوه قلت رأوه بعد غروب الشمس من يوم كذا التاسع
والعشرين من شهر كذا المتصل بمثله بليلة رؤية كذا ظاهرة للعيان لا تشك فيها ولا يرتابون فيه وان شئت ابتدأت
بعد بقولك عاين شهوده هلال شهر كذا من عام كذا براوته بعد غروب الشمس من يوم كذا التاسع
والعشرين من شهر كذا المتصل بمثله بليلة رؤية كذا ظاهرة للعيان لا تشك فيها ولا يرتابون وقيدوا **الى**
من على الخط معرفة علم وتحقق ان الجواب الواقع عقب السؤال اعلاه من اول افتتاحه باسم الله الى
اخر العلامة عقبه هو بخط الفقيه المدرس المعني بمدينة كذا فلان العالم ابن فلان من غير شك
تعترف في ذلك ولا ريب قيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم في كذا **الشهيد من لا يسمع او لا ولد**
سواه ممن قدر ان يمر خيانة اليه استشهد فلان على نفسه ان ولده العالك امر فلان الطفل
بيد لا حسبه وكان لو اعلن الخير ودونه وخالفه في جميع تصرفاته وعامة احواله وتنمية تعمه الاتية

تعمد من اخذ الباور بالجانب تبرا منه وتباعد عنه وترك مواصلته واظهر ذلك واشاع وصرح به
واذاع رجاء الخلاص من المطالبة واحتياطا من ترك العلق والتباعات اشهادا تاما عرفه قدره
فصل اخر اشهد فلان على نفسه انه انما تبرا اذ ان فلانا او ولده فلانا توغل في امر خطير وانشب
نفسه في امر كبير من غير انه لا يقوم بما احتمله من ذلك وانه يتورك بعجزه عن القيام به فجوابه العما
له وتبرا منه وترك مداخلته وقطع مواصلته وابعده عن نفسه تاملا بذلك واذاعه وصرح به
واذاعه ليتخلص من المطالبة بنفسه لئلا يتعلق عليه من اجله اشهدا دائما **الفصل من معا**
شرة وفي شهد [illegible] يوم [illegible] بعد بينة كذا كلا فما لبه تعلم خالة بن سعيد واحضر لي عمه
حين يكن [illegible] سويا ابه واد ولا علة وذكر انها خرجاه خالة واحدة من مدينة ممن اكثر من سنة الله
تعالى وانه اصطلحا معه جميلة وتعاشرا عشرة حميدة فلما راى خالة المذكور الاياب الى من اعاش
المذكورة والرجوع اليها فطلب خالة المذكور عمه المذكور بالاذن فاذن معه اليها اذ خوفه ان يطلبه
معاذ بجحوده ويتعلق عليه من اجله فامتنع من ذلك عمه المذكور واعتبارا كاعنه بالمقام بمدينة كذا
المذكورة ورغبة في الاستيطان بها فانقطع عنه خالة المذكور وتركه على الحالة الموصوفة شهد
عليهما بذلك وسمع [illegible] والطوع والجواز والرضى وعرفهما ومن عرفهما عن معرفتهما كذا في بعة الغد
كذا الصحبة ووضع البلبل فايهم كذا **تعمير غايب** بعرفه شهوده فلانا غايبا واسما معرفة
صحيحة تامة ويعلمونه غاب عن مدينة كذا كلا فما لبه تعلى مغذاه عشرين عاما او ازيد منها بما العدة عن
ناحيته غيبة انقطاع الخبر حيث لا يعلم ان سنة كان حين مغيبه اربعين عاما بالعزو والتعمير
المعقول لا شك عندهم في ذلك ولا ريبا ويشهدون ان على الاحاطة بمحل اثبته ان عمره موقف شرعا شغيفه
وان لا وارث له سوى [illegible] علمهم ومن [illegible] بذلك شهادا تم على حسبه نصه ثم تكتب **التسجيل**
لما ثبت الوجه اعلاه عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسه كما وسما القائم به النظر له في مثل الغايب
المذكور في الوجه اعلاه وتعميره وتمويته بالتعمير الشرعي اذ فذاك عليه من السنين ملك حيث انه
مثله غالبا ومع ثبوت سنة المشهود بها في الوجه اعلاه اقتضى نظره وفقه الله تعالى ان عمر
فلانا المذكور ثمانين عاما وموته بعد انقضاء التعمير المذكور بما بعده ثمن ستعمر به العقود والحكم
بموارثه المذكور على ماله وبسط يده على جميع متروكه حيثما كان وانه يوم كان وعقلا من تعمير وموت
كلبه ومنعقد وملكه اياه وحكم به بذلك كله وامضاه وانفذه على حسب نصه ومقتضاه اشهد عليه اعزه
الله بما فيه عنه وبثبوت رسم الاشهاد اعلاه عنده الثبوت التام الصحة عنده وثبوته لديه بواجبه
ونجويته يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا **وصايا التركات** توفي فلان بن فلان عن زوج
ثم زوجه فلانة او اولاده الشقائق من زوجه المذكورة فلان وفلان ومن غيرها فلان وفلانة ومن غيرهما
فلانة لا وارث له سواهم في علم من علمهم ولا يتبين فلان وفلان النظر اعم المذكورة [illegible] الشراء اخرجهم
فلان بحكم الايصاء من فلان والدي المذكور بشهادة الاول من شهد به وقف عليه الثاني وخلف الهالك
المذكور ميراثا عنه [illegible] بذكر ما يذكر ويعينهم وفي كذا داره كذا حانوت بموضع كذا [illegible]
دابة عبرا اسمه كذا [illegible] مو مدينة كذا منفصل بكذا مو مدينة كذا كذا [illegible]
قطيفة جمعه مشجلسه حنبل [illegible] غالس عمرو ازرق
ربيعة جوز ميزان حديد صنعة ويضع على كل ما تنقطع الزمام ما قوم به او بيع به
بحروفا الزمام الروحي او بحساب الغبار ثم تكتب تحته الجميع الترجمة المجتمع تحو جملة المجتمع
من قيم ما قوم وبيع ما بيع من التركة العقيدة كذا وكذا ثم تكتب ما بيد كذا كذا وفي كذا
كذا جملة الهالك بكذا يبقى من الجملة بعد الهالك اعلاه كذا ثم تكتب اشهد فلان احد الاولاد اعلاه

اربعة او كذا لدرايته ماذا يجب الباقية من جملة قيم التركة اعلاه بعد الهالك اعلاه [illegible] الدار
يبيع او منعها بالواجب وحضرت فلانة الزوجة ام كذا احد الاولاد اعلاه [illegible]
التركة والهالك اعلاه على العيب الغيرة على كل من اعلاه انه الموافقة [illegible]
[illegible] توفي فلان عن زوجته فلانة وولاده [illegible] وفلانة ثم توفيت الزوجة
المذكورة عن [illegible] اولادها المذكورين واعقالها انه لا وارث [illegible] وفلانة اولاد [illegible]
ذكره علم من علمهم وخلف الهالك المذكوران ميراثا عنهما [illegible] بذكر ويعينهم [illegible]
الدار والاولاد المذكورين [illegible] اسماء [illegible] المذكورة [illegible] كذا
[illegible]
جملة تركة الهالكة الثانية اعلاه [illegible]
جملة تركة الهالكة الاول العتيرة كذا وكذا [illegible] كذا او كذا او قيمة
[illegible] من الجملة اعلاه [illegible] التركة [illegible] الزوجة [illegible] للاولاد الثلاثة بعد الهالك
واخراج الثمن من جملة التركة
جملة تركة الزوجة الهالكة الثانية [illegible] كذا او كذا [illegible] تركة الهالك الاول
[illegible] من جملتها [illegible] جملة
الهالك اعلاه [illegible] بعد الهالك اعلاه [illegible]
للاولاد الثلاثة بعد الهالك واخراج [illegible] من تركة [illegible]
[illegible] التركة على حسب الحكاية و[illegible] الاشهاد عليه [illegible] كذا [illegible]
[illegible] **[illegible] تعزيم معدم ومعزل [illegible]** يعرف شهوده فلان الفلاني انه
[illegible] ذلك [illegible] ان يعدم [illegible] كذا [illegible]
ومعرفته [illegible] بالجماعة المذكورة كما يشهدون ومعرفة [illegible] بمثل المعرفة المذكورة
وانه [illegible] ان [illegible] الجماعة المذكورة [illegible] كليا [illegible] وتم اليمين [illegible]
[illegible] ذلك كله [illegible] به شهادته وفي كذا **تعزيم الجماعة**
اشهدت الجماعات الفلانية [illegible] الله تعالى فلان وفلان وفلان [illegible] انهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] وعامة امورهم ومطالبهم [illegible]
واحوالهم [illegible] تقوى [illegible]
[illegible] الانقياد [illegible] والاستعداد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القول [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible] ذلك **اثبات جوار** وفي شهوده [illegible]
[illegible] والبصر [illegible] ذلك [illegible] الهالكة بكذا
[illegible] كذا [illegible] المذكورة وهي
[illegible] المذكورة وذلك
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] بذلك [illegible]
وفي كذا **تعويم قطع البحر** وفي شهوده [illegible] المعرفة والعلم بالعادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بكذا [illegible]

يتحل كذا وتكلموا عليه تكلموا نشافه بجميع جبعا ثم نظروا البر مافضل بلان في الفدان المذكور من الزيتون
التي كانت تحت الفدان المذكور وما خلصه من غيره ذلك من العرف واشياء تحت الاقواله ومعتوا النظر في ذلك كله
اعتمادا عليها وموجوا جميع ما خلصه فلان المذكور وزبيبه في الفدان المذكور بثمر حليته كذا تعويضا لغرمه
بين العدل والسداد من مقوم لدا وعليه بعد التحري والاجتهاد وحيزوا **اثبات بلوغ صبية**
وفيه تشهيد قائمه في تاريخه ومما من العوايل الثقات الاجيبات والمرجوع اليهن فيما لا يطلع عليه
الرجال من احوال النساء على عين صبية تسمى كذا بعلامته واحقيقتها بلوغها وتكونها الرعلامة ذلك
وتامه قبعا من حيث كذا وجه لم يجب عليهن او غيرتا بذلك تشهدا وتسميد **رفع النزاع عن امرأة**
منازع فيها اشتهر فيه ان رجع تراجم واعترافه بعو بعلامته رجعا كليلوا باجعنا لانه داخ تتزوج
من شاء وتراجع من احبنا وعلى نقل من عصمة الزوجية بينهما وقد اوقع عليها طلقة واحدة قبل
بنا به على سنة كذا في غير العرف خول بعد ما دكم وتسميله اشهاد العيبا عن نظهرة تكليف
في عقد سبب علاده بحر من نفسه هود الصبية فلانة المذكورة اعلاه انه معرفة دا
كعلها وبشهدون مع ذلك بانها بكر بقيت مسلمة بالغة في سنها لم ينعقد عليها نكاح بعد
رفع نزاع فلان عنها حسبما اعلاه وبه [illegible] وان فاطمتها الا ولا يحوالها وتسكنها وان العلم
الرواف الوثيقة حسبما تعلم في رسوم المسبب **اثبات عدم بلوغ الصبية بعد تقرر**
دعوى عليها بانها بالغ تكشف بتحقيق الفراق وتبعة تشخيص نامه قاضيه وما من العوايل
الثقات العارفات باحوال النساء البالغ منهن وغير البالغ والبصيرة من في علم ذلك على عين الصبية
مجهولة بالشخص وانها احتفت انها بالطهر ثم ابدليل فنظر جاد برجال معرفتها وعادات البلاد انها
لم تبلغ غير بالغ وعند قابذلك تشهدا وفي على عيبتها وبه كذا ثم تكليف تسجيل
القاضي بفسخ النكاح لما تبعه لدى العقيد الا بل فلان كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها
الزوج بمجهول عقد النكاح على الصبية بمجهوله وقعت امرها اليه بانها غير بالغ حسبما
ثبت ذلك اعلاه فاقتضى نظره السديد ورايه الموفق الرشيد ان فسخ النكاح بمجهوله بين
الزوجين بمجهوله بعد البناء بعدها بمحضا ذاعا اقتضى العمل بمقتضاه تشهدوا على من ذكر بما فيه عنه وهو
بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وبه كذا **تسجيل بفسخ نكاح امرأة بان انها تزوجت**
في عدة تكلف في ذلك لما ثبت الزوج المذكور زوجا مجهولة او اعلاه بالزوجية فلانة المذكورة معه
حيث انتهى موضعه ولد اخذ او اشهر بعد تطليقها بعصمته مرة من اربعة اشهر او خمسة اشهر
سلطتها عن ذلك في الزوجين المذكورين بطول بذلك العقيد الاجل فلان كذا وهو اعزه الله
نظرا وحد سبانا وفسخ نكاحهما المذكور بقطعا حكم به وامضاه واوجب العمل بحكمه ومقتضاه تشهدا
على من ذكر دا عنه ذكر اعنه بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهد على الزوجان المذكورا
كتاب صك تعزيز قاض على من ذكر عنهما في [illegible] وجواز [illegible] وبه كذا
الله تعالى امير المؤمنين الغالب بالله المتوكل عليه الشريف الحسني ايده الله بنصره واعز نصره وا
سمى مجده واسعد زمانه المبارك وعصره كتاب ولاية واحكام وتحكيم واعتناء بمستقر بيد الفقيه
الاجل المشاور والاكمل العلامة الاوحد فلان اعزه الله بتقلده خطة القضاء بمدينة كذا ودا
نظرا وجميع عمالتها وما اضيف لذلك في جميع الاحكام والتكفل بالايتام تعويلا على ما علم
عاما من انه مما يتقي الله العظيم ويركب المنهج الواضح القويم والصلاة تبع [illegible] وتشانه كل من العوز
والضعيف من الخصوم وان يأخذ الحق عن ذويه من الظالم المظلوم وان لا يقطع في نائلة الصعاليك
والمعايير ولا تأخذه في الله لومة لائم وان يتنبأ في المشكلات ويتيقظ بالجليات ويرد الخصام رجاء الصلح
بين القرابات وان يقيم الحدود الواجبات ويقبل عثرة اولي الهيئات وان يجري ذلك على العمل المشهور

يوضعا

والمعمول به من الروايات عند سيد الامام مالك واصحابه في اثبات الثقات وان يعتمد الاحسن
شهر صلاحه وكفته من البينات ولا يجتهد فيها ذلك اجل الا على من ان يحفظ بوسم العدالة
وان يستقل وان يحول على [illegible] ما والمستبين ومن وجب محل الاجتناب ويعلم ان كل ما [illegible] من
تلك والله عز وجل وان [illegible] اشهاد الكل بالتوقيع في الاخرا والابراد وعما [illegible] هذا وفي
وله رضا [illegible] تلبس بهذه الوصايا الموصوفة بالعقول والتحكيم **كتاب صك تعزيز**
معتنى من امر امير المؤمنين الغالب بالله الشريف الحسني ايده الله ونصره واسعد
ازمنته المباركة وعصره كتاب وصل لمد برعا قوته واصوله واعده في ذات الله سوقه وفضل
لمن يستقر بيد الفقيه الاجل المعتني ابي فلان بن فلان اعزه الله تعالى ليتقدم للعتبا كما هو عليه
من المعرفة التي يتعين وضوحها والمناقب المطرد ولوضحها وعليه تقوى الله تعالى التي هي
العصمة المتينة والجنة الحصينة وان يسلك فيها بيتيم من قوله وفتياه مسلكا برضى الله في امرا
ودينا وان يثبت في المسائل النوازل عليه والا هو المتفقهين اليه تثبت من يعلم ذمتهم
وبالله ويعلم ليطلا ... وامتثاله لكل ... من عمل ... ولكل بلغته وليستفيد
ابعض حضوره في تعريبه ويستفيد واسعد في نظره ونعطيه ... وجه الصواب ورحم القول
الخالص من التشبيه ولا ... ولا مجادلات واعطاه من غيره ... ولا
... ويعلم انه مسئول عما ... مطالب ... البعث ... الدين التي جعلها
بقطع دابر ... مشكلات الامور ويرجع والعقلاء المشاور وان يمنة الاحكام وعمدة
الحكام ولينهجوا متعقد من نعم الدين ... واراحة مواهبه ورفع معطلة مغطلة
ولهم في ذلك تجري ويستوجب من الله **كتاب صك تعزيز محتسب**
عن امر عبد الله امير المؤمنين الغالب بالله الشريف الحسني ... ابو امرة العلية ونعم الولاية
العلوية ... معتنقاء تولية وتقديم ... عليهم واعتناء عظيم ... بيد
الفقيه الاجل ... المتولي به النظر في الاحتساب بمدينة كذا اعلم
من انتهاء غمه واعتنائه ... الاقوام واقتناء به ... بيد مجهوده الاحتساط
في ... بالاحتساب ... الاشياء ... التباعات ... وتعقد احوالها
وعن اعلاه ... على ... وتزجم ... بطالها
نظام ويعدد من يجب ... ان يجعل السيرة ... عليه ... النظر بنفسه
فيمن جعل امره اليه وان ... امور الباطنة ... ما ... المكاييل والموازين ... يبين
ايديهم ... على من ... بالغ ... المعونة ... في ذلك علاج المفسدين
... بالفساد ... والصلاح ... على ... العدالة ميزانه ... ويبين
خصومه ... من الظالم المظلوم ولا ... عن ... واسعد تعم ... الاستقامة
من عادته ... انه مطلع على ... يوم ... وان يحملهم جميع ما يرد ويصدر
ويعلم ... السلف الصالح ... على ايثار البر والاعمال الصالحة وان ... بالتعليم العقلي
ويسلك ... والاوضاع ... على مقتضى الشرع ... ومستمدا بالله
في جميع اموره ومعتمدا به ... عقده وتبيينه ... وتسديده
المنع عنه والدفع عنه ... البريد ... عليه ... هذا الفرع عليه ... بالعمل
به ولا يحد عن ... ولا بد والسلام ... بتاريخ كذا **كتاب صك تعزيز**
على الاحباس ... تقدم ... بتقديم ... عنه ... يستقر
بيده ... النظر ... الحباس ... والمساجد والروابط والمدارس بمدينة كذا

لما علم من كابه وتحقق من كابه ورجا من انتفاعا به وليتوا ذلك بالجد والتشمير وبصرفا وجه
اعتنايه الى الافكار والاشتغال والتصبير والمعانقة على القليل من فوايد والكثير وجعلنا لا تقديم
الا بنية حسنا ان ينتخب من حسنات سيرته ولم نختلق عليه جريرته ومن الموف بين من اهل المعرفة
به او فلان ونداوي الاصوات ويا خذ الغد في عقب الجوامع والمساجد وجبا تنتعا من كل مار وبيه الخير
صلاة وواد ويجزل من لم تحصى سيرته ولا حصرة سيرته والبوتر تفوز الله تعالى في جميع امورنا
سره وجهره والله تعالى يجنبه على الفعال ويوفقنا الى العمل الصالح بمنه ويمنه وكتب بتاريخ كذا

كتاب عقد نشر ... كريم الحمد لله الذي صعد النسب الشريف الطاهر المحمود ابيتوي الافتخار
وعظم بيته الشريف واعلى الطاهر ... فيا فضيلة من الاعراق في العباد والاشراق ...
من حسانها بلا شك ولا ارتياب والطاهرة الاحساب وكرم من تتضم في سلكهم الانجم والاقلام
كوكب ابو السعادة مشتهرة من انوار النبوية العلية الجناب . وفضل المنتمين اليه بالشرف
الاختصاص وجعل شانهم كبيرا . فقال سبحانه وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا . وقال سبحانه وتعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما
اسنى العز بهذا النسب الجليل في الكتاب . وما اعظم تشريفا الذي هو من عند رب الارباب . نحمده سبحا
نه وتعالى حمدا يبلغنا الى اسنى المقاصد الفاخرة والرتب ونشكره جل وعز شكرا يستدعي المزيد
بدوام الاجر والثواب . ونصلي على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الذي فضل على جميع الخلايق
وانزل عليه الكتاب نبي الحرمين وسيد الثقلين وخلاصة الكونين وجد الحسن والحسين
ومسك الختام . ولبنة التمام . وقطب المعالي . وعين الكمال المفعم في بالنجم الاجلى . والقمر
الاعلى . والكمال الاوفى . المنصوص عليه في صحف ابراهيم وموسى وسائر الانبياء وتصديق ذلك اولى
من مولاه عنا ببه وكايب والاية هلا اجده ولا نبعض واسمه من يج ليلا من المنير المحكم الرافع الافضل
و ... البراق لاختراق السبع الطباق ... والاستمساك باهداب الطلعة لا على ... اولوا
الالباب والوطن ... الله واصحابه ... بدور النجوم المشرقة . وصدور الندى المعرفة
والعصابة الموفقة على الوجه المعروفة ... واكرم الصحاب وسلم عليه وعليهم كثيرا **اما**
بعد فهذا عقد نشر بالنسب كريم ورسم نسب محمدي صحيح . بعث عليه خواتيم البركات
المحمدية واشرقت عليه شموس النفحة الهاشمية . من بابها العبق فاستحق الاعطار
وتكفل المستظهر به بوصول الامان وحصول الفضل في نجح المقاصد وبلوغ الاوطار واوانه من النسب
العظيم والشرف الكريم المنقول العزيز . والحق الشديد . وحوز الحقيق ومكانة المكين ونظمه
في سلك اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لوارد المشتهرون التي خرجها اهل الحديث
الثقات ونقله الرواة الاثبات فمن قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه ومن
قوله صلى الله عليه وسلم حب علي واية الايمان وبغضه اية النفاق . وقوله
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في
اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وقالها ثلاثا وقوله صلى الله عليه وسلم
لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح اتاه على رضي الله عنه وهو ارمد
فتفل صلى الله عليه وسلم على عينيه فبرئ فاعطاه الراية وفتح الله خيبر على يديه وقوله صلى الله عليه
وسلم حين استخلفه على المدينة وعلى عياله اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقوله
صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها رضي الله تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين
انهما سيدا شباب اهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من احبهما وقوله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم احب الله من احب حسنا وحسينا رضي الله تعالى عنهما وقال حذيفة رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه
في طريقه من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة
رضي الله عنها فقال اثم لكع فلم يلبث ان جاء حسن وحسين رضي الله تعالى عنهما فقال صلى الله عليه وسلم
وحسين ابن الحنفية الكبير بينهما فقال اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من احبهما وقال ابو بكر رضي الله عنه
ارقبوا محمدا في اهل بيته وقال صلى الله عليه وسلم من حرمة الحمر براءة من النار وحب ال محمد
جواز على الصراط والولاية لال محمد امان من العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم من احب فيحب احبهم
ومن ابغضهم يبغضني ابغضه الله الى غير ذلك من صحيح الاخبار والمنقول من الاثار ... دفنا
التشريف بالحلة الاعلام الهاشميين الكرام من دوح الشجرة النبوية وغصون الروضة الهاشمية وعاد
الاجلال والاعظام والطول النفوس والاحترام المعصب العذر المنظوم من الذكر بسرور القوم
ومصابيح الاسلام المعنى من تلك فلا تستوي بهم الالسنة والاقلام فكيف يستوي من اعلاهم
من السماك مجدا بنسبة تسمو العالمين اصل وسيد كرام المرسلين جدا ومكان شاد دون تمايلهم
وكان واو لحف لواية فيهم وما ذكر من نبوة ابا من بني هاشم من المنتسبين الى الحسين ومولانا
ثم العزيز الهاشمي العدنان لما كان من اهل هذا البيت النبوي الكريم والفخر العظيم والفخذ
اجتماع ... على صحة نسبهم ولم يتعارض في اثنان منهم عدل في صحة نسبهم حسبيته المطول
من شهود الموضع ... ان يتشهر ذلك ... كتابا يعين ... الا غير ابا
تمام ... ولا يكون ... فاجاب الى ما سالوا واسعفوا
بما رغبوا فيه وامتثلوا وشهدوا بذلك ... انهى عقد النشر الكريم
ونحن بين المنصب الصحيح وصلى الله على سيدنا محمد الكريم . وعلى اله وصحبه وسلم افضل الصلاة
وازكى التسليم ... من الاصل المنقول منه ...
سيدنا الامام العالم العلامة ... اسكنه الله فسيح جنته ومنه ونعمه ...
... عند العصر في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر الله ...

عام ١٢٥٥

على يد كاتبه احمد بن محمد بن احمد الشريف العشنوي ...

نفعه الله بلطفه امين
والحمد لله رب العالمين

الفريضة ... لا ينقل الملك ... من معنى الوجه الذي طرب اليه **مسئلة**
محل الجمعة ... الاحوال ... من صلاة الظهر ... صلاة الجمعة ... الواجب ... وال
شمس يوم الجمعة هو صلاة الجمعة لا الظهر انتهى باختصار من ابن هلال **مسئلة**
... انما يقصر ... **مسئلة** ... واذا كان على الراس
... عليه حتى ... الى اخذ ... انتهى باختصار من ابن هلال
مسئلة لا يجوز ... الواجب عليه انتهى منه
باختصار **مسئلة** وكان الشيخ ابن عرفة ... اغتسال المراة اذا ... وكم
... الماء ... لا تغتسل ... الرجل ... ولم يزل ... منه باختصار
مسئلة قال بعض الشيوخ ... في تكرار وضوء الجنب في الغسل وكان بعض الشيوخ ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قوله تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا [illegible] وقد [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] جعل الله [illegible] عشرة أجزاء فتسعة [illegible] وواحد في
[illegible] وجعل الرزق والبركة عشرة أجزاء فتسعة في [illegible] وواحد في سائر
الأرض وجعل الشرف عشرة أجزاء فتسعة [illegible] وواحد في سائر
وجعل الفقر والبلاء عشرة أجزاء فتسعة في الأنبياء وواحد في سائر
الخلق وجعل الحلم عشرة أجزاء فتسعة في [illegible] وواحد في سائر
الناس وجعل الفتنة والعداوة عشرة أجزاء فتسعة [illegible]
وواحد في سائر المسلمين وجعل العقل عشرة أجزاء
تسعة في [illegible] وواحد في سائر [illegible]
عشرة أجزاء فتسعة [illegible] وواحد في سائر [illegible] وجعل [illegible]
الذل عشرة أجزاء فتسعة [illegible] وواحد في سائر الخلق وجعل
الرحمة عشرة [illegible] أجزاء فتسعة [illegible] وواحد في سائر الأرض وجعل
الغناء [illegible] فتسعة في [illegible]
[illegible] يقول الله تعالى [illegible] وواحد
معناه هذا [illegible] وأنا [illegible]
والبغي [illegible] لأن الغناء يشغل عن الله والعبد [illegible]
[illegible]